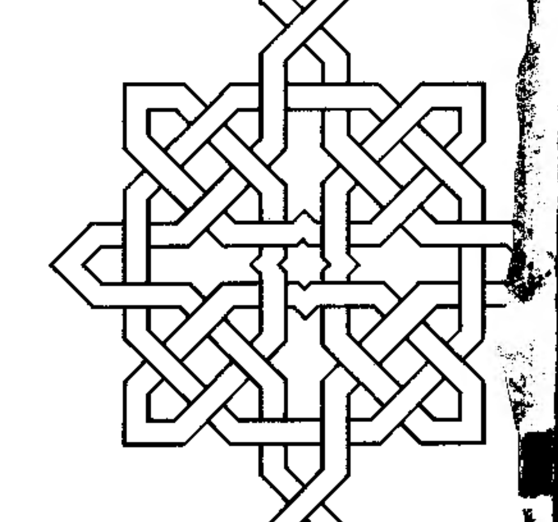
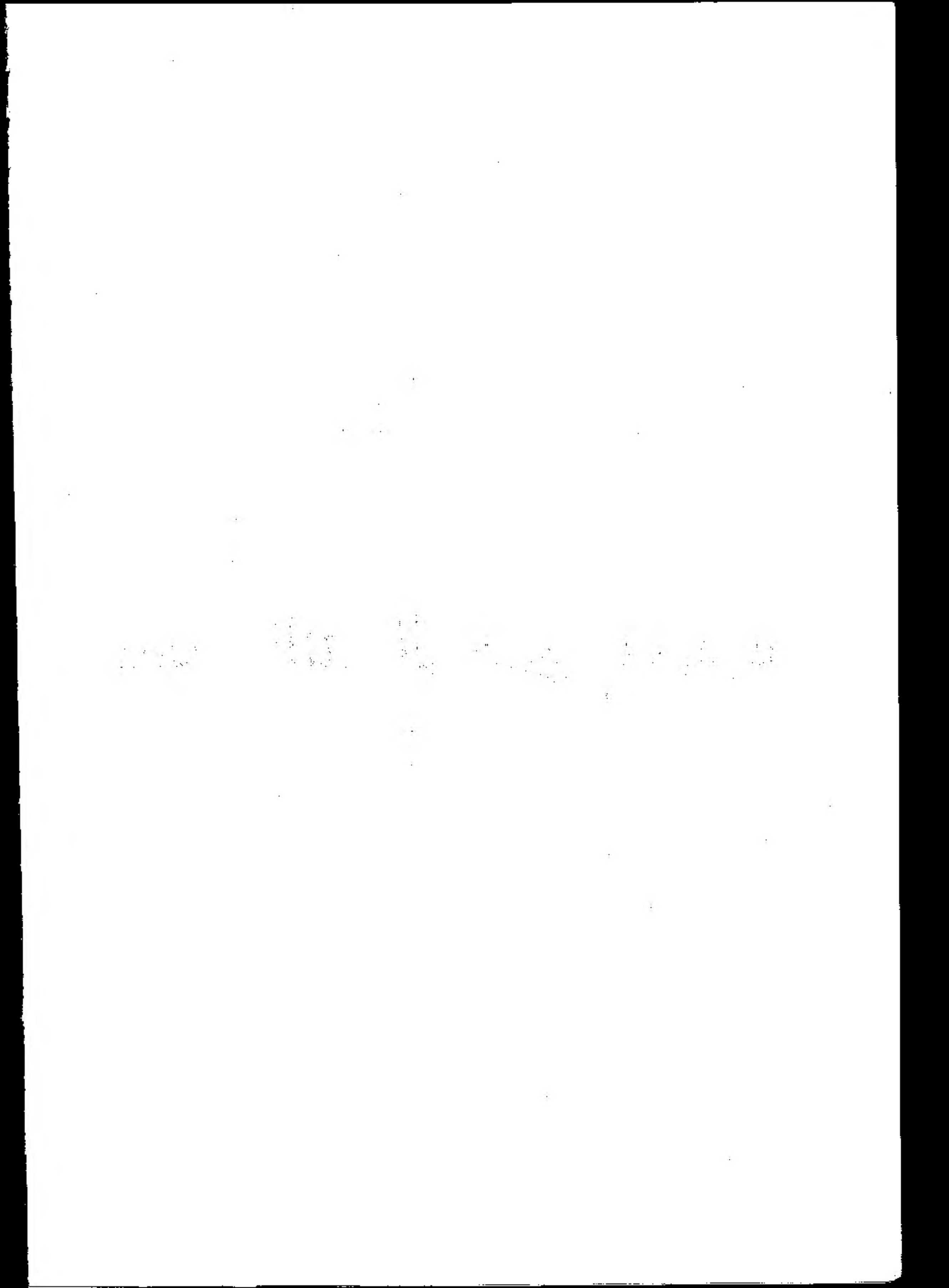
د. عماد زهير حافظ

منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع





الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



« الإهداء »

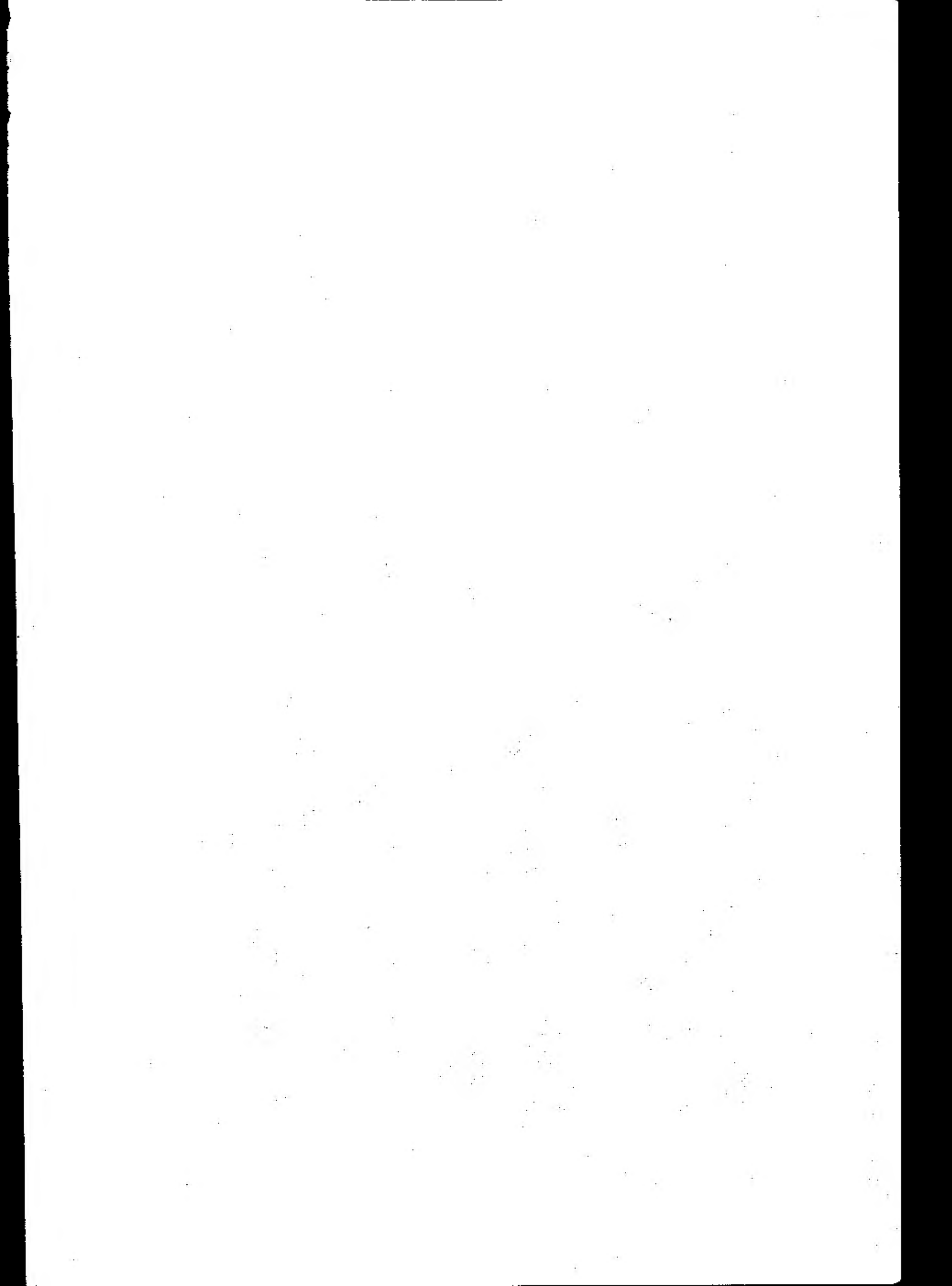
إلى والديّ الكريمين.

وإلى زوجتي العزيزة.

وإلى كل من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

أقدم هذا العمل ..

*　　*　　*



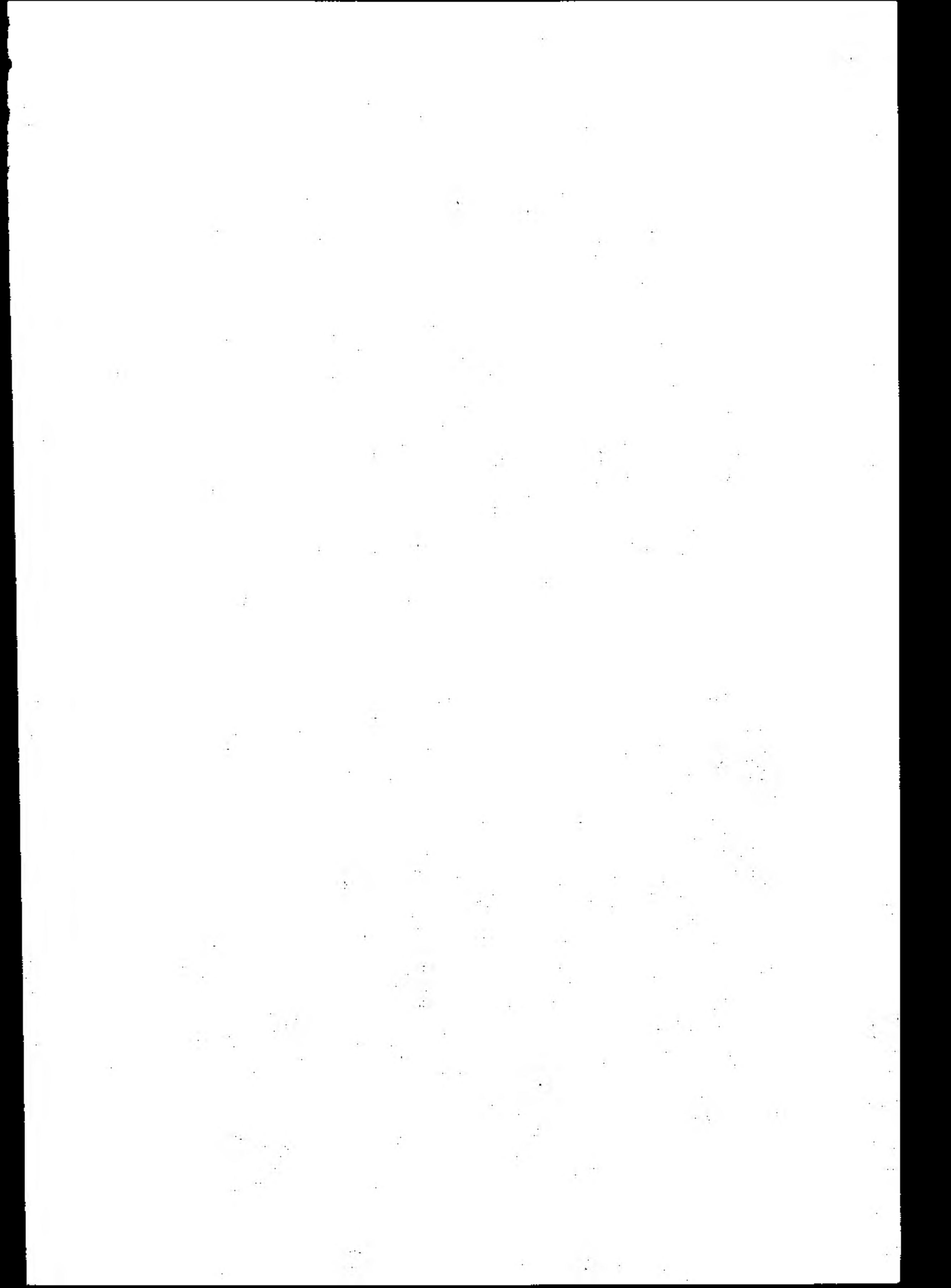
« شكر وتقدير »

▪ لا يسعني في هذا المقام إلا أن أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي المشرف الدكتور/ عبد العزيز محمد عثمان الذي لم يدّخر جهداً بإبداء توجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة في أثناء إعداد هذه الرسالة.

▪ كما أزجي الشكر الجزيل والثناء الجميل لكل القائمين على أمر هذه الجامعة الإسلامية المباركة. وأخص بذلك «كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية»، و «قسم الدراسات العليا» بما أتيح ويُسِّر لي من فرصة إتمامي لهذه المرحلة العلمية، وبما لمسته خلالها من كل العون والاهتمام والتقدير.

▪ هذا وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسنات الجميع.

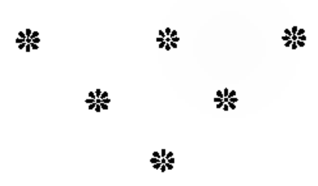
* * *

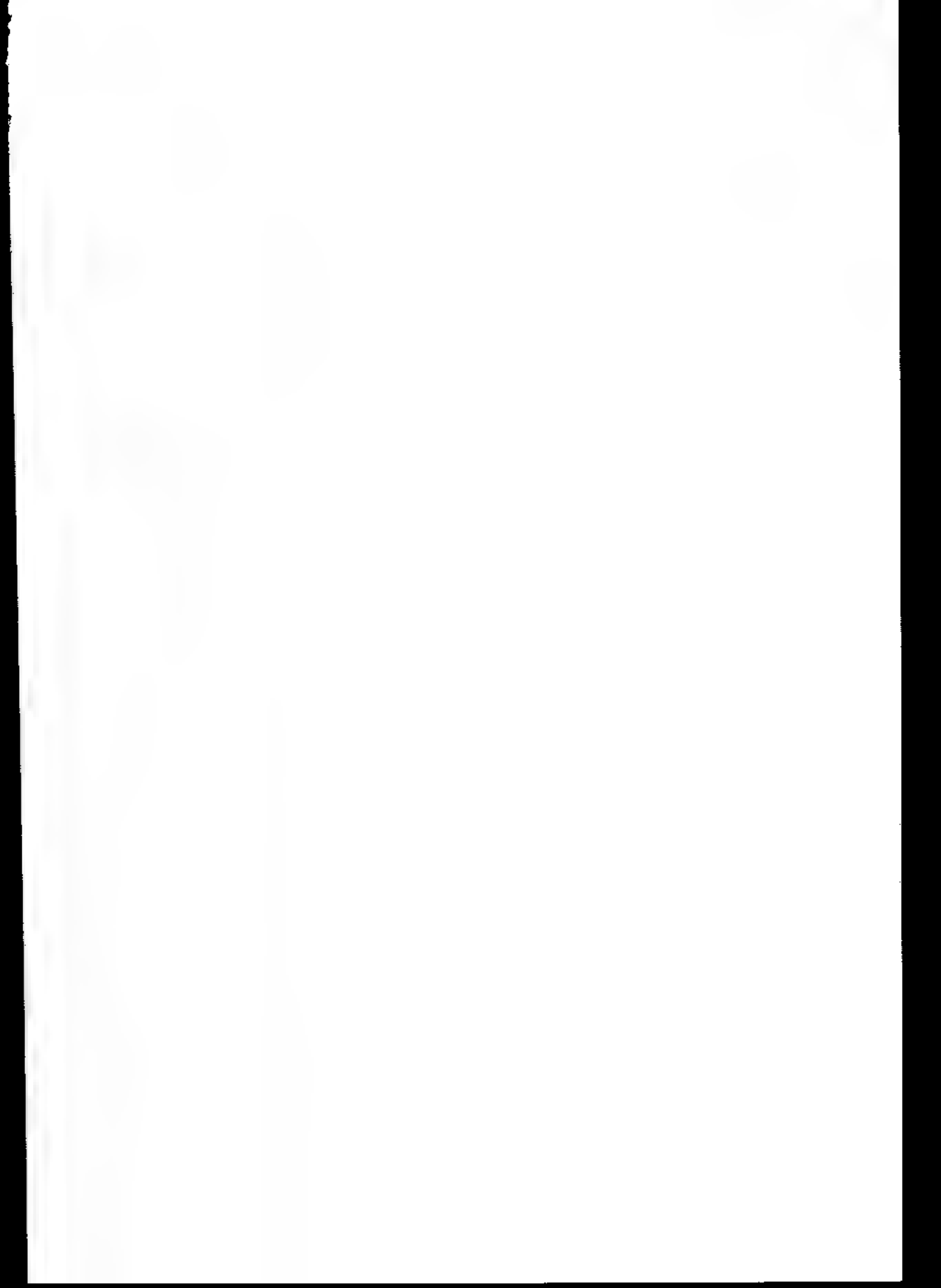


« المحتويات »

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





المقدمة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾(١).

الحمد لله نحمده - سبحانه - ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

ونشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن فضل الله علي أن يسر لي البحث في موضوع جليل عظيم، استمد جلاله وعظمه من حيث إنه صادر عن كلام رب العالمين الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾(٢).

وهذا الموضوع يتناول جانباً مهماً اعتنى فيه كتاب الله بفئة من أبناء المجتمع الإسلامي هم بحاجة عظيمة وماسّة إلى الرعاية والحماية، تلك هي فئة الضعفاء على مختلف نوعي الضعف، سواء كان طبيعياً من أصل الخلقة البشرية أو طارئاً بسبب ظروف وأحوال خاصة أدت إليه، فشرّع لها التشريعات التي تكفل رعايتها وحمايتها والمحافظة على حقوقها من جميع الجوانب والجهات.

وقد جعلنا عنوان البحث في هذا الموضوع «منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع».

١- سورة الفاتحة : ١.

٢- سورة فصلت: ٤٢.

وإني إذ أقدم لهذا البحث في هذا الموضوع فسأبين ثلاثة أمور:

أولها: أسباب اختياري لهذا الموضوع.

وثانيها: منهجي في البحث.

وثالثها: خطة البحث.

* أما أسباب الاختيار فأهمها ما يلي:

▪ إسهام هذا الموضوع في جانب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.. ذلك اللون من التفسير الذي لا غنى لنا عنه في حياتنا، حيث يستشف منه كل إنسان هدي القرآن الكريم فيما يصحح علاقاته مع الله - تعالى - ومع من حوله من البشر، فيصبح منهجه في حياته منهجاً قرآنياً وسلوكه سلوكاً شرعياً. وهذا مصداقه قوله عز وجل ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم..﴾ الآية(١).

▪ وإن البحث في هذا الموضوع يبين عظمة ديننا الإسلامي، وفي جانب فقدته كل المناهج البشرية الوضعية وعجزت عن تحقيقه ألا وهو جانب العدل والكفاية بين فئات المجتمع. وإظهار هذا الجانب هو مما يزيد من تمسك أهله به، ومن انضمام غيرهم إليه، بل ومما يرغم أنف كل معارض للمنهج الإسلامي ويدحض دعاويه فيما يدعو إليه من مناهج هي من وضع البشر القاصر..

▪ كما أن في هذا الموضوع تظهر آثار رحمة الله-﴿الرحمن الرحيم﴾-(٢) على خلقه جلية واضحة ببعث رسول الله محمد ﷺ نبي

١- الإسراء: ٩.

٢- سورة الفاتحة : ٣.

الرحمة ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾(١) بمنهج القرآن الكريم الذي هو رحمة من رحمات الله ﴿وإنه لهدى ورحمة للمؤمنين﴾(٢) وإن من آثار هذه الرحمة التي نلحظها بوضوح - ههنا - تلك الرعاية لضعفاء المجتمع الآمرة والدافعة إلى تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع وفئاته.. هذه القاعدة الإسلامية العظمى التي تحقق ما ذكرناه من جوانب العدل والكفاية، والتي لا يكتب لأي مجتمع بدونها أن يكون قوياً متماسكاً أهلاً للسيادة والقيادة، وهو ما يريده الإسلام لمجتمعه وأمته.

وإن من أهم نتائج تحقيقها الحفاظ على العقيدة الإيمانية في قلوب الضعفاء، وقوة ارتباطهم بهذا الدين، وذلك لأن غياب هذه القاعدة ييسر لأعداء الإسلام أن يغيروا ويبدلوا عقيدة الضعفاء المُهمَلين ويردّوهم عن دينهم، وهذا ما نشاهده منهم في عصرنا الحاضر في بعض بلاد المسلمين التي غفل المسلمون أصحاب الغنى والثروة والقوة عن أهلها الضعفاء ولم يحققوا هذه القاعدة المهمة في حياة الأمة الإسلامية.

ولعل بحثاً كهذا يشكّل لبنة في إيقاظ هذه الأمة مما هي فيه من القصور والبعد عن تحقيق هذه القاعدة العظمى..

▪ ثم إن البحث في هذا الموضوع يوقفنا على سنن الله في المجتمعات إن هي قامت بواجب نصرة الضعفاء وحماية حقوقهم بما شرع الله، وإن هي فرّطت في ذلك.

وهذا من شأنه أن يوجه نظر المجتمعات إلى ضرورة القيام بمنهج الله في هذا الجانب البالغ الأهمية.

▪ وأخيراً.. فإن البحث في هذا الموضوع يبرز جانب اليسر

١- سورة الأنبياء : ١٠٧.

٢- سورة النمل : ٧٧.

والسماحة في تشريعات هذا الدين العظيم.. هذا الجانب الذي وصف به هذا الدين «إن الدين يسر...» الحديث[1]، إذ جعل الله - عز وجل - في كل تشريع من تشريعاته ما يتناسب وضعف هذا الكائن البشري (الإنسان) قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾ الآية[2].

* * *

* وأما المنهج في بحث هذا الموضوع فيتلخص فيما يلي:

▪ التقديم لكل صنف من الضعفاء بما يبين جانب الضعف عنده الذي من أجله صنّف من الضعفاء سواء كان ضعفه أصلياً طبيعياً أم طارئاً. وأسعى في بيان ذلك مستشهداً بما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء..

▪ تحديد المواضع التي رعى القرآن الكريم فيها الضعفاء من خلال المطالعة والتأمل في الآيات القرآنية الواردة في كل صنف منهم، ومن ثمّ تجمع الآيات وتدرس ويستخلص منها منهج القرآن في الرعاية لهم بأوجهها المختلفة.

هذا بالإضافة إلى ذكر ما ورد في السنة النبوية المطهرة من بيان لما أجمل في القرآن من ذلك.

▪ الرجوع إلى أهم كتب التفسير في آيات الموضوع الواحد

١- رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (٣٨).

٢- سورة البقرة: ٢٨٦.

للتعرف على معانيها وفوائدها، ومن ثم يستخلص من ذلك أرجح التأويلات وأقواها وألصقها بالنص القرآني الكريم.

هذا مع الاعتناء بذكر أسباب النزول، لما لها من كبير الأثر في إظهار الرعاية الإلهية للضعفاء.

▪ ولا أكتفي بذلك في بيان أوجه الرعاية بل أرجع إلى أهم الكتب - القديم منها والحديث - التي تعالج بعض القضايا التي تمر في بحثنا، للاستعانة بها على إضافة أو توضيح أو ذكر فوائد لم تذكرها كتب التفسير..

▪ قد أتطرّق - أحياناً - إلى ذكر المعاني اللغوية لبعض الكلمات التي أرى من الجدير أن نبين الأصل اللغوي لها لما يترتب على ذلك من زيادة بيان، أو إزالة لبس. ولكن كل هذا إنما يكون بقدر محدود، منعاً للإطالة والدخول فيما ليس له فائدة.

▪ قد يلزمنا أن نذكر بعض الأحكام الفقهية المتصلة بموضوع بحثنا، ولكنا مع هذا لا نخوض في الخلافات الفقهية، لأن هذا ليس من مجال بحثنا، وإنما نذكر الراجح من آراء الفقهاء، مما رجحه العلماء المختصون في هذا العلم، ونقتصر منها على ما يوضّح ما نهدف إليه في معالجة القضايا التي نحن بصددها.

▪ وأما بالنسبة للأحاديث التي أذكرها في البحث، فإني أبذل قصارى جهدي في أن لا أذكر منها إلا ما كان صحيحاً أو حسناً دون الضعيف، لأن هذا مما يحفظ قيمة البحث العلمية.

وإن كان الحديث الصحيح مروياً في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذكر موضعه فيهما أو في أحدهما دونما ذكر موضعه في كتب الحديث الأخرى، لأن هذا يغني القارىء في معرفة هذا الحديث.

وإني لأكتفي - أيضاً - في الحكم على الحديث الموجود في غير الصحيحين بأقوال علماء الحديث المعروفة أقوالهم بالدقة والقوة في الحكم على درجة الحديث دون العلماء المعروف تساهلهم في ذلك.

* * *

* وأما خطة البحث فهي الآتي:

قد قسمت البحث إلى بابين وخاتمة.

○ الباب الأول: في منهج القرآن في رعاية أصحاب الضعف الطبيعي، وقد احتوى على ثلاثة فصول:

▪ الفصل الأول: في رعاية المرأة، وقد اشتمل على تقديم له وستة مباحث: أحدها: تشريع الإرث. وثانيها: تشريع الحجاب. وثالثها: في النكاح وتشريعاته. ورابعها: في الطلاق وتشريعاته. وخامسها: حق الخلع للمرأة. وسادسها: رعاية الأرامل من النساء.

▪ أما الفصل الثاني: فهو في رعاية الأطفال واليتامى، وقد اشتمل على تقديم له ومبحثين أحدهما: رعاية الأطفال بصورة عامة. واحتوى على ثلاثة مطالب: أحدها: الرعاية الجسدية. وثانيها: الرعاية المالية. وثالثها: الرعاية الدينية.

وثانيهما: رعاية اليتامى بصورة خاصة. واحتوى على ثلاثة مطالب أيضاً: أحدها: الوصية بالإحسان إليهم والتحذير من الإساءة بهم. وثانيها: الأمر بحفظ أموالهم. وثالثها: الأمر بالإنفاق على المحتاجين منهم.

▪ والفصل الثالث: رعاية الوالدين في حال كبرهما.

واشتمل على تقديم وثلاثة مباحث: أحدها: الوصية بالإحسان إليهما في حال الكبر. وثانيها: الوصية بالإحسان إليهما بصورة عامة. وثالثها: تطبيقات قرآنية لرعاية الوالدين.

○ والباب الثاني: في منهج القرآن في رعاية أصحاب الضعف الطارىء.

وقد احتوى هذا الباب على ستة فصول:

▪ الفصل الأول: رعاية الفقراء والمساكين. واشتمل هذا الفصل على تقديم ومبحثين: أحدهما: الرعاية المالية. وثانيهما: الرعاية النفسية.

▪ الفصل الثاني: رعاية العبيد.

واشتمل هذا الفصل على تقديم وثلاثة مباحث: أحدها: تضييق المدخل إلى الرق. وثانيها: توسيع المخرج من الرق. وثالثها: الأمر بالإحسان إليهم.

▪ الفصل الثالث: رعاية الغارمين.

واشتمل على تقديم وأربعة مباحث: أحدها: النهي عن الربا. وثانيها: الأمر بإعطاء المدين مهلة في سداد دينه. وثالثها: إرشاد الدائن بإسقاط الدين. ورابعها: فرض سهم لهم من الزكاة.

▪ الفصل الرابع: رعاية المستضعفين في الأرض.

واشتمل على تقديم ومبحثين:

أحدهما: حض الأمة على الجهاد لنصرتهم. وثانيهما: رعايتهم نفسياً.

▪ الفصل الخامس: رعاية ابن السبيل.

وقد احتوى على تقديم ومبحث واحد بعنوان: الرعاية المالية لابن السبيل.

▪ الفصل السادس: رعاية المرضى والزمنى.

واشتمل على تقديم ومبحث واحد بعنوان: أوجه الرعاية القرآنية للمرضى والزمنى.

○ وتتلو هذين البابين الخاتمة التي اشتملت على أمرين:

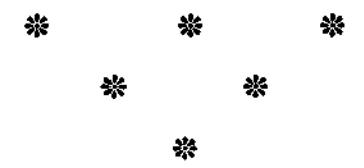
أحدهما: أهم النتائج. وثانيهما: أهم الاقتراحات.

* هذا وإني أشكر الله - تبارك وتعالى - على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث مع اعترافي الخالص بالعجز والتقصير، فما أحسنت فمن الله وما أسأت فمن نفسي.

ولي أن أذكر - ههنا - قول القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي ابن السعيد اللخمي البيساني (٥٢٩ - ٥٩٦هـ) حيث يقول: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر»(١).

﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين﴾(٢).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



١ـ هذه الكلمات بعثها القاضي الفاضل إلى نائبه في وزارة الكتابة: عماد الدين الكاتب الأصفهاني. [انظر: كلام المحقق (محمد عوامة) في مقدمته لتحقيق مسند عمر بن عبد العزيز للحافظ أبو بكر محمد بن الباغندي، صفحة (أ)].

٢ـ سورة الصافات : ١٨٠ـ١٨٢.

الباب الأول
رعاية أصحاب الضعف الطبيعي

الفصل الأول: رعاية المرأة.

الفصل الثاني: رعاية الأطفال واليتامى.

الفصل الثالث: رعاية الوالدين في حال كبرهما.

الفصل الأول
«رعاية المرأة»

يجدر بنا قبل الحديث عن منهج القرآن في رعاية المرأة أن نقدم له بما يلي:

أولاً : جانبا الضعف عند المرأة:

لقد صنفت المرأة من الضعفاء ضعفاً طبيعياً غير طاريء؛ ذلك لأن الله - تبارك وتعالى - خلقها في الضعف، فهو أمر جُبلت عليه وفطرت فيه.

وإنه ليظهر هذا الضعف في جانبين اثنين: جانب الضعف الجسدي، وجانب الضعف العقلي.

ولقد بين الله - تعالى - في كتابه الكريم دلائل تشير إلى هذين الجانبين اللذين يمثلان ضعفها. من ذلك قوله - تعالى - ﴿... وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾(١). فإن هذه الدرجة التي للرجال(٢) على النساء اقتضى وجودها ما أودعه الله - سبحانه - من زيادة القوة العقلية والبدنية عند الرجال دون النساء.

وقد أشار القرآن لهذه الدرجة في موضع آخر بقوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...﴾ الآية(٣).

١- سورة البقرة : ٢٢٨.

٢- استدل الفخر الرازي بمعنى كلمة رجل في اللغة على أنه هو صاحب القوة دون المرأة مشيراً إلى ضعفها قال: رجل بين الرُّجلة أي القوة، وهو أرجل الرجلين أي أقواهما، وفرس رجيل أي قوي على المشي، والرجل معروف لقوته على المشي، وارتجل الكلام أي قوي عليه من غير حاجة فيه إلى فكرة وروية، وترجّل النهار أي قوي ضياؤه (التفسير الكبير للفخر الرازي ج٦ ص٩٤، وانظر: لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٢٧١).

٣- سورة النساء : ٣٤.

فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي.. وأشار بقوله ﴿وبماأنفقوا من أموالهم﴾ إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله أن يكون قائماً على الضعيف الناقص خلقه(١).

▪ ومما يشير إلى ضعفها - أيضاً - قوله تعالى في وصفه لها ﴿أو من ينشّؤا في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾(٢)، إذ أن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على ضعفها العقلي. كما قال الشاعر:

بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له   ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل   به سكتةٌ حتى يقال مريب(٣).

* كما أنه قد دل الحديث النبوي على ما في المرأة من ضعف من ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - بقوله: خرج الرسول ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»(٤).

فقد أشار النبي ﷺ بقوله «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله

١- انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين المختار الجكني الشنقيطي ج١ ص٢٢٠-٢٢١.

٢- سورة الزخرف : ١٨.

٣- انظر: أضواء البيان للشنقيطي ج١ ص٢٢١.

٤- رواه البخاري: كتاب الحيض. باب ترك الحائض الصوم. حديث (٩).

تعالى ﴿فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ (البقرة ٢٨٢)؛ إذ الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو بالتالي مشعر بنقص عقلها(١).

▪ ومنه ما يرويه أنس بن مالك - رضي الله عنه - بقوله: أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سليم - فقال: «ويحك يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير»(٢).

وأنجشة - رضي الله عنه - هو غلام النبي ﷺ وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم فاشتد بهن في السياق فأسرعت الإبل؛ فقال له الرسول ﷺ «رويدك سوقاً بالقوارير» ومعنى هذه الجملة النبوية: أي ارفق في سوقك بهن.. أسهل سوقك. وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. والشاهد أن وصفه ﷺ للنساء بالقوارير يشعر بضعفهن العقلي والجسدي.

قال الرامهرمزي: كنّي عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء يشبهن القوارير في الرّقة واللطف وضعف البنية.

وقال غيره: شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرّضا وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر. وهذا دليل على الضعف العقلي؛ إذ سرعة الانقلاب في التفكير يشير إليه.

فاجتمع في وصف النبي ﷺ ما يدل على ضعفهن العقلي والجسدي(٣).

▪ ومنه - أيضاً - ما روي عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل.. لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملّكوا ابنة

١- انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١ ص٤٠٦-٤٠٧.

٢- رواه البخاري: كتاب الأدب. باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. حديث (١٧٢).

٣- انظر: فتح الباري ج١٠ ص٥٤٣-٥٤٤.

كسرى قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»(١).

فقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» فيه إشارة إلى ضعف المرأة العقلي؛ لعدم إحسانها التدبير كالرجل فتودي بقومها إلى الهلاك.

وأقول: إن الواقع يشهد - كذلك - بحالتي الضعف عند المرأة؛ إذ أن تولي الأعمال الشاقة فكرياً وجسدياً إنما يكون للرجال دون النساء(٢).

وبهذا القدر مما ذكرنا يتضح لنا جانبا الضعف عند المرأة، واللذان يقتضيان من بعد الرعاية لها.

ثانيا: حال المرأة قبل الإسلام وبعده.

إن المرأة ذلك المخلوق الضعيف الذي خلقه الله ليكون شريكاً للرجل في الحياة، شاءت حكمته - سبحانه - أن يكون له ميزات دون الرجل لتتناسب ووظيفته المرادة منه، كما أن للرجل من ميزات تتناسب ودوره أيضاً.

وبسبب هذا التفاوت الخلْقي - الطبيعي - كان ولابد أن يحصل نوع من التعالي والتسلط من جانب الرجل على المرأة عند فقدان قيم

١- رواه البخاري: كتاب الفتن، حديث (٤٧).

٢- يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (عمل المرأة في الميزان) "وقد أثبتت الأبحاث الطبية أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة، وأن عدد التلافيف الموجودة في مخ الرجل هي أكثر بكثير من تلك الموجودة في مخ المرأة، وتقول الأبحاث أن المقدرة العقلية والذكاء تعتمدان إلى حد كبير على حجم ووزن المخ وعدد التلافيف الموجودة فيه، ويزيد مخ الرجل في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام، كما يزيد حجمه بمعدل مائتي سنتيمتر مكعب ولعل هذا دليلاً على ما ورد في الحديث النبوي من نقصان عقل المرأة بالنسبة للرجل ص ٧٨. ويقول ـ أيضاً ـ: وعضلات الفتى مشدودة قوية، بينما نجد عضلات الفتاة رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية. ص٦٥. ويقول: وخلاصة القول أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية كما تختلف عظامه وعضلاته في شدتها وقوة تحملها." ص٦٨.

الإيمان وما يترتب عليها من رعاية كل جنس لحقوق الجنس الآخر، وإن كان دونه في القوة والإمكانات.

وفي ظل غياب تلك القيم لاقى هذا المخلوق (المرأة) ومنذ أقدم العصور كل الظلم والاحتقار والطغيان من جانب الرجل فكانت المرأة وفي كل فترة من فترات حياتها تعيش صوراً وأنواعاً من ذلك الظلم والطغيان وإهدار الحق والكرامة.. بل ومنذ مولدها..

وقد حفظ لنا التاريخ صوراً من ذلك، فمثلاً كان لدى اليونانيين عادة؛ وهي أنه إذا وضعت المرأة بنتاً قتلوها، أما عند الفرس فكانت ولادة البنت تجلب اللّوعة والحسرة لأنها في تصورهم ستذهب من بعد تربيتها وإعدادها لمنزل من يتزوجها فيجتني فائدتها.. وكانت عند الرومان تجابه مصير الموت؛ لأن في يد أبيها حق حياتها.. وأما حالتها عند العرب فهي أشد فظاعة فقد كانت تدفن وهي حية، وذلك هو الوأد وكان شائعاً في بعض القبائل، وكانوا يختلفون في أسبابه كما يختلفون في أساليبه فمنهم من كان يئدها للفقر الحاصل أو خشيته، ومنهم لخشية العار الذي قد يلحقه بوجودها؛ أو لغيرةٍ عليها بسبب زواجها برجل تكون له فراشاً.. إلى غير ذلك من الأسباب الباطلة المبنية على أوهام الجاهلية.. وإذا بقيت على قيد الحياة فإنها تبقى مهانة محتقرة يرهقها أهلها بالأعمال الشاقة، وإن تزوجت من بعد فهي على تلك الحال من البؤس والشقاء والحرمان؛ بل إنها تكون كالمملوكة لزوجها يتصرف فيها كما شاء..

وفي جانب آخر - عند بعض الأمم - لم يكن لها حق التملك؛ إذ أنها عندهم بمثابة المملوكة، ففي المجتمع اليهودي كانت المرأة مملوكة لأبيها قبل زواجها تشترى منه عند نكاحها بالمهر الذي كان يدفع على أنه

ثمن شراء؛ ثم تصير مملوكة لزوجها، فإذا مات زوجها ورثها وارثه وله بيعها أو عضلها (منعها من الزواج).

وكذلك كان حال المرأة الفارسية، بل إن للزوج عندهم الحق في قتلها دون رادع.. وهذا كله كان شائعاً عند غيرهم كالرومان والهندوس واليونان والصين..

وكذلك كان عند بعض العرب مفهوم حاصله أن نكاح البنت لزوج يعني شراؤه لها. فهذا عامر بن الغراب يقول لصعصعة بن معاوية لما خطب إليه ابنته عميرة: يا صعصعة إنك تشتري مني كبدي.

ومن أجل هذا كانوا يعتبرونها من تعداد التركة.

كماأنها كانت عندهم لا ترث ألبتة؛ حيث إنهم كانوا لا يورثون إلا الرجال الذين يحملون السلاح ويحمون حوزة العشيرة(١).

هذا غيض من فيض مما كانت عليه المرأة قبل مجيء الإسلام؛ وحين جاء الإسلام ردّ لها حقوقها المسلوبة، وكرمها أيما إكرام، وأقر إنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾(٢).

وألزم الجميع بتشريعاته المتعلقة بهذا الجانب وأمر بإيفائها، بل وجعلها من أعظم الواجبات وأقدسها.

ففي حين أنها كانت لا ترث ورّثها من مورثها وإن كانت في بطن أمها جنيناً.

وفي حين أنها كانت تقتل وهي صغيرة أو حين الولادة بها جُعِل

١ـ انظر: قضايا المرأة في سورة النساء لمحمد يوسف عبد ص ١٦ـ٢٤.

٢ـ سورة الحجرات : ١٣.

ذلك من الأمور المستقبحة شرعاً وعقلاً.

وحين كانت كالمملوكة لا حق لها في التملّك ملّكها وقرّر لها أهليتها المالية.

وحين كانت محتقرة مهانة ألزم وليها بتربيتها تربية صالحة ووعده بالأجر الجزيل على ذلك في الآخرة.

ثم إنه في حال نكاحها أحاط هذا النكاح بسياج يحمي ضعفها وقلّة يدها؛ ففي حين أنها كانت تزوّج بعدة طرق جعل الطريق لزواجها الطريق الشرعي الذي يضمن كرامتها والاعتراف بمنزلتها.. وحين كانت كسقط المتاع وهي زوجة جعل لها أهمية كبرى في إدارة أسرتها وحظاً كبيراً في تربية أبنائها.

ورعاية لها فرض على زوجها النفقة عليها؛ وأمره بحسن العشرة معها والصبر على ما قد يجد منها مما يسوؤه؛ بل وتوعده إن هو أساء معاملتها في غير ما معروف ﴿.. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾(١) وفي حين عدم توفر الوفاق بينها وبين زوجها وضع طرقا للمعالجة وإلا فالمفارقة بالإحسان؛ ففرض الطلاق وأحاطه بكثير من الأمور حتى لايترك للرجل طريقاً فيه إلى ظلمها والتعدي على حقوقها.. إلى غير ذلك مما ضمن فيه للمرأة حقوقها ودفْع يد الظلم عنها.

ها وقد حوى القرآن الكريم مكيه ومدنيه العناية بجانب المرأة ورعايتها.. فجاءت أكثر التشريعات الخاصة بها منزلة موضّحة.. وسميت سورة من السور الطوال بـ (سورة النساء) لما حوته من التشريعات في حقهن.

وسنتناول - بإذن الله - ما ورد فيه من رعاية المرأة بما نستطيع به

١- سورة النساء: ٣٤.

أن نبين هذا الجانب واضحاً جلياً على مباحث متعددة كما يلي:

المبحث الأول: تشريع الإرث.

المبحث الثاني: تشريع الحجاب.

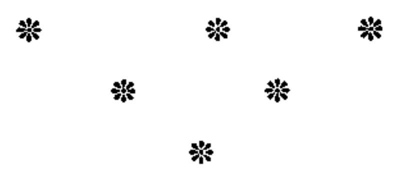
المبحث الثالث: النكاح وتشريعاته.

المبحث الرابع: الطلاق وتشريعاته.

المبحث الخامس: حق الخلع للمرأة .

المبحث السادس: رعاية الأرامل من النساء .

والله نسأل العون والسداد .



المبحث الأول
« تشريع الإرث »

كان العرب في الجاهلية يخصّون أقوياءهم بالأموال؛ ويحرمون ضعفاءهم منها، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان كبير العائلة يحرم إخوته من الميراث، كما أنهم يجعلون وصية أموالهم عند مماتهم لعظماء القبائل؛ ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة بين العرب، ولمن تجمعهم بهم صلات الحلف والتعاقد والود، وكانوا - أيضاً - يورِّثون بالتبني لمن يتبنونهم من الذكور.

واستناداً على ما سبق فقد كانوا لا يورثون الإناث؛ لأنهم كما بينا - في التقديم - كانوا يقولون: إنما يرث أموالنا من يحوز الغنيمة ويحمي الحوزة، وحتى إن تركوا أموالهم دون وصية أو بعضها فإنها تصرف لأبنائهم الذكور دون الإناث؛ وإن لم يكن لهم ذكور صرفت إلى عصباتهم من إخوانهم وأبناء عمومتهم.. وأما الزوجات - بصورة خاصة - فكن موروثات لا وارثات(١).

هذا حال العرب في الجاهلية في مسألة التوريث، وحين جاء الإسلام لم يقع تغيير في أحكامه إبان الفترة المكية، ولما هاجر النبي ﷺ وأصحابه، وبقي معظم أقارب المهاجرين بمكة؛ صار التوريث بالهجرة فالمهاجر يرث المهاجر؛ وبالأخوة التي جعلها ﷺ بين المهاجرين والأنصار، إضافة إلى ما كان من المعاقدة والحلف.

وآخر الأمر استقر شأن الميراث لأسباب ثلاثة:

أحدها: النكاح، فإنه يسبب إرث كلٍّ من الزوجين نصيباً مفروضاً

١- انظر: تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ج٤ ص٢٤٧-٢٥٠.

من تركة الآخر؛ إذا لم يقم به مانع من موانع الإرث، ولا يمكن لأحد من الورثة أن يحجب أحد الزوجين حجب حرمان.

والثاني: القرابة، فتشمل الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، فإن فقدوا آل المال إلى من بعدهم من الإخوة والأعمام..

والثالث: الولاء، وهو ولاء العتاقة، فللمعتِق سبب العصوبة على تركة من أعتقه إذا لم يكن له وارث من قرابته، وقد استحق هذا بسبب ما أنعم على المعتَق من الحرية؛ لقوله ﷺ «... فإنما الولاء لمن أعتق»(١). أما العتيق فلا يرث سيده الذي أعتقه.

وهناك سببان لم يتفق عليهما العلماء وهما: (الإسلام) أي صرف المال إلى بيت المسلمين إن لم يكن له وارث، والحلف(٢).

▪ ومما سبق - ذكره - يظهر لنا أن الإسلام ساوى في الإرث بين الرجل والمرأة في استحقاق كل منهما من إرث القرابة وغيره.

كما أنه زيادة على ذلك فإنه حفظ للجنين-ذكراً كان أم أنثى-حقه من الميراث على اختلاف درجته وحصته من إرث مورثه(٣).

▪ وأنزل الله - تعالى - في كتابه الكريم مثبتاً ما ذكرناه، وخُصّ النساء بالذكر رعياً لحقهن ودفع الظلم عنهن في هذا الباب فجاء قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾(٤) فكانت

١- رواه مسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، حديث (٤). "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- انظر: قضايا المرأة في سورة النساء، لمحمد يوسف عبد ص ٩١-٩٢، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٨ ص٢٤٩-٢٥١.

٣- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٨ ص٢٥٣.

٤- سورة النساء : ٧.

هذه الآية أول إعطاء لحق الإرث للنساء، وقد بين الله - عز وجل - فيها أن الإرث غير مختص بالرجال؛ لكنما هو أمر مشترك بين الرجال والنساء.

▪ ومما نلاحظه - في هذه الآية الكريمة - أن الله ذكر حكم النساء على الاستقلال دون أن يدرج في أحكام الرجال - كما هو الحال في أكثر التشريعات - أو بأن يقال للرجال وللنساء؛ وما ذلك «إلا للاعتناء بأمرهن والإيذان بأصالتهن في استحقاق الإرث»(١).

▪ كما أن في قوله تعالى: ﴿مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ دفعاً لتوهم حاصله أن النساء لا نصيب لهن إلا من المال الكثير دون القليل؛ فأزيل ذلك الوهم بهذا القول(٢).

▪ ولعل من الجدير - ههنا - أن نبين سبب نزول هذه الآية؛ وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن ذكره في هذا الموضع يشعر باطلاع الله - عز وجل - على شؤون عباده ورعايته لأحوال الضعفاء منهم خاصة، فينزل - سبحانه - آياته نصرة لهم ودفعاً لوجوه الظلم عنهم..

فقد روي أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها (أم كجة) وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة (وقيل عرفطة) فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً، فجاءت أم كجة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علي بنات، وأنا امرأة وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً، ولا يسقيان ولا يرفعان لهن رأساً. فدعاهما رسول الله ﷺ، فقالا: يارسول الله. ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا

١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الألوسي ج٤ ص٢١٠.

٢- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ج٢ ص١٤.

ينكب عدواً. فقال ﷺ «انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن» فانصرفوا، فأنزل الله هذه الآية وأثبت لهن الميراث. فقال ﷺ: «لا تقربا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً»(١).

▪ ومن هذه القصة التي حدثت ونزلت بسببها آية الميراث نشهد رعاية الله - سبحانه - للمرأة الضعيفة التي تسلّط عليها وبخسها حقها الرجال، فردّ الله الحق لأهله بحكمه وعدله.

* ومما جاء في حق توريثهن - خاصة - ما ورد في آية ميراث الكلالة، وهو ميراث الرجل الذي يموت ولا يترك ولداً ولا والداً، ولكن يترك أخوات له.. فالقرآن يورثهن من مال أخيهن من بعد أن كن لا يرثن البنات عوضاً عن الأخوات. قال الله تعالى ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم﴾(٢).

▪ وقد ورد في سبب نزولها عن جابر - رضي الله عنه - قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه فأفقت فقلت: يا رسول الله إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...﴾ الآية(٣).

١ـ انظر: لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ص٦٤، تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ج١ص٤٥٤ـ٤٥٥، لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ج١ ص٤٨٢.

٢ـ سورة النساء : ١٧٦.

٣ـ رواه البخاري : كتاب الفرائض، باب (١٣) ميراث الأخوات والإخوة حديث (٦٧٤٣)، "صحيح البخاري مع فتح الباري".

*** مسألة هامة:**

أمر الله - سبحانه - بالتسوية بين الذكور والإناث في أصل الميراث، ولكنه فاوت بينهما فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين فيمن ترك أولاداً بينهم ذكور وإناث أو ما شابه ذلك في تقسيم التركات كما مر بنا في آية الكلالة..

وههنا قد ألقى أعداء الإسلام شبهة على التشريع القرآني ومفادها أنه ظلم المرأة حقها في الميراث بجعل نصيب الرجل ضعف نصيبها.. يقول الله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..﴾ الآية(١).

▪ وإنها لشبهة واهية ولقد رُدَّ عليها بما خلاصته: إن الإسلام أعطى للمرأة حقها بل وأكرمها، وإنه لمن غير العدل أن يكون نصيب المرأة كنصيب الرجل، وذلك أن الرجل يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان مع ما يتحمله من معاناة التكسب ومشاق الأعمال؛ أما المرأة فهي تنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها فناسب أن يكون لها سهم واحد(٢).

ولسيد قطب - رحمه الله - كلام حسن حول رد هذه الشبهة يقول فيه: «وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي. وفي النظام الاجتماعي الإسلامي. فالرجل يتزوج امرأة ويكلَّف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كل حالة، وهي معه، وهي مطلقة منه.. أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل. قبل الزواج وبعده سواء،

١- سورة النساء : ١١.

٢- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٧، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٤ ص٤٠٦.

وليست مكلّفة نفقة للزوج ولا للأبناء في أي حال.. فالرجل مكلف - على الأقل - ضعف أعباء المرأة، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكيم»[1].

وبهذه المسألة ينتهي حديثنا حول تشريع القرآن الإرث للمرأة. والحمد لله.

* * *

* *

*

١ـ في ظلال القرآن لسيد قطب : ج١ ص٥٩١.

المبحث الثاني
« تشريع الحجاب »

إن من رعاية القرآن لضعف المرأة أن شرع لها الحجاب، فجاءت الآيات القرآنية تأمر به وتحثّ عليه وتبين حكمته. وأولها قوله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم ترحمون﴾(١).

▪ وثانيها قوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى...﴾ الآية(٢).

▪ وثالثها قوله تعالى ﴿... وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن...﴾ الآية(٣).

▪ وآخرها قوله تعالى ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان

١- سورة النور : ٣٠-٣١.
٢- سورة الأحزاب : ٣٣.
٣- سورة الأحزاب : ٥٣.

الله غفوراً رحيماً﴾(١).

فهذه الآيات جميعها جاءت بشأن تشريع الحجاب.

▪ أما آيتا سورة النور فالأولى منهما تأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وهو تمهيد لما سيأتي من أمر الحجاب للمؤمنات، إذ الأمر بالغض لهم يفيد أن هناك ما هو محرم عليهم النظر إليه.

والثانية يأتي الأمر فيها للمؤمنات بعدم إبداء الزينة كالحلي وغيرها مما يتزين به. وفيه من المبالغة في النهي عن إبداء مواضعها ما لا يخفى.

وقوله ﴿إلا ما ظهر منها﴾ استثناء قصد منه رفع الحرج لما لا يمكن التحرز من إبدائه للضرورة عند مزاولة الأمور التي لابدّ منها عادة وذلك كالخاتم ونحوه.

ثم إن قوله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فيه إشارة إلى كيفية إخفاء مواضع الزينة التي جاء النهي عن إبدائها.

وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها فأمرن بإرسال خمرهن على جيوبهن ستراً لما يبدو منها(٢).

▪ وأما آيات سورة الأحزاب فالأولى منها الشاهد فيها قوله ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ إذ ينهى الله النساء عن أن يخرجن بين يدي الرجال كما كان الأمر عليه في الجاهلية دون سترهن لأعضائهن الواجب سترها عنهم.

١- سورة الاحزاب : ٥٩.

٢- انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لابي السعود محمد بن محمد العمادي ج٦ ص١٧٠.

والثانية منها جاءت في شأن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ويندرج تحت حكمها نساء المؤمنين عامة ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب﴾ وفيها الأمر بأنه إذا طُلب شيء منهن أن يطلب من وراء حجاب. وقد أخبر الله عن فائدة ذلك وحكمته ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ أي من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، فذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية(١).

والأخيرة منها يأمر الله - فيها - نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين كافة بأن يدنين عليهن من جلابيبهن أي بأن يغطين أجسادهن ووجوههن بأرديتهن إذا برزن لحاجة ما، فإن ذلك أدنى أن يعرفن بأنهن حرائر فلا يختلطن بالإماء، حتى لا يقابلن بأدنى أذى أو معارضة مراقبة لرتبة الحرية، فتنقطع الأطماع عنهن، وذلك لأن الإماء لا يجب عليهن التقنع، وقد روي أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال: اكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر(٢).

▪ وهكذا فمجمل هذه الآيات الكريمة يشرع الحجاب، ولا ريب أن فيه رعاية عظيمة للمرأة من جوانب عدة منها حمايته لأخلاقها من أن تنهتك ولحيائها من أن يسقط عنها.

كما أن فيه حماية لها من ذوي النفوس المريضة الخبيثة، فكرامتها لا تصان إلا بالحجاب وشرفها لا يحفظ وعفتها لا تبقى إلا به. إذ أنها متى

١- انظر: الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ج١٤ ص ٢٢٧- ٢٢٨.

٢- انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص٢٤٤، المغني لابن قدامة ج١/ص٦٠٤.

ما خرجت بدون حجاب تعرضت لكل صنوف الأذى والسوء والفحشاء.. وكانت عرضة لكل ساقط يلتقط منها ما يشاء لإشباع غريزته وشهوته الهابطة.. فبتشريع الحجاب سُدَّ باب عظيم قد يدخل منه الضرر على المرأة في خلقها ودينها وعرضها. وهذا كله قد أشار إليه القرآن في حديثه عند فرضه للحجاب ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾.

▪ أقول: ومع ما ذكر فإن في الحجاب محافظة على إنسانية المرأة وقيمتها وعدم الهبوط بها إلى الحيوانية البهيمية.

يقول سيد قطب: «لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب بل الطابع الإنساني المهذب.. وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان، مهما يكن فيه من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف الذي يرفع الذوق الجمالي ويجعله لائقا بالإنسان ويحيطه بالطهارة والنظافة في الحس والخيال»(١).

▪ ويقول سيد سابق في نفس الموضوع: «إن من أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس وأدوات الزينة يقول تعالى ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾(٢) فالتجرد عن الملابس والزينة ردة إلى الحيوانية وعودة إلى الحياة البدائية، وإن أعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء والعفاف، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على

١- في ظلال القرآن لسيد قطب ج٤ ص٢٥٣.

٢- سورة الأعراف : ٢٦.

إنسانية المرأة في أسمى صورها»(١).

*** مسألة:**

أقول: غير أن القرآن لم يضيق على المرأة ولم يدخل عليها الحرج فبين ما يباح لها أن لا تتحجب أمامه لكونه من المحارم - وذلك فيما نصت عليه آية سورة النور - كلٌ على قدر ما حدده الشارع في حقه، وتفصيله في كتب الفروع مبسوط.

وهذا وجه من أوجه الرعاية للمرأة في هذا الجانب.

وبهذه المسألة ينتهي حديثنا حول هذا المبحث.. والحمد لله.

* * *
* *
*

١- فقه السنة لسيد سابق : ج٢ ص٢٠٩.

المبحث الثالث

« النكاح وتشريعاته »

إن الزوجية سنة من سنن الله في هذا الكون، لا يخرج عنها أي عالم من العوالم التي خلقها الله ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾(١) وهي السبيل الذي جعله الله للتكاثر؛ واستمرار الحياة؛ بعد أن جعل لكل زوج دوره الذي يقوم به ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾(٢) ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من المخلوقات، فيدع له غرائزه تنطلق دون ضابط أو قيد. وهو الذي سخر له كل ما في الأرض.. ولكنما كرمه أيما تكريم.. ولذلك فقد جعل له نظاماً يلائم وظيفته ومكانته، حفظاً لشرفه وصيانة لكرامته.. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً وثيقاً مبنياً على الرضا والاختيار.. محفوظاً فيه حقوق كلا الطرفين، وذلك هو النكاح الذي شرعه الله(٣).

١- سورة الذاريات : ٤٩.

٢- سورة النساء : ١.

٣- ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية، كان على أربعة أنحاء: نكاح الناس اليوم، ونكاح الاستبضاع وهو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، ونكاح آخر وهو أن يجتمع الرهط دون العشرة على المرأة فيدخلون بها فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتنسبه إلى أحدهم فيلحق به. ونكاح رابع وهو أن يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة وهن البغايا ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت دعوا القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون لا يمتنع الرجل من ذلك. تقول: فلما بعث ﷺ هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم وهو النكاح الشرعي المعروف. [انظر صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث ٦٠].

▪ ثم إن الله - عز وجل - أكّد في تشريعه لهذا النكاح على ما يحفظ حق الطرف الضعيف وهو «المرأة» صيانة لكرامتها وحفظاً لحقوقها الثابتة.

وتولى القرآن الكريم بوجه كبير ومفصل بيان كل ما يحيط بهذا العقد الشرعي من قضايا تؤكد جانب الرعاية للمرأة وتمنع من اعتداء وظلم صاحب القوة والسلطة فيه (الرجل) لها؛ إذ أنها قد تهضم حقوقها وتنال كرامتها لضعفها.. وسيكون حديثنا عن ذلك على مطالب عدة كالآتي:

المطلب الأول: الصداق

لقد سبق وأن ذكرنا أن الإسلام أثبت للمرأة حق التملك في حين أنها كانت لا تملك ألبتة، وهذا من أوجه الرعاية والاحترام لحقوقها، وإن مما أثبته القرآن - في هذا الجانب - وجعله حقاً خالصاً لها «الصداق» الذي يدفعه الرجل عند نكاحه بها.. فلا مجال لهضم حقها فيه، ولا يسمح لوليها - كما كان الحال في الجاهلية - أن يأخذه لنفسه وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها.. فالصداق من حقوقها الشخصية المالية التي لا يشاركها أحد فيه.

كما أنه لا يسمح لمن يريد التزوج أن يمتنع عن دفع الصداق لمن يريدها بدافع رؤية الضعف عندها ورغبتها فيمن تلتحق به ليكفل أمرها.

▪ ولقد جاء الحديث عن الصداق في كتاب الله في عدة مواضع وبأشكال مختلفة فتارة يؤمر به وأخرى يتابع فيها الزوج أو الولي فتنهاهما عن أكل شيء منه دون حق أو رضا.. إلى غير ذلك مما يؤكد حقّها فيه.

* والأصل في الصداق قول الحق - تبارك وتعالى - ﴿وءاتوا النساء

صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾(١).

ففي هذه الآية الأمر بإعطاء النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة(٢).

▪ وجاء التعبير عن إيتائها بقوله ﴿نحلة﴾ إبعاداً لها عن أنواع الأعواض؛ وتقريباً بها إلى الهدية إكراماً للزوجات. فتعطى المهور من الرجال طيبة نفوسهم بها كما تمنح المنيحة وتعطى النحلة(٣).

▪ وإن المقصود بالخطاب - هنا - هم الأزواج على الأصح. ذهب إلى هذا ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج وغيرهم.

وقد ذهب البعض إلى أنه للأولياء؛ إذ كان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً منه فنهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوه لهن. حتى قالت إحدى النساء مادحة زوجها: «لا يأخذ الحلوان من بناتنا»(٤) أي لا يأخذ من مهور بناته شيئاً.

وكانوا يقولون لمن رزق بنتاً: هنيئاً لك النافجة، أي ما تأخذه حين تزويجك لها من الإبل فتضمها إلى إبلك فتنفج مالك أي تعظمه.(٥)

أقول: ولا مانع من دخول الأولياء في هذا الخطاب؛ إذ قد ثبت من حالهم في الجاهلية ما ثبت تجاه بناتهم أو مولياتهم في أخذ صدُقاتهن.

▪ وبهذا الأمر الإلهي استبعد القرآن راسباً من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها.

▪ ثم إنه في ذات الوقت لم يجفف القرآن العلاقة بين المرأة وزوجها

١- سورة النساء : ٤.

٢- جامع البيان في تفسير القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ج٤ ص١٦١.

٣- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥١-٤٥٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٤ ص٢٣٠-٢٣١.

٤- انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٣-٢٤.

٥- تفسير أبي السعود: ج٢ ص١٤٣.

ولم يقمها على مجرد الصرامة في الأمر؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة(١) ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ فأباح للزوج ما تعطيه الزوجة من صداقها طيبة نفسها به لا ملجأة ولا مكرهة.

يقول الفخر الرازي: «وفي الآية دليل على ضيق المسلك في هذا الباب، ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال ﴿فإن طبن﴾ ولم يقل فإن وهبن لك: إعلاماً بأن المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة نفسها بذلك»(٢).

* وتأكيداً لحق المرأة في الصداق فإن القرآن نص على وجوبه بالنسبة للإماء إذا رُغب التزوج بهن خشية العنت(٣).. فالأمر إذن مبني على كون المرأة لذاتها لا أنها حرة أم أمة. قال الله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان...﴾ الآية(٤) وما أعظمها من رعاية للمرأة لذاتها، والأمة قد جمعت مع ضعفها الذاتي ضعفاً آخر وهو كونها مملوكة لغيرها.. والأمة هي أخت للحرة في إنسانيتها وإن كانت دونها في الحرية؛ فالقرآن يجبر هذا الشعور بالضعف الشديد عند الأمة ويأمر لها بالصداق أسوة بشقيقتها في

١- في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٥٨٥.

٢- التفسير الكبير للفخر الرازي ج٩ ص١٨٢.

٣- العنت: الضرر، وقال المفسرون: الزنا (غريب القرآن وتفسيره لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى المبارك اليريدي، تحقيق وتعليق محمد سليم الحاج ص١١٧).

٤- سورة النساء (٢٥).

الإنسانية. (على خلاف فيمن يقبض المهر هي أم سيدها)(١).

والمعنى المراد يتحقق في كلتا الحالتين.

* ونلحق بما سبق ما جاء في حق اليتيمة التي يقوم وليها على أمرها ثم يرغب هو في الزواج منها ولكنه يبخسها حقها في صداقها .. فههنا نبه القرآن الكريم على هذا الموقف الذي ينم عن ظلم صاحب الولاية والهيمنة على اليتيمة الضعيفة التي ليس لها من أمرها شيء وهو كافلها والقائم عليها .. وغالباً إنما تكون هي في غاية الحياء من كافلها ولا تستطيع الردّ عن نفسها في أي أمر قد يرد منه خشية اللوم أو الامتهان، فتقنع بأي قدر يصدقها به، وقد لا تطالبه بشيء منه لشدة ضعفها وغلبة حيائها تجاه من له فضل عليها في كفالتها والقيام بشؤونها .. من أجل هذا رعى القرآن هذه اليتيمة وهي في مظنّة وقوع الظلم عليها سواء شعرت به أم لم تشعر.

وبالتالي فإنه نهى الولي أن يتزوجها دون أن يؤتيها مثل ما لمثيلاتها من الصداق؛ وإلا فليتجه إلى غيرها. قال الله تعالى ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به

١- قال ابن العربي: "هذا يدل على وجوب المهر للأمة. وقد أنكر ذلك الشافعي وقال: إنه عوض منفعة لا يكون للأمة، أصله إجارة المنفعة في الرقبة. وقال علماؤنا: إن السيد إذا زوج أمته فقد ملك منها ما لم يكن يملك، لأن السيد لم يكن يملك غشيانها بالتزويج، وإنما كان يملكه بملك اليمين، فهذا العقد لها لا له نعوضه لها، بخلاف منافع الرقبة فإنها والعقد عليها للسيد، وهذا ظاهر لا يفتقر إلى إطناب" (أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ج١ ص٤٠١).

عليماً ﴾(١).

يقول ابن كثير رحمه الله: «والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها فقد وسّع الله عز وجل، وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر فنهاه أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها»(٢).

* وأما المواضع التي تابع القرآن الرجل - فيها - كي لا يستأثر بشيء مما أصدق المرأة به - تحت ضغطه أو إكراهه، أو تحت حالة اعترتها لتتخلص من وضع أضر بها - فأولها حين يطلقها والحال أنه هو المهيمن على الحياة الزوجية إبّان قيامها، والمرأة تشعر بذلك، وحينما يطلقها فإن الهيمنة قد تبقى شعورياً لدى المرأة، وقد ينتابها هذا الشعور فتضعف أمام الرجل فيفرض هيمنته وسلطته ويكرهها على إعطائه شيئاً من صداقها الذي أصدقها به كعوضٍ عن الطلاق، لذلك جاء القرآن ليحذر الرجل من مثل هذا التصرف الذي يستغل فيه ضعف المرأة في حال طلاقها، فقال تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا

١- سورة النساء، (١٢٧). وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في مالها حتى في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية. [كتاب التفسير : حديث ١٢٢].

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٦١.

تعتدوها ومن يتعد حدود اله فأولئك هم الظالمون﴾(١).

والشاهد في هذه الآية قوله ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ وقد يكون عطف هذه الجملة على ما قبلها من قوله ﴿أو تسريح بإحسان﴾؛ لأن من إحسان التسريح ألا يأخذ المسرح (المطلق) شيئاً من الصداق عوضاً عن طلاقه.

▪ كما أنه يحتمل دخول جميع من له علاقة في هذا النهي.

يقول ابن عاشور «وهذه مناسبة مجيء هذا الاعتراض وهو تفنن بديع في جمع التشريعات والخطاب للأمة، ليأخذ منه كل أفرادها ما يختص به، فالزوج يقف عن أخذ المال، وولي الأمر يحكم بعدم لزومه، وولي الزوجة أو كبير قبيلة الزوج يسعى ويأمر وينهى (وقد كان شأن العرب أن يلي هذه الأمور ذوو الرأي من قرابة الجانبين) وبقية الأمة تأمر بالامتثال لذلك»(٢).

وعلى هذا المعنى فإنا نشهد عظم رعاية الله للمرأة المطلقة؛ إذ تُجَنَّد كل الأمة لمنع مثل هذا التصرف الذي قد يصدر عن الزوج المطلق!!.

▪ ولقد أكد النهي بقوله ﴿شيئاً﴾؛ لأن هذه الكلمة من النكرات المتوغّلة في الإبهام فجيء بها لتأكيد النهي تحذيراً من أخذ أقل القليل بخلاف ما لو قال مالاً أو نحوه(٣).

❊ ويلحق بهذه الآية السابقة قوله تعالى ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً

١- سورة البقرة : ٢٢٩.

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٤٠٨.

٣- انظر: المرجع السابق ج٢ ص٤٠٩.

وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾(١) إذ فيه نهي للأزواج إن أراد أحدهم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها أن لا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان مالاً جزيلاً(٢).

▪ ثم جيء بعد هذا النهي باستفهام إنكاري ﴿أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ تأكيداً منه - سبحانه - للنهي عن هذا الفعل؛ وتوبيخاً لفاعله.

▪ وزيادة على هذا فإنه وصف هذا الفعل بالبهتان والإثم الواضح البين، وإنما جعل بهتاناً لأن من عادة أهل الجاهلية أنهم إذا كرهوا امرأة وأرادوا طلاقها رموها بسوء المعاشرة واختلقوا عليها ما ليس فيها، لكي تخشى سوء السمعة فتبذل للزوج مالاً فداءً ليطلقها..

بل وقد ذكر أن الرجل منهم قد يرمي زوجته الراغب عنها بالفاحشة حتى تفتدي منه..

وحين ذلك صار عندهم أن أخذ المال من المرأة عند الطلاق مظنّة بأنها أتت ما لا يرضي الزوج. ولذلك لما أذن الله للأزواج بأخذ المال إذا أتت أزواجهم بفاحشة صار أخذ المال بدون ذلك يوهم أنه أخذه في محل الإذن بأخذه. وبهذا المعنى صار أخذهم له بهتاناً.

هذا هو أظهر الوجوه في وصفه بالبهتان(٣).

١- سورة النساء: ٢٠-٢١.

٢- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٦.

٣- انظر: روح المعاني للألوسي ج٤ ص٢٤٤. وقد ذكر الرازي وجهين آخرين لوصفه بالبهتان: أحدهما: أنه تعالى فرض لها ذلك المهر فمن استرده كان كأنه يقول: ليس ذلك بفرض فيكون بهتاناً. والثاني: أنه عند العقد تكفل بتسليم ذلك المهر إليها وأن لا يأخذه منها، فإذا أخذه صار ذلك القول الأول بهتاناً. والأظهر ما ذكرناه والله أعلم (انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٠ ص١٤).

وأما كونه إثماً مبيناً، لأنه قد تقرر إنكاره شرعاً فوضح أنه إثم يأثم عليه فاعله.

وفي قول للفخر الرازي «أنه إثم مبين لأن هذا المال حقها فمن ضيق الأمر عليها ليتوسل بذلك التشديد والتضييق وهو ظلم، إلى أخذ المال وهو ظلم آخر، فلا شك أن التوسل بظلم إلى ظلم آخر يكون إثماً مبيناً»(١).

▪ ثم تلى هذا الإنكار إنكار آخر للمبالغة في النهي أيضاً ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ وهو إنكار يحمل معنى التعجب من هذا الفعل. أي لأي وجه وبأي معنى يفعل ذلك؟!.

وذكر الله من بعد وجهين مانعين من استرداد المهر بعد أدائه ليدلان على تمكّن التعجب والإنكار من هذا الفعل. الأول: ومعناه كيف يكون ذلك وقد بذلت المرأة له نفسها وجعلت ذاتها للذّته وتمتّعه، وحصل ما حصل بينهما من الألفة والمودة(٢)!

فهذا لا يليق بمن له طبع سليم وذوق مستقيم.

والثاني: ومعناه كيف يكون ذلك ممن أعطى ميثاقاً غليظاً أي عاهد بعقدة النكاح على المعاشرة بالمعروف.. فكيف يستهين بهذه العقدة وذلك الميثاق المؤكّد!

وهو أمر لايستهين بحرمته مؤمن(٣)!

❊ ومن متابعة القرآن للرجل في هذا الباب أن نهاه عن كل عمل

١- التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٠ ص١٥.

٢- انظر: المرجع السابق ج١٠ ص ١٥-١٦.

٣- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٦٠٧.

قد يضرها به بقصد أن تفتدي منه ببعض صداقها قال الله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة...﴾ الآية(١).

والمعنى: أي لا تضاروهن في العشرة لتترك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به(٢).

▪ وقد استثنى القرآن حالة واحدة يمكن للزوج أن يضاجر زوجه حتى تفتدي منه ببعض صداقها وهي حالة إتيانها بفاحشة مبينة. وقد اختلف المفسرون في بيان هذه الحالة التي توجب ذلك فذهب أكثرهم إلى أن المراد بالفاحشة المبينة: الزنا. وذهب غيرهم بأنها النشوز والعصيان. واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان، والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك. يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها. وقد تبعه ابن كثير في هذا وقال: وهذا جيد والله أعلم(٣).

وأقول: إن ما اختاره ابن جرير وتابعه فيه ابن كثير هو ما نختاره أيضاً، إذ الأفضل أن تكون هذه الكلمة على توسعها وعمومها.. والله أعلم.

❋ وآخر ما نذكره في رعاية القرآن للمرأة في هذا المطلب هو ما ورد فيه من تحديد ما يأخذه الرجل من صداق المرأة التي تزوجها وأراد فراقها وهو لم يدخل بها قال تعالى ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

١- سورة النساء : ١٩.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٥.

٣- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص٢١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٦.

وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾(١).

ففي هذا النص القرآني حدد للرجل ما يأخذه في هذه الحالة وهو نصف ما أصدقها به.

ولا ريب أن هذا التحديد فيه ضمان لحق المرأة من صداقها وفيه مراعاة لكرامتها، إذ لو ترك ذلك دون تحديد فإنه يؤدي إلى تساهل بعض الرجال في طلاق أزواجهن قبل الدخول بهن. وهذا فيه من الإضرار بالنساء ما لا يخفى، بسبب ما يترتب على الانفصال قبل الدخول من سوء السمعة لهن بين الناس وضعف إمكان التزوج بهن من بعد.. وهذا كله يقدّره الشرع الحكيم. فَفَرْضُ نصف المهر للزوجة إن تركها الرجل قبل الدخول بها يجعل الرجل يفكر ملياً حين يقدم على هذا الطلاق.. والغالب في مثل هذه الحالة أنها لو ترك حكمها للناس لأخذ الرجل كامل المهر، ولكن القرآن حدد هذا التحديد ليمنع الرجل من هذا العمل الذي يضر بالمرأة.. وهذا وجه آخر للرعاية ههنا.

وبهذا يتم حديثنا حول هذا المطلب .. ولله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: النفقة

من حقوق المرأة التي ركز عليها القرآن وأكد على توفيرها لها النفقة عليها من قِبَل زوجها؛ذلك «لأنها محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب إلا بإذنه لتفرغها للقيام بحقه، فكان واجباً عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغنم بالغرم والخراج

١- سورة البقرة : ٢٣٧.

بالضمان، والنفقة جزاء الاحتباس فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت عليه نفقته في مال الغير»(١).

فأثبت القرآن للمرأة النفقة حال بقائها تحت عصمة زوجها، وحتى إن كانت مطلقة في عدتها، لأنها محبوسة - أيضاً - بموجب عقد النكاح القائم بينهما.

▪ وقبل الدخول في تفصيل هذا الموضوع نقول: إن من عظيم رحمة الله وحكمته أن جعل النفقة من جانب الرجل على المرأة، إذ أن هذا يتناسب مع طبيعة المرأة من الضعف عن تحمل أعباء الحياة العملية خارج بيتها.. فلو كانت هي المسؤولة عن النفقة على نفسها وعلى أبنائها لقابلت مصاعب جمّة، ولأدّى ذلك إلى أن بعض النساء قد تمتهن كرامتهن ويكلفن فوق طاقتهن، ولسعى بعضهن في تحصيل الرزق بما يناسب طبيعتهن وبما لا يناسب.

كما أن هذا يتناسب مع وظيفتها في الحياة الزوجية والعائلية، فلو أنها تفرغت لتحصيل ما تنفق لأدى ذلك - أيضاً - إلى ضياع حقوق الرجل، بل وحقوق الأسرة بكاملها، ولفقدت الأسرة استقرارها من كل جانب.

وإضافة إلى ما سبق فإن ضعف المرأة بالنسبة للرجل قد يؤدي إلى عدم قدرتها في أخذ حقها كاملاً فيما تشارك به الرجل من أعمال؛ إذ الرجل هو القيم في هذا المجال لا المرأة..

فها نحن نشهد عظم رعاية الله للمرأة في عدم إيجاب النفقة عليها

١- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٧ ص٧٨٧.

﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾(١).

وفي هذا يقول سيد قطب: «والمنهج الرباني يراعي هذا ويراعي به الفطرة والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة. والعدالة في اختصاص كل منهما بنوع الأعباء المهيأ لها، المعان عليها من فطرته واستعداداته المتميزة المتفردة ..»(٢).

* ولقد أشار القرآن الكريم إلى حق النفقة للمرأة على زوجها في معرض حديثه عن قوامة الرجل قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم..﴾ الآية(٣).

فالقوامة للرجل تقتضي إنفاقه على المرأة، إذ القوّام هو الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.

والذي يلحظ في قوله ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أن فعل الإنفاق جاء بصيغة الماضي، وذلك للإشارة إلى أن الأمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، والرجال هم العائلون لنسائهم.

كما أنه أضيف المال إليهم لكونهم هم أهل الاكتساب لا النساء(٤).

▪ إلا أن هذه القوامة أخذت طريقاً شططاً عند تخلف القيم الصحيحة والموازين الشرعية، فظلم الرجل المرأة وبخسها حقها .. إلى أن جاء الإسلام فكفل لها حقها الواجب على الرجل، وجاء القرآن بنصوصه

١ـ سورة الملك : ١٤.

٢ـ انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج٢ ص٦٥٠.

٣ـ سورة النساء : ٣٤.

٤ـ انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٥ ص ٣٨ـ٣٩.

يؤكد لها ذلك رعاية منه لضعفها وحماية لها من ظلم الرجل.

وإن الآيات التي جاءت لتقرر هذا الحق للمرأة ذكرته في معرض الحديث عن طلاقها، لأن هذه الحال يخشى فيها - غالباً - من امتناع الرجل عن الإنفاق، لما في العلاقة بينهما آنذاك من المشاحة والمغاضبة.

أما في حال العشرة والوفاق فالأصل أن النفقة حاصلة ومتوفرة للاشتراك في المطالب، والحياة بينهما قائمة والنفوس متوائمة.

كما أنه إذا صحت النفقة للمطلقة فمن باب أولى أن تصح للزوجة الباقية على عشرة زوجها.

* وأما المواضع التي جاء الأمر فيها بالنفقة فمنها- وهو صالح لأن يكون نصّاً عاماً في النفقة لزوجات سواء كن مطلقات أم لا- ما جاء في قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف..﴾ الآية(١).

والشاهد هنا قوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ وهو يفيد أن والد الطفل تلزمه نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره(٢).

▪ وهذه الآية الكريمة وإن جاءت في سياق آيات الطلاق فإنها - كما أشرنا - لا تدل على أنها خاصة بالمطلقات، وذلك لأن ظاهر لفظ ﴿والوالدات﴾ مشعر بعموم جميع الوالدات سواء كن مطلقات أم لا، ثم إنه لم يقم دليل على التخصيص فوجب تركه على عمومه.

كما أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه فلم يجب تعلقها

١- سورة البقرة : ٢٣٣.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٨٣.

بما قبلها(١).

▪ وقد ثبت عن النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع قوله: «..فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»(٢).

▪ كما أنه روي أن هند جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٣).

❊ النفقة على المطلقات:

ومن مواضع الأمر بالنفقة ما جاء مختصاً بشأن المطلقات وهو ما بينه الله - تبارك وتعالى - في سورة الطلاق بقوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما ءاتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما ءاتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾(٤).

ولقد حوت هاتان الآيتان الأمر بالنفقة على المطلقات في مختلف أحوالهن في وقت وقوع الطلاق، وهي حالات ثلاث:

▪ الحالة الأولى: المطلقة التي لا حمل في بطنها وليست بمرضع فهذه يكلف الرجل بالإنفاق عليها حتى تنقضي عدتها، وهذا الحكم قد

١ـ انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٦ ص١١٦.

٢ـ رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٣٢) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٣ـ رواه مسلم: كتاب الأقضية، حديث (٦ـ٨) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٤ـ سورة الطلاق : ٦ـ٧.

اتفق الفقهاء عليه في المطلقة الرجعية، لأنها في حكم الزوجة وما زالت محتبسة بسببه والعقد قائم بينهما .

أما في المطلقة البائنة فقد ورد فيه الخلاف، فذهب الحنفية إلى وجوبها لها لاحتباسها لحق الزوج، ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة، لأن النبي ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت ألبتة نفقة ولا سكنى(١).

وتوسّط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط لقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾(٢).

▪ الحالة الثانية: المطلقة الحامل.

وقد أوجب الله لها النفقة حتى تضع حملها وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً ودليله ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾(٣).

▪ الحالة الثالثة: المطلقة المرضع.

وفيها قال الضحاك: إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف(٤).

وكلام الضحاك هذا يصدق على الرجعية، أما البائنة فإنها تعطى أجرة الرضاع كأجرة مثيلاتها ممن يرضعن وهو قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾(٥).

وبذكر هذه الحالات يكون القرآن قد أحاط المرأة بالرعاية في كل أحوالها وأوجب لها النفقة على الرجل، ولا ريب بأن المرأة تعاني في فترة طلاقها من الضيق في نفسها والهموم في مشاعرها ما لا يخفى، فإذا

١ـ انظر: رواية الإمام مسلم في كتاب الطلاق، حديث (٣٢) وما بعده.

٢ـ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص ٨١٦ـ ٨١٧.

٣ـ انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص١٦٨.

٤ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٨٣.

٥ـ انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٦٠.

أضيف إلى ذلك تقتير عليها في الإنفاق بما يكفيها فحالها سيزداد سوءاً بعد سوء.. والقرآن لا يريد لها ذلك..

ثم في حال حملها وهي مطلقة فإنها تحمل ابناً للرجل الذي طلقها وإليه ينسب، وما يصل إليها من نفقة فهو يصل إلى هذا الجنين، إذ الحمل يتغذى من أمه، ولا تقوى على الحمل إلا بتوفر مقومات الحياة الكاملة لها فلزم أن ينفق عليها حتى تضع حملها..

والحال في الرضاع يشبه ذلك، إذ أنها ترضع ابنه، والأب تلزمه النفقة على ابنه وهو إنما يتغذى من لبن أمه، وهي لا تستطيع الرضاع دون نفقة أو أجرة تمكّنها من أداء الرضاعة واستمرارها على الوجه المطلوب.. فتلزمه النفقة عليها - إن كانت رجعية - أو إعطاؤها الأجرة لقاء الرضاع لابنه.

وبذلك ينتظم للمرأة المطلقة حقها المالي في النفقة عدلاً ورعاية من الله لها..

وبهذا نكون قد أتممنا الحديث في رعاية القرآن للمرأة في شأن إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.. والحمد لله.

المطلب الثالث: الأمر بحسن عشرتها

من مظاهر الرعاية القرآنية للمرأة وصايته للرجل بحسن العشرة معها، بعد أن كان حالها في الجاهلية موسوماً بالاستخفاف بها وقلة إنصافها وسوء عشرتها على كل حال.

ولقد جعل الله قيام الحياة الزوجية مبنياً على المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين بل وكان هذا من آياته الثابتة ﴿ومن ءاياته أن خلق

لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(١).

ولن تتحقق هذه المعاني العظيمة دون أن تشعر المرأة بحسن عشرة زوجها لها.. وإلا أصبحت الحياة مبنية على معاني الكراهة والسخط.

▪ ومن أعظم ما أسس به أمر حسن العشرة مع النساء هو قوله تعالى ﴿.ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ الآية(٢) إذ جعل الله لهن - فيه - حقاً مساوياً لحق الرجال من حسن العشرة.

قال ابن كثير: «أي ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف»(٣).

وبهذا النص الذي قرر هذه الحقيقة أُلْزِم الرجل بكل ما يضمن للمرأة حقها وحسن العشرة معها.

كيف لا وأسلوب النص القرآني يدل على عظم حق النساء والتأكيد في وجوب عشرتهن بالمعروف، حيث قدّم ما للنساء من حقوق على ما للرجال، بل وشبه ما للنساء على ماللرجال. ولعل التعبير كان بهذه الصورة لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة ومسلّم بها منذ أقدم العصور، أما حقوق النساء على الرجال فلم تكن مما يلتفت إليها بل ويتهاون فيها.. وهي موكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها(٤).

كما أن ذلك الأمر قيد بالمعروف ليكون منضبطاً بما تعرفه العقول السالمة المجردة من الانحياز إلى الأهواء أو العادات أو التعاليم الضالة، ويتمثل هذا فيما جاء به الشرع الحنيف نصاً أو قياساً وفيما اقتضته

١- سورة الروم: ٢١.

٢- سورة البقرة: ٢٢٨.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٧١.

٤- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٣٩٦.

المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة التي ليس لها في الشرع ما يعارضها(١).

▪ ها وقد جاء التصريح بالأمر بالعشرة بالمعروف في قوله تعالى ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾(٢).

وقد ذكر ابن كثير كلاماً مختصراً شاملاً في معنى هذه الآية وهو قوله «أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله»(٣).

وتأكيداً على حسن العشرة بالمرأة ووجوب استمرارها ودوامها عُقّب الأمر بها بقوله ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾(٤) فإنه حتى في حال الكراهة لها ينبغي على الرجل أن يكون حسن العشرة معها. قال ابن الجوزي في تفسيره: «وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ونبّهت على معنيين. أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح فربّ مكروه عاد محموداً ومحمود عاد مكروهاً.

والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب. وأنشدوا في هذا المعنى:

ومن لم يغمّض عينه عن صديقه   وعن بعض ما فيه يمت وهو عاتب

١- تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٤٠.

٢- سورة النساء : ١٩.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٦.

٤- قال الكيا الهراسي: "في هذه الآية استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس" [أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي: ج٢ ص٣٨٢].

ومن يتتبّع جاهداً كلّ عثرة يجدها ولا يسْلَم له الدهر صاحب»(١).

ووجوه المصالح التي قد تخفى على الرجل حين كراهته لامرأته كثيرة.. فقد تكون هذه المرأة سبب خيرات تلحقه في الدنيا والآخرة.. ومما لا شك فيه أن امتثاله لأمر الله في الصبر عليها ومعاشرتها بالحسنى فيه سعادة الدنيا والآخرة، وقد يكون في إجبار نفسه على ما تكره مجاهدة لها، وإظهار لأجمل خصاله، ولربما تخلف هذه الكراهة محبة ومودة فالقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، ولربما رزق منها أبناءً صالحين ينفعونه في الدنيا والآخرة.. إلى غير ذلك من الوجوه التي تخفى على الإنسان ولا يعلمها(٢).

* ومن زيادة تأكيد القرآن على هذا الحق أنه نبه الرجل المطلق لزوجته وأمره إن أراد أن يرجعها فليكن إرجاعه لها ليحسن في عشرتها لا ليضرها ويسيء إليها.. قال الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ الآية(٣) وقال تعالى أيضاً ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف﴾ الآية(٤).

والقرآن بهذا التنبيه يضعُ أمر حسن العشرة كالشرط في رجوع المرأة إلى زوجها رعاية لها فيما تستقبله من أيام مع زوجها الذي يرغب في إرجاعها، إذ لا خير في حياة لا تقوم على حسن العشرة والمودة والرحمة.

١- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ج٢ ص٤٢.

٢- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ج٢ ص٤٢-٤٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٤ ص٢٨٧.

٣- سورة البقرة : ٢٢٩.

٤- سورة الطلاق : ٢.

* ولقد جاءت أحاديث المصطفى ﷺ تؤكد هذا الحق للمرأة وتحث على الالتزام به..

▪ من ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً»(١).

▪ وعنه - أيضاً - أن النبي ﷺ قال: «لا يفرَكْ (لا يبغض) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر. أو قال غيره»(٢).

▪ وعنه كذلك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج. استوصوا بالنساء خيراً»(٣).

يقول الإمام النووي: «وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها»(٤).

▪ وإن الناظر لحياة النبي ﷺ مع أزواجه يجدها مليئة بما يدعو إلى حسن العشرة بالنساء ولنا فيه خير قدوة.

وبهذه الكلمات النبوية الشريفة يتم حديثنا حول رعاية القرآن المرأة بأمر الرجل بحسن العشرة معها.. والحمد لله.

١- رواه الترمذي: كتاب الرضاع، باب (١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٦٢) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٢- رواه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث (٦٠). "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٣- رواه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث (٥٩).

٤- شرح النووي لصحيح مسلم ج٣ ص٦٥٧.

المطلب الرابع: العدل حين التعدد.

لقد أباح الله عز وجل للرجل أن ينكح من النساء ما شاء «مثنى وثلاث ورباع»، لمصالح تترتب على هذا التشريع العظيم تعود على المرأة والرجل والأمة جمعاء، ولكن لم يجعل هذا التعدد سبيلاً لظلم النساء أو حائلاً يحول بين حسن العشرة معهن، بل جُعل مقيداً بعدل الرجل مع كل واحدة من نسائه حماية ورعاية للمرأة وحقوقها.

* وقد جاء القرآن بإباحة التعدد مع شرطه في معرض حديثه عن اليتامى ورعاية حقوقهم قال الله تعالى ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾(١).

يقول ابن جرير الطبري فيما معناه: أي إن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنتم معه عدم الجور مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم - أيضاً - في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فمما ملكت أيمانكم، لأنهن أملاككم وأموالكم ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب إلى السلامة من الإثم والجور(٢).

▪ والذي يظهر في الآية أن نزول الرجل إلى العدد الذي لا يخاف معه العدل أقرب إلى عدم الجور، إذاً فيكون قوله ﴿أدنى ألا تعولوا﴾ في معنى قوله ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ وبالتالي فإنه يفيد زيادة تأكيد

١- سورة النساء : ٣.

٢- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص١٥٨.

كراهية الجور(١)

فالله - تبارك وتعالى - أكد وجوب تحري العدل وترك الجور في هذه الآية الكريمة تحقيقاً لما يريده من حفظ حق المرأة وكرامتها.

* ثم إن العدل المطلوب هو التسوية بين النساء في النفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص الرجل إحدى زوجاته شيئاً منها، وبحيث لا يؤثر واحدة دون غيرها بشيء منها.

وهذا كله فيما يدخل تحت قدرة المكلّف وطوقه.

أما ما لا يدخل تحت طوقه وقدرته وهو الميل القلبي فلا يؤاخذ عليه ولا يعتبر نقصاً في عدله.

▪ ودليل ذلك ما أخبرت عنه عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: كان الرسول ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٢) قال أبو داود: يعني القلب.

▪ وفي هذا يفهم معنى قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾(٣).

فإن الله - سبحانه - يبين في هذه الآية عدم استطاعة الرجل في التسوية بين نسائه - ولو حرص - فيما لا يملك وهو الميل القلبي (كما

١- التحرير والتنوير لابن عاشور ج٤ ص٢٢٨.

٢- رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب (٣٩) القسم بين النساء، حديث (٢١٣٤)، رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب (٤٢) ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث (١١٤٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح، ج٢ ص١٨٧، وقال. هو صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٣- سورة النساء : ١٢٩.

ذكرنا)(١)، إذ أنه لابد من التفاوت فيه، فهو مما يملكه الله والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.. ولا حرج في هذا ولا مؤاخذة، إنما الحرج والمؤاخذة في التفاوت فيما أمر فيه بالعدل وهو ما أشرنا إليه آنفاً.

فلا ينبغي الميل تجاه واحدة من الأزواج ميلاً يترتب عليه تعمد في التقصير والإهمال لغيرها.. وهذا هو المحذور.

* وقد أخبر الله عن نتيجة هذا الميل الآثم.. النتيجة التي تخالف ما أريد للمرأة من كرامة ورعاية.. فإنها ستكون حينذلك كالمعلقة.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: معناه لا ذات زوج ولا مطلقة(٢).

وهذا ما لا يرضاه منصف.. ولذا سماه الله ظلماً وجوراً.

وليس هناك من تعبير أبلغ من هذا في وصف نفسية المرأة التي تعاني من زوجها ميلاً نحو غيرها.

إنه لوصف يصور فيه القرآن ما تعانيه المرأة من العذاب النفسي والقلق والاضطراب (بهذه الكلمة)..

ومن أصعب أحوال المرأة أن تعيش بهذا الشعور.. لا تشعر بأنها زوجة تجد من بعلها ما تجده كل زوجة من زوجها، ولا هي مطلقة فتعرف أن شأنها شأن المطلقة التي لا زوج لها فتقصد ما تشاء في حياتها باختيار شريك لها أو غير ذلك مما ترتاح إليه نفسها..

▪ ومن أجل هذه الحالة الشديدة التي تعتري المرأة، والرجل غير

١- يقول الفخر الرازي: "والمعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي، لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والعمل" (التفسير الكبير للفخر الرازي ج١١ ص٦٨).

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٦٤.

مالٍ بشأنها حذر النبي ﷺ عن هذا النوع من الظلم بأسلوب الترهيب من عاقبته. فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»(١).

وفي رواية الترمذي «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه ساقط»(٢).

قال الطيبي في شرح قوله «وشقه ساقط» أي نصفه مائل، قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب(٣).

▪ ومن ثم يأتي في ختام هذه الآية قوله تعالى ﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ وفيه دعوة وحث على الرجوع إلى العدل والإنصاف. أي إن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض(٤).

* ويبقى لنا في هذا المطلب مسألتان تجدر الإشارة إليهما لما لهما من تعلق بجانب الرعاية للمرأة ههنا.

▪ أما المسألة الأولى فنقول فيها: إن في ذات تشريع التعدد رعاية للمرأة من عدة أوجه. منها: أن التعدد يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل أمة. ومنها: أن المرأة قد تكون عقيماً لا تلد والرجل يرغب في أبناء له، فلولا وجود التعدد لطلق العقيم واستبدل بغيرها من تلد له ولا ريب أن هذا يسيء إلى المرأة، حيث لا ذنب لها

١- رواه أبو داود : كتاب النكاح، (٣٩) باب في القسم بين النساء، حديث (٢١٣٣).
٢- رواه الترمذي: كتاب النكاح، (٤٢) باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث (١١٤١).
٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ج٤ ص٢٩٥.
٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٦٤.

فيما هي فيه.. فكان التعدد حلاً رعي به جانب المرأة في مثل هذا الوضع، كما أنه قد تعتري المرأة بعض العلل المانعة لها من أداء واجباتها الزوجية كالأمراض المستعصية، فلولا وجود التعدد لطلقها وليس في هذا معنى للوفاء والمروءة بل فيه معنى لنبذ المرأة المريضة وضياعها. وهي لا شأن لها بما حل بها من مرض وإنما هو قدر الله وقضاؤه الذي نزل بها.

▪ وأقول: إذا كان تشريع التعدد من أصله روعي فيه جانب المرأة، فإنه بالتالي لا يقود إلا إلى ما فيه رعاية لحقها وكرامتها.. وهذا من باب الأولى ولذا أحيط هذا التشريع بما يكفل ذلك من العدل.

▪ يقول سيد قطب: «فالرخصة تلبي واقع الفطرة وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المتنوعة - إلى الانحلال والملال - والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة ملجئة أو احتياط كامل، ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضرورة ومقتضياتها المريرة ...»(١).

▪ وأما المسألة الثانية فنقول فيها: إن في تحديد العدد إلى أربع من النساء لمن أراد التعدد رعاية للمرأة أيضاً، إذ كان العرب في الجاهلية يبيحون التعدد دون شرط أو قيد، وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود، فلم يكن مستغرباً عندهم أن يتزوج أحدهم نساءً قد يبلغن عدد أصابع اليدين أو أكثر، وقد روى لنا التاريخ أن الإسلام جاء وفي ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نسوة كمسعود بن مصعب، وعروة بن مسعود، وسفيان بن عبد الله وغيرهم فنزل الذين أسلموا منهم عن ستة

١- في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٥٨٢.

نسوة وأمسكوا أربعاً منهن(١).

▪ ويدل على ذلك ما جاء في السنن فقد روى الترمذي أن غيلان بن سلمة الثقفي - رضي الله عنه - أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً(٢).

▪ كما قد روى أبو داود في سننه أن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»(٣).

▪ ولا ريب أن أحوال النساء المتزوجات في الجاهلية - تبعاً لما ذكرناه - خالية عن العدل والإنصاف بهن.

وكان الرجل حينذاك لا يهتم بجانب العدل بينهن ولا يعبأ بذلك، بل همه أن يجمع ما أراد من النساء لإشباع رغباته المختلفة..

وهذا كافٍ لأن يحدد القرآن العدد للرجل، حتى يضمن قيام حياة مبنية ومستمرة على العدل والإنصاف.. والله يعلم أن هذا العدد هو أقصى ما يمكن للرجل أن يقوم بواجباته وشؤونه، أما ما كان من شأن الرسول ﷺ فيما أبيح له من النساء، فهو أمر آخر خصه الله به.

وبهاتين المسألتين يتم حديثنا حول هذا المطلب.. والحمد لله.

١- انظر: قضايا المرأة في سورة النساء، لمحمد يوسف عبد ص٥٣.

٢- رواه الترمذي: كتاب النكاح، (٣٣) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (١١٢٨).

٣- رواه أبو داود: كتاب النكاح ، (٢٥) باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث (٢٢٤١).

المطلب الخامس: الحكم في الإيلاء(1).

من سوء العشرة بالمرأة والذي وضع القرآن له حداً هو الإيلاء، فقد كان الرجل في الجاهلية يحلف أن لا يقرب زوجته ويمتنع عن مباشرتها لفترات طويلة، فيتركها بذلك كالمعلقة (لا ذات زوج ولا مطلقة).. وقد يكون ذلك بسبب منه أو منها، وفي الغالب أن يكون بسبب منه لعدم رغبته في عشرتها، وفي ذات الوقت هو لايريد طلاقها لتبقى تحت عصمته ولا يمكن لها التزوج برجل غيره، وإن كانت صاحبة مال فرغبة في الاستفادة من مالها..

ومما لا شك فيه أن هذا العمل يلحق بالمرأة ضرراً نفسياً شديداً، مع ما فيه من الإهدار لحقها وكرامتها.

هذا بالإضافة إلى ما يترتب عليه من تعطيل للحياة الزوجية وجفوة تمزق أوصال العشرة وتحطم بنيان الأسرة.

كان ذلك إلى أن جاء القرآن الكريم رافعاً الضرر عن المرأة بتشريعاته، فجعل حداً أقصى للإيلاء لا يتجاوز أربعة أشهر ونزل قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾(2).

* وقد روى الواحدي بسنده عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السَّنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، كان

1- الإيلاء والألوة والألية والاليا: اليمين. وآلى وائتلى وتألى: أقسم (انظر: لسان العرب لابن منظور ج14 ص40، ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي ج1 ص173).

2- سورة البقرة 226-227.

الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أيماً ولا ذات بعل فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر(١).

▪ أقول: وهذا التحديد لا يخلو من أن يكون منظوراً فيه أقصى مدى لاحتمال المرأة لهجر زوجها.. وذلك حتى لا تفسد نفسها، وتتطلع تحت ضغط حاجتها إلى غيره.

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - هنا - الأثر الذي روي عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرّقني ألا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجياش أكثر من ذلك(٢).

▪ ومع هذا فإن هذه الفترة كافية في أن يختبر الرجل نفسه ومشاعره فإما أن يرجع إلى زوجته وإما أن يطلقها إذا بقي على نفرته منها.. وبهذا تنتهي هذه الفترة التي حُدّدت لعلاج مثل هذه الحالة إما إلى

١- أسباب النزول لابي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ص ٥٤-٥٥.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٦٩. وقد عزا ابن كثير روايته لمالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار، وتعقبه ابن عاشور بقوله: "ولا يوجد هذا في الروايات الموجودة لدينا وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي، ولا رواية ابن القاسم والقعنبي وسويد بن سعيد ومحمد بن الحسن الشيباني، ولا رواية يحيى بن يحيى بن بكير التميمي التي يرويها المهدي بن تومرت، فلعلها مذكورة في رواية لم نقف عليها. وقد ذكر هذه القصة أبو الوليد الباجي في شرحه على الموطأ المسمى المنتقى ولم يعزها إلى شيء من روايات الموطأ" (التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٣٨٧).

وفاق وإما إلى فراق يعطي للزوجة حقها وحريتها في اختيار حياة جديدة، دون أن تكون تحت مصير وضع في غاية الإهانة لها وعدم مراعاة إنسانيتها..

* وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا أراد الزوج الرجوع إلى زوجته وأمكنه الوصول إليها لم يكن فيؤه إلا الجماع(١) لأن هذا هو الذي امتنع عنه وآلى عليه. والذي يدل على صدق رجوعه هو أن يأتي بما امتنع عنه وآلى عليه.

- أما إن كان الرجل معذوراً بحبس أو مرض يمنعه عن الجماع، أو يخاف معه من زيادة العلة أو بطء البرء، أو كان يمنعه مانع شرعي كإحرام بحج أو عمرة، أو كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء فإنه لا يطالب بالجماع، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر(٢).

* ثم إن القرآن كيما يؤدب الرجل على مثل هذا التصرف الذي أعقب ضرراً للمرأة ألزمه مع الفيئة بكفارة ليمينه، وقد عُلم هذا من عموم حكم الحنث في اليمين(٣).

فإلزامه الكفارة فيه مزيد رعاية لحق المرأة وكرامتها، وهو مما يكسب المرأة مكانة عند الرجل.. وهذا من تربية الشارع للمكلفين بتشريعاته الحكيمة.

* وأخيراً فإن بالرجوع إلى ختام الآيتين الكريمتين تتضح لنا المعاني القرآنية في علاج هذه القضية فالآية الأولى تختم بقوله ﴿فإن فاءو فإن الله غفور رحيم﴾ وهذا التعبير بذكر صفتي المغفرة والرحمة

١- أحكام القرآن للكياالهراسي ج١ ص١٤٩.

٢- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٥٥١-٥٥٢.

٣- أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور العلماء الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٠٩).

لله - عز وجل - يؤذن بأن الإيلاء بصفته تلك إثم وحرام للضرر المتحقق فيه على المرأة، والله يغفر ويرحم على ما سلف من التقصير في حقها بسببه(١).

والآية الثانية ختمت بصفتي السمع والعلم لله تعالى ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ وذكرهما فيه تهديد بما يقع في الأنفس من المضارّة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكّام، فجعلهم الله أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر(٢).

وبهذا نختم الكلام حول هذا المطلب.. والحمد لله.

المطلب السادس: الحكم في الظهار

مما كان يمتهن الرجل به المرأة في الجاهلية ويضرّها بسببه الظهار(٣). فإنه إذا أراد الرجل منهم فراق زوجته قال لها: أنت علي كظهر أمي، فتطلق منه وتحرم عليه ألبتة، إذ صارت بهذا الكلام كأمه المحرمة على التأبيد.

▪ فالمرأة وهي زوجة للرجل إذا قال لها ذلك فإنه بالتالي ينزلها منزلة من يحرم اقترابه منها من محارمه وهذا مشعر لها بأن لا ميل منه

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٦٨.

٢- تفسير محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي ج٣ ص٢٤٠.

٣- الظهار لغة: مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر. والظهار من النساء إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت. وقال ابن الأثير. قيل أرادوا أنت علي كبطن أمي، فكنّوا بالظهر عن البطن للمجاورة لانه إنما يركب البطن، وقيل. إن إتيان المرأة من ظهرها في قبُلها كان حراماً عندهم فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ [انظر: لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٥٢٨؛ تفسير الألوسي ج٢١ ص١٤٥-١٤٦].

تجاهها، وكأن العيب المانع من ذلك هو منها، إذ ليس بها ما يجذبه إلى شخصها. وهذا - بلا شك - فيه إهانة وإذلال للمرأة. مع ما في ذلك من تزييف الحقائق وبناء الأحكام على الأوهام والجهالات.

▪ ومن ثم جاءت الآيات القرآنية تحرم الظهار نازلة في شأن واقعة حدثت لامرأة تشتكي إلى النبي ﷺ في زوجها الذي ظاهر منها.. جاءت الآيات تفصّل في القضية وتضع الأمور في نصابها، وتؤدب المظاهر، وترفع عن كاهل المرأة الظلم والإهانة..

وتلك الآيات هي ما جاءت في بداية السورة المسماة بصفة المرأة التي جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ وتجادله فيما يكون من حكم بشأنها.

قال الله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾(١).

❋ ولنا أن نذكر تلك الحادثة التي نزلت بشأنها الآيات؛ لما يظهر - منها - بجلاء عظيم الرعاية الإلهية لضعف المرأة.. فعن خويلة بنت ثعلبة قالت: فيَ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة. قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي. قالت: ثم خرج

١- سورة المجادلة : ١-٤.

فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلت كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم. قالت: فواثبني فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثياباً، ثم خرجت حتى جئت الرسول ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. قالت: فجعل ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه. قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سرى عنه. فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً، ثم قرأ علي: ﴿قد سمع الله...﴾ الآيات...(١).

▪ ولقد تكلمت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بكلام يشير إلى استشعارها برعاية الله في اطلاعه وحكمه في شأن هذه المرأة .. قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله ﴿قد سمع...﴾.

وفي رواية أخرى تقول: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وتقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك، فما برحَت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات(٢).

١- انظر: أسباب النزول للواحدي ص٣٠٦، سنن أبي داود ج٢ ص٦٦٣، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج٨ ص٧٠-٧١، الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد لأحمد البنا ج١٧ ص٢٩٧.

٢- انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص٢٠٦، سنن النسائي (٣٢) باب الظهار، حديث (٣٤٦٠)، المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي ج٢ ص٤٨١، كتاب التفسير، سنن ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث (٢٠٦٣).

• فهذا كلام عائشة - رضي الله عنها - وذاك سبب النزول، وكلاهما يشعران بعظم الرعاية للمرأة في هذا الموقف.

وإن تصدير الآيات النازلة بشأن هذه الحادثة بقوله تعالى ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك..﴾ قبل بيان الحكم فيها - وهو الأمر المطلوب بيانه - يشعر بأهمية وخطر أمر الظهار، وعظيم العناية الربانية بشأن تلك المرأة الضعيفة المظلومة.

• ومن ثم فإن التعبير بقوله ﴿وتشتكي إلى الله﴾ فيه دلالة على ما يخالج شعورها من الحرج والهم والعنت بسبب ظهار زوجها منها، وأن حُقَّ لها أن تراجع النبي ﷺ في حكم الظهار، وقد ورد في إحدى الروايات أنه ﷺ كان يقول لها: ما أراك إلا قد حرمت عليه. وهي تراجعه وتقول: إن لي صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا. وتقول: ما ذكر طلاقاً وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إلي. ويقول لها ﷺ «حرمت عليه». فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي(١).

يقول سيد قطب: «هذا هو الشأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين النبي ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله فيه ويريح بالها وبال زوجها، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشكلة.. وهذا هو الشأن الذي تفتتح به سورة من سور القرآن كتاب الله الخالد الذي تتجاوب جنبات الوجود بكل كلمة من كلماته وهي تتنزل من الملأ الأعلى.. تفتتح بمثل هذا الإعلان ﴿قد سمع﴾ فإذا الله حاضر هذا الشأن الفردي لامرأة من عامة المسلمين.. لا يشغله عن سماعه تدبيره لملكوت السموات والأرض

١- الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي ج٨ ص٧٤-٧٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٨ ص٧.

ولا يشغله عن الحكم فيه شأن من شؤون السموات والأرض..»(١).

▪ وكذلك ختام الآية بقوله ﴿إن الله سميع بصير﴾ يؤكد ذلك.. وكلتا الصفتين جاءتا بصيغة المبالغة تأكيداً لما ذكرنا «يقول تعالى ذكره إن الله سميع لما يتجاوبانه ويتحاورانه وغير ذلك من كلام خلقه بصير بما يعملون ويعمل جميع عباده»(٢).

* وقبل أن يصدر الحكم من الله - عز وجل - في شأن هذه القضية أراد - سبحانه - أن يبين مدى الانحراف والشطط فيها وأن يرُدّ الأشياء إلى حقائقها فقال تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾.

فالظهار لا يغير من الحقيقة شيئاً، والذين يظاهرون يغيرون الحقائق، وهذا أمر غير مقبول ألبتة.

﴿ماهن أمهاتهم﴾ وهذا تمهيد لإبطال أثر صيغة الظهار في تحريم الزوجة، إذ الأمومة حقيقة ثابتة واضحة لا تصنع بالقول، والقول لا يبدل حقائق الأشياء.. وهذا كما جاء في سورة الأحزاب ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وماجعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾(٣).

فقوله تعالى ﴿ذلكم قولكم بأفواهكم﴾ يدل على أنه لا تغيير لحقائق الأشياء بمجرد القول المنافي لها، ولذلك قال سبحانه ﴿وما جعل أزواجكم

١- في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٥٠٥.

٢- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢٨ ص٦.

٣- سورة الأحزاب : ٤.

اللآئي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ وهنا قال: ﴿إن أمهاتهم إلا اللآئي ولدنهم﴾ وهكذا يتضح أن التحريم بالظهار أمر باطل قائم على غير أصل، فالزوجة ليست أما حتى تكون محرمة، فالأم التي ولدت، ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أمّاً بكلمة تقال(١).

▪ وبعد أن ردّ الله - عز وجل - الأشياء إلى حقائقها زاد بأن وصف هذا القول الذي رتب عليه التحريم بأنه منكر وزور.. فهو قول منكر ينكره الشرع والعقل والطبع أيضاً(٢).

ومن أسباب نكارته أن فيه تعريضاً لحرمة الأم لتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة السامع عندما يسمع قول المظاهر: أنت علي كظهر أمي(٣).

وهو زور أي كذب باطل منحرف عن الحق..

وبذلك اجتمعتا أسوء الخصال في وصف هذا القول.. ويكفي في وجود أحدهما أن يبنى عليه التحريم له، كما أنه لا يخفى أن هذا الوصف فيه ذم لصنيع المظاهر وتوبيخ له.

وقد أُكِّد هذا الخبر ﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ بإن واللام للاهتمام بإيقاظ الناس لشناعة الظهار، إذ كانوا قد اعتادوه فَنُزِّلوا منزلة من يتردد في كونه منكراً أو زوراً(٤).

▪ ومن بعد هذا التفصيل في أصل القضية ختمت الآية بذكر صفتي العفو والمغفرة لله سبحانه ﴿وإن الله لعفو غفور﴾، وذلك لبيان سعة رحمته وعفوه، وغفرانه لما قد سلف من أمر الظهار بين الناس، فقد جرى هذا الأمر على ألسنتهم متابعة لأسلافهم دون تفكر في مدلولاته..

١- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٨ ص١٢، في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٥٠٦.
٢- روح المعاني للآلوسي: ج٢٨ ص٥.
٣- التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٨ ص١٣.
٤- انظر: المرجع السابق ج٢٨ ص١٣.

كما يدل إيراد هاتين الصفتين - هنا - على حرمة الظهار.

* وبعد هذه الآية والتي تعتبر كتمهيد لإصدار الحكم بشأن الظهار، جاء النص القرآني ليفصل في حكم مرتكبيه، فكان أن ألزمهم بكفارة عند العوْد ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ فالذين ظاهروا ثم أرادوا أن يعودوا لتحليل ما حرّموا على أنفسهم مما أحله الله لهم (الجماع)(١) فعليهم هذه الكفارة عظة لهم لينتهوا عن الظهار وقول الزور مرة أخرى.. وعظة لغيرهم من الرجال الذين لم يقدموا على مثل أمرهم حتى لا يقدموا عليه فتلحقهم كفارته.

▪ ولا يخفى ما للكفارات من أثر في تربية النفوس على الاستقامة ومراعاة حدود الله. وهذا معنى قوله ﴿ذلكم توعظون به﴾.

يقول الآلوسي: «أي تزجرون به عن ارتكاب المنكر فإن الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنايات»(٢).

▪ وإضافة إلى هذا فإن الله أوجبها ليؤمن به الناس إيماناً كاملاً بالامتثال لما أمروا به، فلا ينبغي أن يشوبوا أعمال الإيمان بأعمال أهل الجاهلية وهذا ما جاء في قوله ﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله﴾.

ولا ريب أن هذا المقصد الإلهي يومىء بزيادة تشنيع أمر الظهار

١- روح المعاني للآلوسي ج٢٨ ص٦.

٢- روح المعاني للآلوسي ج٢٨ ص١٣.

وتحذير المسلمين من إيقاعه فيما بعد[1].

▪ وقد جعل الله كفارة الظهار كبقية الكفّارات المغلظة، وهذا إنما يشير إلى عظم رعاية الله وإكرامه للمرأة من جانب، وإلى فداحة خطأ المظاهر من جانب آخر.

ويجب فيها الترتيب كمثيلاتها، فعليه أن يعتق رقبة[2]، فإن لم يجد فيلزمه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيلزمه إطعام ستين مسكيناً.

وعليه أن لا يمس زوجته (يباشرها) حتى يأتي بالكفارة المطلوبة[3]. وفي هذا الشرط نوع تأديب للمظاهر، وليشعر بقدرها وقيمتها..

▪ ونذكر هنا لطيفة في مناسبة إيجاب هذه الكفارة على المظاهر فنقول: لما تحقق عدم وجود التعطف عند الرجل المظاهر بامرأته وقسوته عليها بما أقدم عليه، فإن القرآن جعل في كفارة خطئه - هذا - ما يحمله على التعطف على أفراد المجتمع وهم بعداء بالنسبة إليه، فيثير ذلك في نفسه التعطف على أقرب الناس إليه وهي زوجه وهي أولى بالتعطف منه على غيرها. فكيف يتعطف على البعداء ولا يتعطف على أقرب الناس إليه!! فيكون هذا داعياً إلى تعطفه على زوجه.. وهو جزء من العلاج في مثل هذه الأوضاع التي تشي بقسوة الرجل على المرأة..

١- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٨ ص٢٢.

٢- يرى الحنفية أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار، ويرى الجمهور اشتراط ذلك فلا تجزيء الكافرة حملاً للمطلق على المقيد. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٦١٠).

٣- اتفق الفقهاء على أن من وطيء قبل أن يكفر عصى ربه وأثم لمخالفة أمر الله في هذا، وتستقر الكفارة في ذمته ولا تسقط عنه، ويظل تحريم زوجته عليه باقياً حتى يكفّر. ولكن اختلفوا في تأثير الوطء أثناء التكفير (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٦١٩).

* وأخيراً فإنه بالرجوع إلى ما ختمتا به الآيتان اللتان بينتا كفارة الظهار يظهر لنا تأكيد القرآن على النهي عن الظهار بالإشارة إلى عظم إثمه وشدة تفريط المظاهر في حق زوجته...

فالآية الأولى ختمت بقوله ﴿والله بما تعملون خبير﴾ أي أنه سبحانه يعلم ما تقومون به من الأعمال كالتكفير وما يوجبه من جناية الظهار، عالم بظواهرها وبواطنها ومجازيكم بها فحافظوا على حدود الله ولا تُخِلُّوا بشيء منها.

وأما الآية الثانية فختمت بقوله ﴿وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾.

وهذه الخاتمة أشد في الأسلوب من سابقتها فإن الله يشير فيها صراحة إلى أن تلك الأحكام المذكورة في شأن الظهار هي حدود من حدود الله التي لا يجوز تعديها، وعلى المخاطبين الالتزام بها والوقوف عندها.

وإن الكافرين الذين يتعدونها ولا يعملون بها لهم عذاب أليم على كفرهم.. وأطلق الكافر على متعدي الحدود تغليظاً لزجره(١).

وبهذا تعاضد الأسلوب القرآني مع ما حكم الله به في هذه القضية رعاية لشأن المرأة وحفظاً لحقوقها.

وبهذا ينتهي حديثنا حول حكم الظهار، ولله الحمد والمنة.

١- انظر: روح المعاني للآلوسي ج٢٨ ص٢٠١٩.

المطلب السابع: معالجة الشقاق بين الزوجين.

إن الخلاف بين الناس كائن لا محالة، بل هو سنة من سنن البشر منذ أن خلقهم الله تبارك وتعالى، وذلك لما تكون عليه كل نفس من طباع وأمزجة وأهواء تختلف فيها عن غيرها .. هذا الخلاف ينشيء بدوره خلافاً في الآراء والأحوال والتصرفات. وبحسب تقارب أو تباعد الطباع والأمزجة والأهواء يكون الانسجام والتوافق أو التباين والتخالف.

وإنه - لمن المعلوم - أنّ الأفراد الذين ينشأون في أسرة واحدة يكون التقارب بينهم كبيراً لتوحّد البيئة التي يعيشون فيها. أما إذا كانوا مختلفي الأسر فإن التباين يلحظ بينهم في طباعهم وأمزجتهم.. ففي جانب أولئك يكون التوافق بينهم أقوى وفي جانب هؤلاء قد يكون التوافق أضعف وأقل.

ولذلك فالتقاء رجل وامرأة - وغالباً ما يكونان من أسر مختلفة - فإنه بالتالي ستوجد نقاط تكون محلاً للخلاف بينهما نتيجة للاختلاف الحاصل في نفسيهما من طباع وأمزجة وأهواء .. ولكن هذا الأمر قابل لأن يكون أمراً ليس ذا بال يعكّر صفو حياتهما، لما أودعه الله من سر التآلف والمودة والرحمة بين الزوجين، مما يدعو إلى مسايرة أحدهما للآخر، أو تطبع أحدهما بطباع الآخر تنازلاً أو اقتناعاً بما عليه الطرف الثاني..

ومع هذا ففي بعض الأحيان قد تبقى بعض الأمور محل خلاف قائم بين الزوجين لا سبيل فيها للتنازل أو الاقتناع من أحدهما .. لذا فقد تنشأ صور من النشوز والإعراض من أحدهما تؤدي إلى تعسُّر الحياة الزوجية. ولَمّا كانت المرأة تُمثّل الطرف الذي يخشى عليه من جفوة الرجل الذي يملك أمرها ويقوم عليها .. تلك الجفوة التي ربما أدت إلى إساءة الرجل وظلمه لها، فإنه جاء القرآن ليحكم في هذه الأحوال

ويعالجها ويضع لها الحلول المناسبة التي تضمن رعاية المرأة والحرص على إنصافها وسد كل باب قد يكون طريقاً للإساءة إليها وظلمها من قبل الرجل.

* وأولى المواطن وأحراها بالرعاية حين يكون النشوز والإعراض - فيها - من جانب الرجل، إذ قد تهدد كرامة المرأة وحياتها بسببهما فتخشى أن تؤدي النفرة الحاصلة إلى تطليقها أو تعليقها فكانت الآية الآتية في علاج مثل هذه الحالة، قال الله تعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾(١).

فهذه الآية تبين أن المرأة إذا خافت من زوجها (نشوزاً)(٢) أي تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهةً لها ومنعاً لحقوقها أو (إعراضاً) بأن يقل محادثتها ومؤانستها(٣)، فيؤديان هذان الأمران إما إلى طلاقها منه وإما إلى أن تبقى كالمعلقة.. حين ذلك أرشدهما القرآن إلى أن يصلحا بينهما صلحاً يكون فيه إبقاء على الحياة الزوجية.. فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك ولا حرج عليه في قبوله منها، لأن

١- سورة النساء : ١٢٨.

٢- قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النَّشْز وهو ما ارتفع من الارض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشِزُ وتَنشُزُ وهي ناشز ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته. ونشز هو عليها نشوزاً كذلك، وضربها وجفاها وأضر بها (انظر: لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٤١٨).

٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لابي السعود محمد بن محمد العمادي ج٢ ص٢٣٩.

الصلح على إبقاء الحياة الزوجية مع تنازل عن بعض الحقوق خير من الطلاق ﴿والصلح خير﴾ «وفي هذه الجملة الكريمة ترغيب في الصلح وتأكيدٌ له»(١)، والطلاق يبغضه الله عز وجل، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»(٢).

▪ وبعد هذا الترغيب في الصلح نبه اله - تعالى - الزوجين على ضرورة ترك ما قد يكون في نفسيهما من الشح الذي يحول دون المصالحة ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ فلا تكاد المرأة تسمح بحقوقها من الرجل، ولا الرجل يكاد يجود بالإنفاق أو حسن المعاشرة مثلاً على التي لا يريدها.

ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى ﴿وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ لما فيه من الترغيب في الإحسان والتقوى(٣).

▪ ومما يزيد أمر الصلح - هذا - ترغيباً فيه وتأكيداً للعمل به أن مثله قد حصل في بيت النبوة؛ بل ونُصّ على أنه من أسباب نزول الآية التي ذُكِر فيها.

فقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وفَرَقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ:

١- دلت هذه الآية على شدة الترغيب في الصلح بمؤكدات ثلاثة: وهي المصدر المؤكد في قوله (صلحاً)، والإظهار في مقام الإضمار في قوله (والصلح خير) والإخبار عنه بالمصدر أو الصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سجية (التحرير والتنوير لابن عاشور ج٥ ص٢١٧).

٢- رواه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، الباب الثالث، حديث (٢١٧٨)، رواه ابن ماجة: كتاب الطلاق، حديث (٢٠١٨).

٣- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٦١-٥٦٢، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٥ ص٢١٧.

يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله ﷺ، قالت عائشة - رضي الله عنها -: في ذاك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً...﴾(١).

▪ وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الآية: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها (أي في المحبة والمعاشرة) يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل. فنزلت هذه الآية في ذلك(٢).

▪ وفي رواية الإمام مسلم عنها أيضاً قولها: أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حلٍّ مني فنزلت هذه الآية(٣).

▪ أقول: وليس هناك من علاج أمثل في هذه الحالة- يقي المرأة من الامتهان بطلاقها ويبقي عليها أسرتها وخصوصاً فيما إذا كان لها أبناء- من هذا العلاج. وهذا كله إذا رأت - هي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع أحوالها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها، إذ الصلح المطلوب هو الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف.. وذلك هو الخير الذي أراده الله(٤).

يقول سيد قطب: «وهكذا القرآن يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله.. ولا يلزمها - ههنا - بشيء معين ولكنه - فقط - يجيز لها التصرف ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه أكرم

١- رواه الحاكم في مستدركه: كتاب النكاح ج٢ ص١٨٦. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال: صحيح.

٢- صحيح البخاري : كتاب التفسير، حديث (١٢٣).

٣- صحيح مسلم : كتاب التفسير، حديث (١٣)، "صحيح مسلم بشرح النووي".

٤- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٤٠٦.

لها »(١).

* هذا فيما إذا كان النشوز واضحاً ومعلوماً أنه من قِبَل الزوج، أما إذا لم يكن معلوماً من أي الطرفين، وقد ظهر الشقاق بينهما، فإن القرآن وضع أسلوباً آخر لعلاج مثل هذه الحالة، وهو أن يبعث حكمان.. حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، ليتعرفا على أصل الشقاق ومنبعه ويحاولا من بعد الإصلاح بينهما إن أمكن قال الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾(٢).

▪ ومن الحكمة الإلهية في علاج هذه القضية أن نُصَّ على أنه ينبغي أن يكون الحكمان من أهله ومن أهلها (وإن كان يجوز أن يبعث غيرهما) لأن ذلك أدعى للوفاق وإقامة العدل، فهما أعرف ببواطن حالهما من الأجانب، وأشد طلبا لإصلاح ما بينهما من الشقاق، كما أنهما بحكم قرابتهما يستطيعان الاطلاع على مافي ضمير كلا الزوجين من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة..(٣).

▪ ثم إن الأمر بأن يكون الحكمان أحدهما من أهله والآخر من أهلها دون أن يكون كلاهما من طرف واحد، أو أن يكون هناك حكم واحد فقط؛ لأن هذا أدعى للعدل في الحكم فقد يميل الحَكَم لصالح قريبه أو من بطرفه فيحيد في الحكم عن العدل ويظلم الطرف الآخر. وقد يأتي الزوج بحَكَم من أهله أو حكمين، وقد يجتمعون على ظلم المرأة والإجحاف بحقوقها..

١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٢ ص٧٦٩.

٢- سورة النساء، (٣٥). والشقاق له تأويلان أحدهما: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه، والثاني. أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة. وكلا التأويلين يصدق على قضيتنا هذه. (انظر. التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٠ ص٩٢).

٣- انظر: روح المعاني للألوسي ج٥ ص٢٦-٢٧.

فالقرآن بهذا القيد رعى جانب المرأة خشية ظلمها.. فهي الضعيفة دون الزوج، والقرآن - بلا ريب - نظر أول ما نظر في هذا الاحتياط لحالها.

فالتثنية مرادة وكونهما من الطرفين كذلك مراد للوصول إلى العدل والحق والتمكن من علاج مثل هذه القضايا..

■ أقول: ولعلنا نستطيع أن نتلمس جانب الرعاية القرآنية للمرأة لضعفها - ههنا - فقد تكون المرأة مظلومة مهانة، وبعث الحكمين العدلين مما يحفظ لها كرامتها ويرد إليها حقها، ويرفع - بالتالي - ظلم الرجل عنها، إما بإلزامه إيفاء حقوقها ومنع تعديه عليها وظلمه لها في جو من المحبة والوفاق.. وإما أن لا يكون هناك مجال وجدوى للوفاق لظهور تعنّت الزوج فيفرقان بينهما، وحسب الفراق أن يكون في هذه الحالة دفعاً للظلم عن المرأة.

ولا ريب أن من أول أهداف الشارع هو إزالة الخلاف والإبقاء على صلة الزوجية لما يتبع ذلك من المصالح - التي لا تخفى - على الزوجين وعلى الأسرة بكاملها، بل وعلى المجتمع برمّته.. ولكن إذا تعذر الإصلاح وتحقق الضرر وتعسّرت الأمور، ولم يعد هناك مجال لاستمرار الحياة على معاني الخير والبر فإن الفراق حينذاك يكون فيه - أيضاً - مصلحة للجميع.. والله أعلم.

* ثم إن القرآن الكريم لَيُتَابع الرجل حتى في حالة نشوز الزوجة نفسها فيرشده إلى كيفية معالجة نشوزها.. وفي هذا جانب لرعايتها من ابتغاء صلاحها وردها إلى جادة الطريق.. والقرآن يعلم الرجل كيف يعالج زوجته الناشز، كالطبيب يصف الدواء لمريضه، فالناشز هي كالمريض، والقرآن يصف الدواء لعلاج نشوزها وعلى مراحل لعلها ترجع ويصلح حالها، ويضع لها العلاج المناسب على يد الرجل.. علاجاً مرتّباً

متدرّجاً من الأخف إلى الأثقل.. شيئاً فشيئاً.. فإن لم يفد العلاج الأول فالثاني وإلا فالثالث..

قال الله تعالى ﴿.. واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾(١).

▪ فيبدأ الرجل معها بالموعظة الحسنة ويذكّرها بالله ويبين لها عاقبة ما هي عليه في الدنيا والآخرة..

وإن لم تفد معها الموعظة انتقل إلى هجرها في المضجع والمراد عدم مباشرتها. وإلا فله أن يضربها ضرباً غير مبرح لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً لعلها ترتدع..(٢).

▪ ومن رعاية القرآن لها - هنا - أن حذر الرجل إن أطاعته ورجعت عن نشوزها أن لا يتعالى عليها بأي لون من ألوان التعالي ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ أي فلا سبيلاً وطريقاً إلى التعدي عليهن.. ولا تظلموهن بطريق من الطرق بالتوبيخ اللساني أو الأذى الفعلي وغيره، بل اجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن.

ولذلك جاء بعد هذا التحذير قوله تعالى ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ ليذكّر الرجال بأن قدرته - سبحانه وتعالى - أعظم من قدرتهم على من تحت أيديهم من النساء.. فعليهم أن يحذروه.. وفي معنى آخر: أي أنه تعالى على علو شأنه وكمال ذاته يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم إذا تبتم فتجاوزوا أنتم عن سيئات أزواجكم واعفوا عنهن إذا تبن ورجعن عن

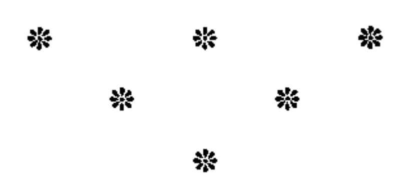
١- سورة النساء: ٣٤.

٢- انظر. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٩٢.

النشوز عليكم(١).

▪ وبهذا اكتملت أوجه الرعاية القرآنية للمرأة في معالجة ما قد يكون من الشقاق بينها وبين زوجها في الحالات جميعها.

وعلى هذا يكون قد انتهى حديثنا حول مبحث الرعاية في النكاح وتشريعاته. ولله الحمد والمنة.



١- انظر: روح المعاني للآلوسي ج٥ ص ٢٥-٢٦.

المبحث الرابع

« الطلاق وتشريعاته »

لقد حرص القرآن الكريم بتوجيهاته وأوامره على الحفاظ بعقد الزواج، ومنع كل الأسباب المفضية إلى فصمه. وكان آخر تلك الاحتياطات ما ذكرناه عند النزاع والشقاق الحاصل بين الزوجين، من تحمل الزوج لما يكرهه من زوجته ومن تحكيم الحكمين في الصلح بينهما، ومن تخلي المرأة عن بعض حقوقها حتى تبقى في عصمة الرجل.. ولكن قد يستحيل كل طريق يؤدي للوفاق ويصير بقاء الحياة الزوجية مفسدة محضة وضرراً مؤكداً.. فاقتضى هذا وجود تشريع يزال به هذا الزواج لتزول المفسدة الحاصلة من بقائه.. فكان أن شرع الله الطلاق لِيُتَخَلَّص به من تباين الأخلاق وتنافر الطباع وطرق البغضاء الموجبة لعدم إقامة حدود الله.. وكان علاجاً حاسماً وحلاً نهائياً لما استعصى حلّه.

• ثم إن هذا التشريع الرباني الحكيم حوى تنظيمات وتفصيلات دقيقة، حيث لم يُتْرَك لتصرّف الناس بحسب ما يشاءون، إذ لو ترك ذلك لهم والحال حال مغاضبة ومنافرة لَلَزِم في الغالب أن يكون هناك ظلم وإجحاف بحق الضعيف الذي ليست لديه قدرة على الصمود أمام صاحب القوامة والقوة.. وذاك الضعيف هو المرأة - كما هو معلوم ومشاهد - ولذلك فقد تضمنت تشريعات الطلاق ما يكفل حمايتها ورعاية حقوقها والمحافظة على كرامتها حين يقع الطلاق بها.

وفي هذا المبحث سنتحدث عما جاء في كتاب الله من هذه التشريعات.

* وقبل البحث فيما ذكرناه نشير ابتداءً إلى أن في جعل الطلاق

بيد الرجل حكمة جليلة تتضمن - أيضاً - رعاية للمرأة .. فكل الآيات القرآنية خاطبت الرجل في مسألة الطلاق، إذ بيده أن يطلق دون المرأة .. والطلاق إثباته أو عدمه هو حق من حقوق الرجل، وهو من اختصاصه لا من اختصاص المرأة .. وما هذا إلا حفاظاً على عقد الزواج وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد.

فالرجل أكثر تقديراً لعواقب الأمور وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق ضرراً به وبزوجه.. والحال أن المرأة - غالباً - هي أشد تأثراً عاطفياً من الرجل فإذا ملكت أمر الطلاق فلربما أوقعت الطلاق لأسباب تافهة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.. والله يعلم طبيعة المرأة - هذه - من سرعة الانفعال وتغلب العاطفة ونقص العقل والتدبير، فلو جعل الطلاق بيدها لما أبقت لنفسها حياة تستقر فيها عاطفياً ونفسياً .. إلخ. فرعاية لضعفها جعل الطلاق بيد الرجل.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الطبيعة الغالبة على النساء، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»(١).

فهذا الحديث النبوي يدل على أن المرأة سرعان ما تنسى المعروف بل وتكفره وما ذاك إلا نتيجة لتغلب العاطفة على تصرفاتها ..

▪ كما أن الواقع يشهد بذلك فما أكثر ما تطلب النساء الطلاق من أزواجهن لأبسط الأسباب، وعند أقل تأثر عاطفي..

١- رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، حديث (٢٨)، ورواه مسلم: كتاب الإيمان، حديث (١١٩) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

وبعد بيان هذه النقطة نشرع في الحديث عن هذا المبحث وعلى مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تحديد مرات الطلاق.

كان أمر العرب في الجاهلية جارياً على عدم تحديد مرات الطلاق، وكذا في أول عهد الإسلام. ويدل على هذا ما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر. حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ الآية(١). قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق(٢).

▪ فيظهر لنا من خلال هذه الرواية ما كان عليه حال بعض الرجال مع أزواجهم من مضارّتهن بتطليقهن المرة تلو المرة قبل انقضاء العدة فلا هن يبنّ ولا هن يكن في محل الزوجة.

وهذا - بلا ريب - فيه أشد الضرر على المرأة، وما ذهبت المرأة - التي ذكرت في الرواية السابقة - إلى عائشة - رضي الله عنها - إلا حينما رأت الضرر قد نزل بها من فعل زوجها هذا.. ومن أجل ذلك نزل

١- سورة البقرة : ٢٢٩.

٢- رواه الترمذي: كتاب الطلاق ، باب (١٦)، حديث (١١٩٢)، ورواه الإمام مالك في الموطأ بنحو معناه مرسلاً: كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث (٨٠).

القرآن محدداً مرات الطلاق ليرفع الضرر المتحقق عن المرأة، فجعل الطلاق مرتين ترجع بهما إلى زوجها، وإذا وقعت الثالثة فتبين منه.

▪ وزيادة على هذا فإنه لا يمكن للزوج أن يرجع إلى زوجته بعد الثلاث إلا إذا تزوجت بآخر بعقد صحيح وحصل الوطء ثم طلقت منه وانقضت عدتها، فعند ذلك يمكنه أن يتزوجها بعقد جديد يحمل كل التزاماته من مهر وغيره(١) ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾(٢). وفي هذا حكمة تبنى على تحذير للأزواج من إيقاع الطلقة الثالثة، إذ أن الزوج إذا علم أن زوجته لا تحل له بعدها حتى تصير إلى غيره فلعل ذلك يردعه، لأن هذا مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم. وهذا كقول الشاعر:

اليوم عندك دلها وحديثها وغداً لغيرك زندها والمعصم(٣)

▪ وختاماً لهذا المطلب أقول: إن كون الطلاق قد حدّد بعدد الثلاث وبعدها تبين الزوجة، دون أن يكون واحدة أو اثنتين، فهذا من رأفة الله ورحمته بالزوجين كليهما، فلربما استعجل الرجل ولربما كانت الرغبة باقية في زوجته، ولكن لأمرٍ ما لم يتمالك نفسه فطلقها .. ولربما .. ولربما .. والمرأة كذلك فلو كانت تبين من طلقة أو طلقتين لأدى ذلك إلى ندمها وحسرتها ولربما ترجو الرجعة إليه فتصلح شأنها معه.. ولأدى ذلك أيضاً إلى تفكك المجتمعات وتشتت الأسر. ولكن المنهج من الحكيم سبحانه وتعالى وهو الرؤوف الرحيم. يقول سيد قطب فيما خلاصته: إن

١ـ انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٤٨.

٢ـ سورة البقرة (٢٣٠).

٣ـ التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٢ ص٤٢٠.

الطلقة الأولى محك وتجربة، والثانية تجربة أخرى وامتحان أخير، فإن صلحت الحياة بعدها فذاك وإلا فالطلقة الثالثة دليل على فساد أصيل في حياة الزوجين لا تصلح معه حياة(١).

وبهذه الإشارة يكمل حديثنا حول وجه الرعاية الإلهية في تحديد مرات الطلاق. والحمد لله.

المطلب الثاني: قيود إيقاع الطلاق.

إن من رعاية القرآن للمرأة في شأن الطلاق أن جعل لإيقاعه عليها قيوداً تجعل الرجل لا يستهين بأمرها يطلقها كيف شاء ومتى شاء دونما ضابط يضبط هذا الحق الموكل إليه.. فتمنعه هذه القيود من الشطط والتسرع وتدعوه إلى الحفاظ على الرابطة الزوجية، إذ الطلاق - كما هو معلوم - يؤثر تأثيراً بالغاً في حياة المرأة، ولربما عاشت بعده أيماً لا تتزوج أبداً، وفي التأيم - غالباً - مفاسد كثيرة قد تعترض حياتها.

وهذه القيود ثلاثة كالآتي:

* القيد الأول:

أن يكون إيقاعه لحاجة مقبولة شرعاً وعرفاً، أما إذا كان لهوى نفس أو شهوة أو ظلم واستهانة بالمرأة فإن الرجل - حينذاك - قد يكون مخالفاً للأولى(٢).

وهذا ما نستشفه من تشريعات القرآن لعلاج ما قد يؤدي إلى الفرقة بين الزوجين، وغيرها مما يحفظ الرابطة الزوجية ويصونها.. فالله يشرع ليقي الزواج من الانفصام، والرجل يطلق دون سبب

١- في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٤٨.

٢- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٧ ص٤٠٠-٤٠١.

صحيح أو حاجة مقبولة!! فهذا - لا شك - أنه ينبيء عن عدم مراعاة الأَوْلَى في هذا الشأن.

كيف وقد قال الله: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ وأي بغي أشد وأنكى من طلاق الرجل لزوجته دون أي سبب؟!

▪ ويدل على هذا حديث النبي ﷺ حيث يقول: «أيما امرأت سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(١) فإذا كان هذا الحديث فيه تهديد ووعيد للمرأة إن طلبت من زوجها الطلاق دون حاجة وبأس فكيف الحال في الرجل إن طلقها دون حاجة وبأس؟!!

* القيد الثاني:

أن يوقع الطلاق في غير زمن الحيض وفي طهر لم يجامعها فيه. وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ..﴾ الآية(٢).

▪ قال ابن جرير الطبري: «يعني تعالى بقوله ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ يقول إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن طاهراً من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتددن به من قروئهن»(٣).

▪ ويدل على ذلك - أيضاً - ما روي أن عبد الله بن عمر - رضي الله

١- رواه الترمذي : كتاب الطلاق، باب (١١) ما جاء في المختلعات، حديث (١١٨٧) وقال حديث حسن، رواه أبو داود: كتاب الطلاق: باب (١٨) الخلع، حديث (٢٢٢٦)، ورواه ابن ماجة: كتاب الطلاق، (٢١) باب كراهية الخلع للمرأة حديث (٢٠٥٥)، رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق: ج٢ ص٢٠٠، وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي عليه.

٢- سورة الطلاق : ١.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢٨ ص٨٣.

عنهما - طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»(١).

▪ ومع هذا فإنه توجد آثار تفيد أن هناك حالة يجوز فيها إيقاع الطلاق، وهي أن تكون الزوجة حاملاً بيّناً حملها.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع، وأن يطلقها حاملاً مستبيناً . وأما الحرام: فأن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها حين يجامعها، لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا(٢).

▪ والرعاية بهذا القيد للمرأة تظهر في أنه لو طلقها زوجها في فترة الحيض فإنه يضرها بسبب تطويل العدة عليها، إذ أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة . كما أن فترة الحيض فترة نفرة والنفس في هذه الفترة قد تتجه إن كانت في أوج غضبها إلى الطلاق، فجعل إيقاعه في وقت تسكن فيه النفس من فورتها إن كانت طارئة وتعود إلى وئامها مع زوجها .. بعيداً عن النفرة التي قد تحصل أثناء زمن الحيض.

▪ كما أنه لو طلقها في طهر جامعها فيه فلعلها تكون قد حملت منه، وهما لا يدريان بذلك، فلربما لو علم الزوج أن زوجه حامل أمسك عن طلاقها . أما إذا أمضاه وقد تبين حملها دل على أنه مريد له ولو كانت

١- رواه البخاري : كتاب الطلاق، حديث (١).

٢- رواه الدارقطني: كتاب الطلاق، الأثر (٣)، ج٤ ص٥.

حاملاً(١).

* القيد الثالث:

أن يوقعه مفرّقاً أي الواحدة بعد الأخرى دون جمعها دفعة واحدة.

وهذا ما دل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي أن الطلاق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة(٢).

▪ وقد روى الإمام النسائي أن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله(٣).

فغضبه ﷺ عند إخباره بتطليق رجل امرأته ثلاثاً دفعة واحدة دالٌ على عظم هذا الفعل وكبير إثم فاعله، ثم إن قوله «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» - أي أيستهتر به(٤) - دالٌ أيضاً على عظم ما ارتكبه المطلق.. وليس هناك من زجر وتوبيخ أشد من كلامه ﷺ هذا لفاعل هذا الأمر.

▪ وهذا كله يشير إلى عظم الرعاية للمرأة في هذا الجانب، وذلك

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٥٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٤٠٢.

٢- التفسير الكبير للفخر الرازي ج٦ ص٩٦.

٣- سنن النسائي: كتاب الطلاق، (٦) باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، حديث (٣٤٠١). وقال ابن كثير: إسناده جيد. وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواته موثوقون (انظر: سبل السلام للصنعاني ج٣ ص١٠٨٤).

٤- يشير النبي ﷺ بهذا إلى قول الله تبارك وتعالى في آيات الطلاق: ﴿.. ولا تتخذوا ءايت الله هزواً..﴾ الآية (سورة البقرة: ٢٣١).

لأن الطلاق بالثلاث دفعة واحدة يلغي أية فرصة تدعو إلى الرجعة والتئام الشمل مرة أخرى، مما قد يحفظ للمرأة كرامتها ولا يعرّضها للامتهان إثر الطلاق..

وهذه الحكمة أشار إليها قول الله عز وجل: ﴿.. لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾(١).

أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها إلى محبتها ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها ومن عزيمة إمضاء الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها(٢).

وهذا تمام الكلام على هذا المطلب. والحمد لله.

المطلب الثالث: إيقاعه بالمعروف والإحسان

من المعلوم أن حال الطلاق حال مغاضبة ومنافرة، وهذا الحال يخشى فيه أن يضرَّ الرجل بزوجته التي يريد طلاقها لما حدث بينهما من المباغضة والكراهة.. لذا فقد حث القرآن الكريم الرجل المطلق على أن يكون طلاقه مقترناً بالمعروف والإحسان رعاية لضعف المرأة التي قد لا تملك رد شيء يضارّها به بغية التخلّص مما هي فيه.

* وقد تعدّدت الوصية بذلك في كتاب الله وبألفاظ متقاربة المعنى قد يزيد بعضها على بعض في المعنى، للدلالة على التأكيد والترغيب في الوصية والاحتياط للمطلقة بما يحفظ كرامتها وحقوقها.. من ذلك قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله

١ـ سورة الطلاق : ١.

٢ـ انظر: حاشية الإمام السندي على شرح سنن النسائي ج٦ ص١٤٢ـ ١٤٣.

فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عيهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾(١).

وفي آية أخرى قوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾(٢).

وبنفس الوصف جاءت آية سورة الطلاق ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾(٣).

▪ وآخرها قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾(٤) وفيها الوصف بأن يكون الطلاق جميلاً.

▪ وهكذا فقد جاء التعبير القرآني بما يجب أن يكون عليه حال الطلاق بثلاثة أوصاف أولها: أن يكون مصحوباً بالإحسان، والإحسان هو ضد الإساءة(٥). وثانيها: أن يكون مصحوباً بالمعروف.

١ـ سورة البقرة : ٢٢٩.
٢ـ سورة البقرة : ٢٣١.
٣ـ سورة الطلاق : ٢ـ٣.
٤ـ سورة الأحزاب : ٤٩.
٥ـ لسان العرب لابن منظور ج١٣ ص١١٦.

وهذا الوصف يتضمنه الوصف الأول، إذ المعروف اسم جامع لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه(١)، وهو ما يتضمنه الإحسان وإلا كانت الإساءة، فإن قام الرجل بما أمره الله في حق زوجته المطلقة وامتنع عن كل ما نُهي عنه في حقها فإن ذلك هو الإحسان المطلوب.

وثالثها: وهو أيضاً في نفس المعنى، وهو أن يكون الطلاق جميلاً، وعبَّر عنه بهذا التعبير ليتضمن كل قول وفعل جميل حسن، وليخرج عنه كل ما سوى ذلك مما هو مستقبح شرعاً وعقلاً.

• ولقد اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة في قضية الطلاق التي تسودها نوازع النفس النافرة لتحيطها علماً بأن عليها أن تحسن ما أمكن وأن تتوخى المعروف في تصرفاتها، وأن تسعى في ذلك بكل ما هو جميل من قول وفعل، ولتُسَدّ جميع المنافذ التي قد يساء من خلالها للمطلقة ويبخس بها حقها.. فالمعروف والجميل والحسنى يجب أن تسود جو هذه الحياة سواء اتصلت حبالها أم انفصمت عراها كما هو الحال هنا.. وههنا تتبين لنا عظمة المنهج القرآني والفرق بينه وبين كل منهج وضعي.. فها هي ذي الجاهلية كانت تصب على المرأة جام غضبها منذ ولادتها ونشأتها، وحين زواجها وطلاقها وفي جميع مراحل حياتها إلى أن تفارق الحياة.. ولا ريب أن شأنها حين طلاقها يكون في غاية الظلم والقسوة من الرجل، إذ أنه في حال نفرة منها، فيؤذيها بقوله وفعله.. وها هو ذا الإسلام بكتابه العظيم يجيء بتشريعاته لينسم على حياة المرأة هذه النسمات الرخية التي تحدثنا عن بعضها وما زلنا نتحدث عن غيرها.. فيكرمها ويعلي

١- المفردات في غريب القرآن لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني ص٣٣١.

شأنها ..(١).

* وإضافة إلى ما سبق من الأوصاف فإن القرآن أودع في ثنايا آياته - التي جاءت بهذه الأوصاف - ما يزيد من التحذير في التهاون في ذلك، ويزيد القضية احتياطاً وتأكيداً .. وكان هذا بأن ضمنت الآيات الوعظ بتقوى الله - تعالى - والتخويف من عاقبة التفريط والتلاعب بحدود الله وأوامره ..

▪ ففي آية سورة البقرة (٢٢٩) بعد أن أمِرَ الرجل بأن يكون طلاقه مصحوباً بالإحسان خاليا من الإساءة بالمرأة، جيء بالنهي عن الإضرار بأخذ شيء مما دفعه من صداق كصورة من صور الإساءة بها عند الطلاق.

ثم جاء التعقيب على ذلك بقوله ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ وفيه تحذير لمن يخالف الأوامر والنواهي الشرعية، إذ هي حدود الله التي جعلها فاصلاً بين الحلال والحرام والحق والباطل، بل وتفصل بين ما كان عليه الناس قبل الإسلام وما هم عليه بعده .. ومن تجاوزها وتعداها فإنه هو الظالم. فجملة ﴿فأولئك هم الظالمون﴾ أفادت حصراً حقيقياً، إذ ما من ظالم إلا وهو متعد لحدود الله.. واسم الإشارة قُصِد منه تمييز المشار إليه بأكمل تمييز وهو المتعدّي، اهتماماً بإيقاع وصف الظالمين عليهم(٢).

وبهذا تعاضد التحذير من المخالفة مع الترهيب منها بوصف ما يخالف بأنها حدود الله.. وحدود الله تعبير يوحي بعظم حرمة هذه الأوامر والنواهي.. وتعاضد أخيراً مع ما سبق وصف من تعدى هذه الحدود بالظلم بل وحصره فيهم.. وهذا كله مما يشير إلى ما ذكرنا من أمر الاحتياط في

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٥٠-٢٥١.

٢- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٥ ص٤١٣.

هذه القضية والتحذير من التهاون في مثلها .

▪ وأما في الآية التي بعدها من نفس السورة (البقرة: ٢٣١) فإنه بعد أن نُصّ على ما ينبغي أن تكون عليه الرجعة والطلاق من المعروف.. وبعد أن نهى الله عن الإمساك الذي يخلفه الضرر بالمرأة، جاء التعقيب بقوله ﴿ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ إذ عرّضها لعقاب الله في الآخرة، فهو ظلم لغيره وظلم لنفسه.

وزاد التحذير بقوله ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزواً﴾ فاعتبر الذي يطلق ثم يطيل العدّة فيراجع في نهايتها ثم يطلق وهكذا مضاراً بذلك زوجته هو مستخف وهازىء ولاعب بآيات الله وهي شرائعه في الطلاق، لأن المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به مع العلم بأهميته كالساخر المستهزيء(١).

وليس هناك من ذنب أعظم من اللّعب والسخرية بآيات الله، فهذا تصوير رهيب لمن اتخذ الطلاق وشرائعه وسيلة للإضرار بالمرأة .

ثم يأتي بعد هذا التحذير تذكيرهم بما أنعم الله عليهم بعد الجاهلية، وفيه حثّ على الامتثال لشرائعه شكراً منهم له على نعمه.

ومن بعد زاد تحذيراً بأن أمر بتقواه، وذكّر بأنه مطلع على كل شيء ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ أي فعلى المطلّق أن يحذر المخالفة والتلاعب اللذين يعقبهما الإضرار، فالله مطلّع على كل حال ولا يخفى عليه شيء .

▪ وكذلك الشأن في آيتي سورة الطلاق (٢-٣). وفيهما نلمح روح السورة التي جاءت في عرض قضية الطلاق مشعرةً في كل آية فيها بعظم وخطر هذه القضية، ويكفينا - هنا - أن نقف مع هذه السورة لنعلم شأن

١ـ انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٤٢٣ـ٤٢٥.

حكم الله - واضحاً جلياً - في رعاية المرأة ههنا. يقول سيد قطب: «ويقف الإنسان مدهوشاً أمام هذه السورة وهي تتناول أحكام هذه الحالة ومتخلفاتها، وهي تحشد للأمر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب، والتعقيب على كل حكم، ووصل هذا الأمر بقدر الله في السموات والأرضين، وسنن الله في هلاك العاتين عن أمره، وفي الفرج والسعة لمن يتقونه.. وتكرار الأمر بالمعروف والسماحة والتراضي، وإيثار الجميل. والإطماع في الخير والتذكير بقدر الله في الخلق وفي الرزق. وفي اليسر والعسر.

يقف الإنسان مدهوشاً أمام هذا الحشد من الحقائق الكونية الكبرى في معرِض الحديث عن الطلاق أمام هذا الاحتفال والاهتمام حتى ليوجه الخطاب إلى النبي ﷺ بشخصه، وهو أمر عام للمؤمنين وحكم عام للمسلمين، زيادة في الاهتمام وإشعاراً بخطورة الأمر المتحدّث فيه. وأمام هذا التفصيل الدقيق للأحكام حالة حالة، والأمر المشدّد في كل حكم بالدقة في مراعاته، وتقوى الله في تنفيذه، ومراقبة الله في تناوله. والإطالة في التعقيب بالترغيب والترهيب، إطالة تشعر القلب كأن هذا الأمر هو الإسلام كله! وهو الدين كله! وهو القضية التي تفصل فيها السماء وتقف لتراقب تنفيذ الأحكام! وتعد المتقين فيها بأكبر وأسمى ما يتطلّع إليه المؤمن، وتُوعِد الملتوين والمتلكئين والمضارّين بأعنف وأشد ما يلقاه عاص، وتلوح للناس بالرجاء النّدي والخير المخبوء وراء أخذ الأمر

بالمعروف والسماحة والتجمّل والتيسير ...»(١).

▪ ولعلنا بعد هذه الكلمات ازداد شعورنا بعظم رعاية الله للمرأة في هذه القضية التي لحقها منها الكثير من الضرر والعنت والشدة قبل مجيء الإسلام.. وقد يتكرر مثل ذلك حين تغيب التقوى عن بعض النفوس فهي الحاجز المنيع ضد وقوع أى تجاوز وتعدٍّ لحدود الله.. وبهذه الكلمات ينتهي حديثنا حول هذا المطلب. والحمد لله.

١- في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٥٩٤.

المطلب الرابع: النهي عن عضل المطلقة:

مما كانت عليه عادات الناس في الجاهلية أن تُمنع المطلقة التي تنتهي عدتها من الزواج بمن تريد، وقد كانت تلقى ذلك إما من وليها فيمنعها من العود إلى زوجها الأول - يكون لها معه رجعة بعقد جديد - وإنما يفعل ذلك حمية وخشية أن يكون هذا مظهراً من مظاهر قلة المروءة والنخوة، إذ كيف ترجع إلى من طلقها!! وقد تلقى المنع من زوجها المطلق نفسه، فيمنعها أن تتزوّج غيره أنفة وكبراً أن يراها تحت غيره، فيصد عنها الأزواج بضروب من الصدّ والمنع(١).

* هذا ولا شك أن المرأة بسبب هذا المنع تقع تحت جور واضح يحد من حرّيتها الشخصية وتصرفها الذاتي ويجعلها كالرهينة في يد وليها يزوّجها من يشاء ويمنعها عمّن يشاء بحكمه وهواه .. أو يجعلها ضحية غرور وأنفة زوجها الذي طلقها وبانت منه ألبتة..

فمنعاً لهذا الشطط والجور الذي تلاقيه المرأة المطلقة أنزل الله عز وجل قوله ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾(٢).

▪ ومما سبق من مقدمة الكلام فإن هذه الآية الكريمة قد اختلف المفسرون فيمن وجه إليه الخطاب فيها أهم الأزواج أم الأولياء؟ وقد ذهب جمهور المفسرين على أن الخطاب للأولياء وفي مقدمتهم ابن جرير

١- انظر جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢ ص٢٩٨-٢٩٩، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٦ ص١١١-١١٢.

٢- سورة البقرة : ٢٣٢.

الطبري (١). ويكفي تأييداً لما ذهبوا إليه ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن الحسن أن أخت مَعْقِل بن يسار طلّقها زوجها فتركها حتى انقضت عدّتها فخطبها فأبى معقل فنزلت ﴿.. فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾(٢). وفي رواية الترمذي زاد فيه: فقال له - أي معقل -: يا لكع أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها. فأنزل الله هذه الآية. فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك(٣).

• فهاتان الروايتان نص في سبب نزول الآية.. ومع هذا فلا مانع من دخول الأزواج في الخطاب، ويحمل قوله ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ على من يرتضينه أزواجاً لهن في المستقبل، وهذا سائغ في اللغة، وتكون الآية بذلك صالحة في خطاب الأزواج. بل ولا مانع من دخول غيرهم من أفراد الأمة، لأن الأمة جميعها متكافلة في المصالح العامة على حسب الشريعة. ويكون المعنى في الخطاب: أي لا يوجد فيما بينكم عضل، لأنه إذا وجد والأمة رضيت بوجوده كان أفرادها في حكم العاضلين حقيقة(٤). وبهذا الوجه يكون في الآية «تهويل لأمر العضل وتحذير منه وإيذان بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع اللائمة وسراية الغائلة»(٥).

١- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢ ص٢٩٩.

٢- صحيح البخاري: كتاب التفسير، حديث (٥٢).

٣- سنن الترمذي: كتاب التفسير ، حديث (٢٩٨١) وقال عنه: حديث حسن صحيح ج٥ ص٢١٧.

٤- انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل لابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ج١ ص١٤٠، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٢ ص٤٠٢، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لابي السعود ج١ ص٢٢٩.

٥- تفسير أبي السعود: ج١ ص٢٢٩.

* ونعود إلى النص القرآني لنشهد فيه استجابة الله عز وجل.. تلك الاستجابة الحانية لحاجات القلوب الصادقة.. الاستجابة التي تكشف عن جانب من رحمته سبحانه بعباده. والآية بعمومها يبدو فيها التيسير، ويظهر فيها التقويم لواقع أناس أخذتهم بقايا النعرات الزائفة التي لا تقوم على حق ولا على عدل. فإذا هو تنقية المجتمع الإسلامي وتطهيره وصياغته صياغة جديدة تقوم على الحق والعدل.. وها هي ذي خاتمة الآية تدل على هذه المعاني، فبعد النهي والتحذير عن العضل يستجاش الوجدان والضمير ﴿ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ فالإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يجعل هذه موعظة تصل القلوب المتطلعة إلى رضا الله دون سواه .. وإن ذلكم النهي عن عضل النساء مزيد في استقامة وبركة وصلاح الأحوال، وإنه لأطهر للأعراض والأنساب، وأحفظ للشرف والحسب، فعضلهن والتضييق عليهن مدعاة لفسوقهن وفساد أخلاقهن، وسبب لفساد نظام الأسرة كذلك واختلال حال الأبناء إن وجد.

وإنه إذا وجدت الرغبة التامة من الزوجين بالرجوع والإصلاح وإقامة حدود الله، أفلا يكون من الخير والعدل أن يلتئم الشمل مرة أخرى، وألا يكون من الجور وأسباب الشر أن يمنع ذلك!

• فها هو ذا القرآن يعلّم الناس فيما غفلوا عنه وجهلوه من مصالح حياتهم، ويدفع بذلك كل توهم من أي طرف كان في هذا المنع بأن فيه مصلحة ومحافظة على شرف وحسب. ومن أجل هذا ختم الله هذه المواعظ والأحكام بقوله ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾.. وهكذا فإذا علم المؤمن أن الله هو الذي يختار له طريقه وهو يعلم - سبحانه - ما لا يعلمه الناس كافة



فإن شأنه أن يسارع إلى الاستجابة في رضى واستسلام(١).

▪ وبهذه المعاني التربوية الإيمانية يقرر حكم شرعي، وترعى مصالح وأحوال المتطلعين إلى الحق والعدل، وبها ترد كل يد جنحت عن الصواب إلى مكانها الطبيعي اللائق بها .. فسبحان مدبر الأمور والأحوال لا نحصى ثناءً عليه.

▪ وبهذا المطلب نختم كلامنا عن هذا المبحث الذي ضمّناه أوجه الرعاية للمرأة في الطلاق وتشريعاته. ولله الحمد والمنّة.

١ـ انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٢ ص٤٠٤ـ٤٠٦، في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٥٣.

المبحث الخامس

« حق الخلع(١) للمرأة »

إن القرآن الكريم رعى المرأة بأقصى درجات الرعاية، ففي حين أنه أحاطها بحماية تشريعاته حال وقوع الطلاق عليها وكفل لها حقوقها ومنع عنها جميع صور الظلم، فإنه - في ذات الوقت نفسه - لم يجبرها على البقاء في حياة لا تستطيع الاستمرار فيها بسبب نفرة شديدة وكره أكيد لزوجها، فقد تكره العيش مع زوجها لأسباب مختلفة: جسدية خلْقية، أو خلُقية، أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى أن لا تؤدي حق الله في طاعته.. حين ذلك شرع لها في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية لدفع الحرج عنها، ورفع الضرر الذي نزل بها ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من هذه الحياة، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها.. ذلك أنه لا خير في حياة تسودها مشاعر النفرة التي لا سبيل لتغيرها أو الصبر على مشاقها؛ مع ما تخلفه من تعديات لحدود الله..

▪ ولذلك كان الحل الرباني في مثل هذه الحالة القاهرة - كما أسلفنا - هو الخلع تطلبه الزوجة وتفتدي بمالها قال تعالى: ﴿... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...﴾ الآية(٢).

فهذا النص القرآني بيان من الله - تعالى - أنه في حال نشوز

١- الخلع (بضم الخاء وسكون اللام) وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب - لأن المرأة لباس الرجل - معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي (فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٣٩٥).

٢- سورة البقرة : ٢٢٩.

الزوجة على زوجها وإظهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق، ويخاف - أيضاً - على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه أن يترك أداء الواجب لها عليه.. في هذه الحال التي يخشى فيها من عدم إقامة حدود الله - أي العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها - لا حرج عليها ولا إثم فيما تعطيه المرأة على فراق زوجها إياها وفيما يأخذه من العوض والفدية على ذلك(١) وهو المعبر عنه بالخلع في الاصطلاح الشرعي.

* وإن رفع الحرج - ههنا - يشير إلى أن مثل هذا الخلع وبهذا الوصف لا إثم فيه، أما إن كان في غير ذلك فإن المرأة آثمة أيما إثم. ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات»(٢). وفيه بيان من النبي ﷺ أن اللاتي يطلبن الخلع من أزواجهن بغير عذر فإنهن آثمات بذلك كما يدل عليه وصفهن بالمنافقات.

▪ ويدل عليه - أيضاً - ما رواه ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٣). فهذا الوعيد فيمن طلبت الطلاق من زوجها دون بأس فكيف بمن خالعته دون بأس؟!

* وفي مقابل ذلك فقد روت لنا السنة النبوية قبول النبي ﷺ لخلع امرأة ما كانت لتخالع لولا ما داخل نفسها من الشعور الحقيقي بالبغض والكراهة لزوجها.. ذلك الشعور الذي يوردها موارد التعدّي

١- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج٢ ص (٢٨٠-٢٨٤).

٢- رواه النسائي: كتاب الطلاق، (٣٤) باب ما جاء في الخلع، حديث (٣٤٦١).

٣- رواه أبو داود: كتاب الطلاق، (١٨) باب في الخلع، حديث (٢٢٢٦)، رواه ابن ماجة: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث (٢٠٥٥).

لحدود الله، وقد علم النبي ﷺ منها ذلك فيما أخبرت عن حالها. ولو كان أمرها غير ذلك لما أقرّها ﷺ على طلبها، أو على أقل تقدير أن يصدر عنه ما يشعر بغضبه وكراهته لهذا الخلع. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر. فقال النبي ﷺ: فتردين عليه حديقته. فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها(١).

وفي رواية أخرى: ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام(٢). وفي أخرى: إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه(٣).

فهذه الروايات بينت ما كانت عليه زوج ثابت بن قيس حين طلبها للخلع إذ قالت: أكره الكفر في الإسلام. وقد تقصد بهذا أن تتخلّق بأخلاق الكفر في حال الإسلام، أو أنها تكره الرجوع إلى الكفر بعد الدخول في الإسلام لشدة بغضها له فقد تقع فيما يفضي إلى الكفر، أو أنها تريد بالكفر كفران العشير فتقصّر في حق زوجها(٤). وكل هذه المعاني تشير إلى حالها التي آلت إليها مما اضطرها إلى المخالعة حفاظاً على دينها. وهذا ما يحقق شرط الآية الكريمة في الخلع ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله﴾ وهذا ما أجازه النبي ﷺ وقبله.

▪ وهكذا فقد تعاضد الكتاب والسنة في بيان الخلع وموجباته ودوافعه، وحفظ بذلك حق الطرفين، ووضع به الحل الأمثل في علاج مثل هذه الحالة.. والحمد لله.

١- رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث (١٩).
٢- رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث (٢٠).
٣- رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث (٢١).
٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج٩ ص٤٠٠.

المبحث السادس
« رعاية الأرامل(١) من النساء »

إن المرأة إذا كانت في ظل زوجها فهي في عزٍّ ومنعة وغنى (غالباً)، لأنه يقوم عليها ويكفيها حوائجها ويمنع عنها ما يضرها، ولكنها إذا فقدته ولم يكن لها من يقوم عليها من أهلها وأسرتها ويرعى أمرها فإنها تكون حينذلك عرضة للحاجة ومحلاً للامتهان والغلبة على أمرها من قِبَل ذوي النفوس التي لا تجعل للمرأة حقاً ولا قدراً..

• هذا ولقد عانت المرأة التي يتوفى عنها زوجها في الجاهلية أنواعاً من الامتهان في هذه الحالة، فكان أولياء الرجل الذي مات هم أحق بامرأته يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها.. وإن شاءوا عضلوها وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء.

ولقد كان عند بعضهم أن يجيء ولي الرجل فيلقي عليها ثوبه، وبذلك يمنعها من الناس ويحوزها كما يحوز سلبه وغنيمته! فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها، أو تفتدي نفسها منه بمال!!.

وأما إذا فاتته وانطلقت إلى بيت أهلها قبل أن يدركها فيلقي عليها ثوبه، فقد نجت وتحررت وحمت نفسها منه! بل وكان بعضهم يحبسها على

١- قال ابن الانباري: الارملة هي التي مات عنها زوجها، سميت أرملة لذهاب زادها وفقدها كاسبها ومن كان عيشها صالحا به، من قول العرب: أرمل القوم والرجل إذا ذهب زادهم (لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٢٩٧).

الصبي فيهم حتى يكبر فيأخذها(١).

▪ وهذا كله مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظر بها الدين الحنيف والعقل القويم إلى المرأة كما هو معلوم..

ولما كان ذلك هو الحال على هذه الصورةالمقيتة جاء الإسلام بكتابه العظيم ليرفع عن المرأة ما تلاقيه في هذا الجانب، وفي تلك الفترة من حياتها، وليوقف كل نزعة جاهلية تحط من قدرها وتمتهن كرامتها فكان أن حرم وراثتها بعد وفاة زوجها بكل الصور وأنزل الله قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ...﴾ الآية(٢).

▪ ويمكننا أن ندرك شيئاً من معاناة المرأة في ذلك من خلال ما روي بأن كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس توفي زوجها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فانكح. فأنزل الله هذه الآية(٣).

▪ أقول: وفي حين أنها كانت تورث كالمتاع أو شبهه، وحماها القرآن في ذلك، فإنه في الطرف المقابل كرمها وورثها من مال زوجها الذي توفي عنها قال تعالى: ﴿... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم..﴾ الآية(٤) ولا يخفى ما في توريثها من ماله حال فقدها إياه من سد حاجتها وإغنائها وتكففها عن

١- انظر: جامع البيان في تفسير القران للطبري ج ٤ ص(٢٠٧-٢٠٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٥، في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٦٠٥، الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل هادي الوادعي ص٤٦.

٢- سورة النساء : ١٩.

٣- انظر: لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص٦٥، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص٢٠٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٥.

٤- سورة النساء : ١٢.

الناس حفظاً لكرامتها وتقديراً لها في حق عشرته في حياته ومشاركتها له على السراء والضراء .. والقرآن يراعي ذلك فيبرها ويصلها ..

* ومما يجدر ذكره - ههنا - في شأن رعاية الأرامل من النساء - زيادة على ما ذكرنا - أن النبي ﷺ أوصى ورغّب في السعي عليهن بالاكتساب لهن وتيسير مؤنتهن رعاية لحالهن من الضعف وفقد من يعولهن، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر»(١).

وقد نظر هذا التوجيه النبوي الشريف إلى ما تكون عليه المرأة من حال الضعف والحاجة إلى من يقوم بمصالحها حين فقدها لزوجها وإن كانت قد ورثت من ماله .. فرغّب أيما ترغيب في السعي عليها بذكر عظيم أجر الساعي وجعله كأجر المجاهد في سبيل الله وكالقائم الليل يصلي لا ينقطع عن صلاته، وكالصائم النهار الذي يداوم على صيامه ولا يفطر أبداً ..

وهذا - بلا ريب - من عظيم الرعاية والتكريم للمرأة .. وبذلك تكتمل للأرامل وجوه الرعاية بهن من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والحمد لله.

* وعلى هذا يتم حديثنا حول هذا المبحث الذي يعتبر هو آخر المباحث في فصلنا (رعاية المرأة) ولنا كلمة في ختام هذا الفصل فنقول: ومما سبق من مباحث فإن الناظر فيما جاء فيها يدرك بجلاء عظم الرعاية الإلهية للمرأة في كل مراحل حياتها وفي مختلف أحوالها .. تحقيقاً لعدله سبحانه ومنعاً لكل صور الظلم والجور، وإيجاداً لنهج حياة سوية بين الرجل والمرأة قائمة على رعاية حق كل ذي حق ﴿إن الله يأمر بالعدل

١- رواه مسلم: كتاب الزهد، حديث (٣٩).

والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾(١).

ولله الحمد والمنة.

*　　*　　*

*　　*

*

١ـ سورة النحل : ٩٠.

الفصل الثاني
«رعاية الأطفال واليتامى»

« تقديم »

إن القرآن الكريم كيما يحافظ على الإنسان - بتشريعاته وتوجيهاته - ليكون إنساناً سوياً متكامل الجوانب في شخصيته، فإنه أحاطه في كل مراحل حياته بما يكفل تحقيق هدفه ذلك.. ومن أجل هذا الهدف اعتنى كل الاعتناء بفترة هي الأساس.. فترة يكون فيها الإنسان أضعف ما يكون وأحوج ما يكون إلى غيره.. وهذه الفترة هي فترة الطفولة.. فترة الضعف الإنساني الشديد بكل معانيه، وفترة هي الأساس في الحياة وبكل المعاني والمطالب أيضاً، إذ ما يأتي بعدها هو ثمرة ونتيجة لها. لذا فالاعتناء بها مؤكد، والرعاية لها لازمة. وما حال الإنسان إذا كان في غاية الضعف ولا يملك شيئاً من تدبير أمر نفسه، وهو في ذات الوقت نفسه يطلب التأسيس والتربية بكل ما يؤهله لأن يكن عضواً صالحاً بين أفراد مجتمعه في جسده وعقله ودينه وجوانب شخصيته كلها؟!!

إن الله - تبارك وتعالى - عالم بأهمية هذه المرحلة فكفل لها كل حقوقها وأمدّها بما يصونها ويرعاها من تشريعات..

▪ هذا والطفولة ضعف واضح يظهر في كل القدرات التي يملكها الطفل: القدرات العقلية والقدرات الجسدية. فكل شيء في الطفل قاصر وناقص. ولقد قرر القرآن هذا في قوله تعالى ﴿الله الذي خقلكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيباً يخلق ما

يشاء وهو العليم القدير﴾(١).

فقوله : ﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾ تقرير أن مبتدأ خلق الإنسان من حالة ضعف، بل ودل قوله (من ضعف) على تمكن وصف الضعف فيه، إذ لم يقل خلقكم ضعافاً أو في حالة ضعف، وكأن الطفل منتزع من الضعف ذاته.

والإشارة - ههنا - إلى حالة كان فيها الإنسان جنيناً وطفلاً مولوداً ورضيعاً وصبياً إلى أن يبلغ أشده ويصل إلى سن الفتوة وضلاعة التكوين. وهذه القوة بعد الضعف في الصغر والطفولة(٢).

▪ ودل على هذا الضعف أيضاً قوله تعالى:

﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون﴾(٣).

فأخبر الله هنا أنه أخرج الناس من بطون أمهاتهم أطفالاً لا علم لهم بشيء. وهذا يشير إلى ضعف العقل والإدراك في هذه الفترة، ومن ثم تأخذ حواس الطفل في إدراك الأشياء شيئاً فشيئاً حتى تبلغ كمال قوتها فيما بعد وتنتهي إلى العلم بأشياء كثيرة(٤).

▪ هذا وقد وصفهم الله بالضعفاء - صراحة - في مَثَل ضربه - تعالى - لمن ينفق ثم يتبع ما أنفق مناً وأذى فقال: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات

١ـ سورة الروم : ٥٤.

٢ـ انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٢١ ص٣٦، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٤ ص٤٣٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢١ ص١٢٧ـ ١٢٨.

٣ـ سورة النحل : ٧٨.

٤ـ انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٣ ص١٨٢.

وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾(١).

فقوله ﴿وله ذرية ضعفاء﴾ وصف للأطفال أي ذرية صبية صغاراً لا يقدرون على الكسب وترتيب معاشهم ومعاش أبيهم الذي أصابه الكبر في السن(٢).

- ولقد أشار القران إلى هذه المرحلة في حياة الإنسان بما يدل على نقصها عن غيرها من المراحل التي تتلوها، وذلك في موضعين أحدهما في سورة الحج. يقول تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً﴾ الآية(٣).

وثانيهما في سورة غافر يقول تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل ولتبلغوا أجلاً مسمّى ولعلكم تعقلون﴾(٤).

- وهكذا فإن الله بين أيما بيان في كتابه أن الأطفال من الضعفاء وبأساليب شتى وفي مواضع مختلفة، وما ذاك - والله أعلم - إلا ليوقن المجتمع بذلك ويستشعر ذلك الضعف، ومن ثم يسعى لرعاية هذا الجزء المهم من أفراده والعناية به.

١- سورة البقرة : ٢٦٦.

٢- انظر: تفسير البحر المحيط لمحد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ج٢ ص٣١٥، روح المعاني للألوسي ج٣ ص٣٧.

٣- سورة الحج : ٥.

٤- سورة غافر : ٦٧.

* هذا هو شأن الطفولة من الضعف بصورة عامة.. فكيف إذا ضمّ معها فقد الأبوة وأصبح الطفل يتيماً لا أب له؟!! فذاك ضعف إثر ضعف، إذ الطفل حال كونه في ظل أبيه فهو تحت حمايته ورعايته، وأما إذا فقده فإنه قد يفقد تلك الحماية والرعاية، وقد يصبح من بعدُ نهباً للضياع ما لم يتداركه الله - عز وجل - بولي يقوم بشأنه ويحسن إليه.

▪ وبنظرة متأملة في أحوال الأطفال واليتامى في الجاهلية قبل الإسلام نجد أن كثيراً منهم كانوا لا قيمة لهم بل هم مهضوموا الحقوق سواءً ما يتعلق بحقهم في الحياة والعيش، أو ما يتعلق بحقهم المالي كالإرث ونحوه.

وكانت الطفلة الأنثى - بصورة خاصة - تلقى من العنت والبؤس والشقاء ما لا يلقاه الطفل الذكر (وسنبسط الحديث عن هذا في موضعه)..

ثم إن الطفل اليتيم لاقى ما لم يلق غيره من الظلم والحرمان والاحتقار وضياع الحقوق، بسبب شدة ما عليه أمره من الضعف بفقد راعيه.

▪ ولهذا وذاك فإن القرآن الكريم حوى ما يكفل الرعاية للأطفال بصورة عامة، وخصّ اليتامى بمزيد رعاية بسبب ما أشرنا إليه من حالهم الذي يغري السفهاء بالتطاول عليهم وظلمهم..

▪ وفي ختام هذا التقديم أقول:

وإن بالإضافة إلى ما يهدف إليه القرآن من حفظ حقوق الأطفال واليتامى ورعايتهم، ومن التأكيد على معاني العدل وإشاعته بين الناس، فإنه ينظر مع هذه الأهداف إلى ما يتبعها من آثار.. فالطفل مع ضعفه وعجزه فإنه يحمل بفطرة الله له مرونة وقابلية للتنشئة والتربية.. تلك التي تثمر في السنوات القادمة من عمره في تفتّح المواهب الكامنة، والقدرات

الشخصية والفردية لتجعل من هذا الطفل راشداً نافعاً .. والأمة إنما تتكون من أمثاله، فحياته الفعالة النافعة هي امتداد لحياة أمته وحفاظ على هويتها الإسلامية وشخصيتها الأصيلة.. وهذا كله لن يتأتى لطفل مهضوم الحق غير كريم المعاملة..(١).

▪ ومن بعد فسيكون فصلنا - هذا - على مبحثين:

المبحث الأول: رعاية الأطفال بصورة عامة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرعاية الجسدية.

المطلب الثاني: الرعاية المالية.

المطلب الثالث: الرعاية الدينية.

والمبحث الثاني: رعاية اليتامى بصورة خاصة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب أيضاً:

المطلب الأول: الوصية بالإحسان إليهم والتحذير من الإساءة.

المطلب الثاني: الأمر بحفظ أموالهم.

المطلب الثالث: الأمر بالإنفاق على المحتاجين منهم.

والله نسأل العون والسداد.

١- انظر: الرسول العربي المربي لعبد الحميد الهاشمي ص١١٢.

المبحث الأول

« رعاية الأطفال بصورة عامة »

مدخل:

إن الدين الإسلامي - كما هو معلوم - دين يتمشى مع الفطرة التي فطر الله - تعالى - عباده عليها ﴿.فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله..﴾ (١)، وإن هذا الأمر يجعل القيام بالتشريعات والتوجيهات الإسلامية ميسوراً وسهلاً، بل ومحبّباً إلى النفوس لأنها جبلت على تقبله والانقياد له..

والله عز وجل قد فطر الناس على محبة أطفالهم، بل وجعل في وجدانهم شعوراً بأن أبناءهم قطعة منهم ليكون ذلك مدعاة للحفاظ عليهم. ولكن مع هذا فقد تتغير الفطر وتنتكس نتيجة بعدها عن الحق وخضوعها لموازين أخرى تنشأ عليها وتُصِدر عنها أفعالها وتصرفاتها.

ومن أجل هذه الانتكاسة التي تصيب بعض الفطر، وقد أصابتها في الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام، كان لابد من أن يحيط القرآن تشريعاته وتوجيهاته التي جاء بها من أجل رعاية الأطفال بما يذكّر بعمق الصلة والمحبة بينهم وبين أبنائهم، بل وغرسها من جديد - إن لزم الأمر - عند من اقتلعت جذورها من قلوبهم، وبعث تلك العاطفة المركوزة في النفس التي تضمن القيام بحقوقهم والاستمرار على تنفيذها، بل والأخذ على يد من يفرّط فيها ويهملها.

▪ ولقد سلك القرآن في ذلك مناحي شتى فتارة يجعل منهم زينة الحياة الدنيا ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من

١- سورة الروم : ٣٠.

الذهب والفضة...﴾ الآية(١).

يقول أبو السعود: «الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده، والمراد ههنا المشتهيات، وعُبِّر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مشتهاة مرغوباً فيها كأنها نفس الشهوات، أو إيذاناً بانهماكهم في حبها بحيث أحبوا شهواتها»(٢).

وفي الانتصاف قال أحمد بن المنير: «التزيين للشهوات يطلق ويراد به خلق حبها في القلوب، وهو بهذا المعنى مضاف إلى الله تعالى حقيقة»(٣).

ومن هذه الكلمات التي وضحت الآية ندرك أن الله عز وجل قد جعل من أحب الشهوات إلى نفس الإنسان أبناءه، وأنه قد ركّب فطرياً على هذا الميل والحب.

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا...﴾ الآية(٤).

▪ وتارة أخرى يعتبرهم من أعظم النعم التي يمتن بها على عباده قال تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون﴾(٥).

فجعل الله البنين للإنسان نعمة، كما جعل كونهم من زوجة نعمة أخرى، لأن بها تحقق كونهم أبناءه بالنسبة للذّكَر ودوام اتصالهم به بالنسبة، ووجود المشارك له في القيام بتدبير أمرهم في حال ضعفهم.

وزيادة على هذا فإنه امتن - سبحانه - برزقه الحفدة مع الأبناء، وفيه

١- سورة آل عمران : ١٤.
٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : ج٢ ص١٤.
٣- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري المالكي (بذيل الكشاف): ج١ ص١٧٨.
٤- سورة الكهف : ٤٦.
٥- سورة النحل : ٧٢.

-أيضاً - تعميق لمحبة الأطفال، فغالباً ما يكون الحفدة وهم أبناء الأبناء في حياة جَدِّهم أطفالاً صغاراً.. فالأبناء نعمة والحفدة نعمة أخرى زائدة.. ويؤكّد هذا ما ذكره الله تعالى بأنهم زيادة في مسرة الجد في قوله تعالى ﴿فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب﴾(١).

ومما يهدف إليه هذا الامتنان من الله تبارك وتعالى أن يستشعر العبد فضل الله عليه برزقه إياهم، وأن عليه المحافظة على هذه النعمة ورعايتها والعناية بها، إذ أن ذلك حق شكر النعم.

▪ وتارة أخرى يعتبر الأبناء قرة أعين لآبائهم إن كانوا سالكين سبيل المتقين.. وهذا ما ذكره الله في دعاء عباد الرحمن ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً﴾(٢) وليس بعد قرة العين شيء، فالإنسان تقر عينه وتسكن نفسه بأبنائه الصالحين..

ثم إن الدعاء لله بهذه الكلمات يكشف عما في قلوب هذه الفئة المستقيمة على دين الله وما فطرها عليه من معاني المحبة لأبنائهم، فيتمنون أن يكونوا من أهل الصلاح.

❊ ونذكر - هنا - ما كان عليه النبي ﷺ - وهو المبين للقرآن والمرسّخ لمنهجه - في حديثه مع أصحابه بما ينبىء عما ينبغي أن يكون عليه الآباء من المحبة والرحمة لأبنائهم، وأن عدم وجود ذلك أمر منكر ويعاب صاحبه عليه. من ذلك قوله ﷺ «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا»(٣).

▪ ومنه أيضاً ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع:

١- سورة هود ، ٧١.

٢- سورة الفرقان : ٧٤.

٣- رواه الترمذي: كتاب البر، حديث (١٩١٩-١٩٢٠)، رواه أبو داود. كتاب الأدب، (٦٦) باب في الرحمة، حديث (٤٩٤٣).

إن لي عشرة من الولد، ما قبّلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»(١).

▪ وفي قوله للأعرابي الذي جاءه وقال له: أتقبلون الصبيان فما نقبلهم. فقال له ﷺ: «أو أملك أن نزع الله من قبلك الرحمة»(٢).

وبعد بيان هذا المسلك القرآني الذي من شأنه غرس المحبة والرحمة في القلوب على الأطفال - مما يدفع إلى الرعاية لحقوقهم وبذل الجهد في تربيتهم والعناية بهم - يحسن بنا الدخول إلى الحديث عن جوانب الرعاية التي أكد عليها القرآن في مطالبها التي أشرنا إليها في التقديم لهذا الفصل، وهو ما نضمنه الصفحات التالية. والله المستعان..

١- رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، حديث (٣٦).

٢- رواه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، حديث (٢٧).

المطلب الأول: الرعاية الجسدية.

إن القرآن الكريم بتوجيهاته وتشريعاته، وإن السنة النبوية ببيانها وتفصيلاتها لما في القرآن سعيا في رعاية الإنسان في مختلف أطوار حياته جسدياً، بل وهو في حال كونه جنيناً في بطن أمه. وما هذه الرعاية إلا لأن الإنسان إذا كان صحيحاً في جسمه استطاع أن يقوم بواجب الخلافة المطلوب منه في هذه الحياة على أكمل وجه، وهذا لا يتأتى لمرضى الأجسام ومعدومي القوة.

ولذلك جاء الأمر بكل ما يحفظ على الإنسان حياته وصحته، وفي نفس الوقت نهي عن كل ما يؤدي بحياته وصحته إلى الفناء والمرض والضعف.

ومن هذا المنطلق فقد حوى القرآن ما يكفل للإنسان في طفولته الرعاية والحماية لجسده في هذه الفترة خاصة، لأنها هي الأساس في بنائه جسدياً وهو لا يملك فيها أية قدرات تمكّنه من رعاية أمر نفسه، فكان أن أحيط الآباء والأولياء بتوجيهات قرآنية تكفل هذا الجانب للطفل الضعيف.

ولقد نحى القرآن في هذا منحيين اثنين كما يلي:

أولاً: المحافظة على بقاء الطفل قيد الحياة.

ويتمثل هذا في نهي الآباء عن قتل أطفالهم، والوعيد الشديد لمن يفعل ذلك منهم.

هذا وقد كان بعض الآباء في الجاهلية يفعلون ذلك، مع اختلاف أسباب القتل عند بعضهم من الآخر.. مخالفين بهذا الفعل ما فطر الله عليه الآباء من حرصهم على استحياء أبنائهم، كيف وقد جعلوا سبباً لوجودهم في الحياة!! وما كان هذا - بالطبع - إلا لانتكاس فطرتهم نتيجة بعدهم

عن التصورات الإيمانية الصحيحة وغرقهم في أوحال الجاهلية. فكان منهم من يقتلهم - ذكوراً وإناثاً - بسبب فقره، أو خشية افتقاره، ومنهم من يقتل الإناث فقط دون الذكور - وهو الغالب - لأسباب كثيرة ومختلفة منها: خشية العار من أن يأتين بما يتعير منه أهلهن، أو غيرة عليهن أن يكن فيما بعد فراشاً لأزواجهن، أو خشية أن تفتضح الأنثى بالحاجة إذا هلك أبوها، أو مخافة السباء. وعند بعضهم - أيضاً - كانوا يقتلون منهن من كانت زرقاء (أي التي عيناها زرقاوان)، أو برشاء (من بها البرص)، أو شيماء (من بها خال)، أو رسحاء (قبيحة المنظر) وذلك تشاؤماً بهن.

وإضافة إلى ما سبق فإن بعضهم كان يقول: إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات بالله فهو أحق بها (تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً)(١).

▪ وكل هذه الأسباب هي من وحي الشيطان وتزيينه لا تقوم على فكر صحيح أو حجة مقبولة كما أخبر الله بذلك في قوله ﴿وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾(٢).

فإنما زين ذلك لهم شركاؤهم وهم شياطينهم، وسموا شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب الطاعة. وما كان هذا التحسين لأقبح الأشياء وهو قتلهم أحب الناس إليهم وهم أولادهم إلا ليضروهم ويوقعوهم في الخلط والاشتباه فيوهموهم الضلال رشداً ويخيلون لهم أن في ذلك مصلحة وقربة(٣).

▪ وأشار إلى هذا أيضاً قوله تعالى ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم

١- انظر: تفسير القران العظيم لابن كثير ج٢ ص(١٧٩-١٨٠)، روح المعاني للألوسي ج٨ ص٣٢، ج٧ ص(٩٦-٩٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٠٠.

٢- سورة الأنعام : ١٣٧.

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ (٩١-٩٤)، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٠٤.

سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء عليه قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾(١).

وفيه بيان وتأكيد لخسارتهم بسبب فعلهم الشنيع - هذا - كما أن فيه تعجيب من حالهم كيف عموا عما هم فيه من خسران، وهذا غاية الجهل والسفه.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ الآية(٢).

وقد عُدَّ هذا خسراناً محققاً لأنهم أرادوا التخلص من أولادهم بسبب أوهام ظنوا أنها تلحق بهم الضرر، وارتكبوا بذلك أضراراً حاصلة أكيدة وعطلوا مصالح عظيمة محققة من نفع هؤلاء الأولاد، فلا جرم أن كانوا في فعلهم هذا كالتاجر الذي أراد الربح فباء بضياع أصل ماله.. فتحققت خسارتهم في الدنيا، مع ما يتبع ذلك من الخسران في الآخرة(٣).

* وقد جاء النهي عن هذه الفعلة الشنيعة مع بيان خطأ ما يدّعونه من السبب الغالب في ارتكابها، وذلك في موضعين من كتاب الله:

أحدهما: ضمن الوصايا العشر في سورة الأنعام وهو قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم..﴾ الآية(٤).

وثانيهما: قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيراً﴾(٥).

١- سورة الأنعام : ١٤٠.
٢- رواه البخاري: كتاب المناقب، مناقب قريش، حديث (٣٤).
٣- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٨ ص٣٨.
٤- سورة الأنعام . ١٥١.
٥- سورة الإسراء : ٣١.

▪ ويظهر لنا في الآيتين أن النهي أعقبه إبطال سبب القتل. ففي آية سورة الأنعام كان السبب هو الفقر الناجز، وفي آية الإسراء هو خشية الوقوع في الفقر. وكلا السببين كانا هما الغالبين عند أهل الجاهلية، ولذلك خصهما الله بالرد عليهما دون غيرهما من الأسباب.

وقد حصل الاختلاف بينهما نتيجة لحالة الآباء من الفقر وعدمه، فالآباء الفقراء يقتلون أبناءهم بدعوى أنهم فقراء ولا يستطيعون القيام بالإنفاق عليهم، وأما الأغنياء ومن دونهم فإنما يقتلونهم بدعوى الخشية من أن يصيبهم الفقر نتيجة إنفاقهم عليهم.

ولقد أخبر النبي ﷺ عن عظم هذا الذنب وبما يدعيه مرتكبوه من هذين السببين ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك...» الحديث(١).

▪ وكان الرد على كلا السببين مبنياً على قضية إيمانية بحتة، وهي قضية الرزق وأنها من شأن الله تعالى. وبالتالي فالفقر أو خشية حصوله لا يصلحان بأن يكونا داعيين لقتل الأولاد، إذ أن الله لما خلق الجميع قدر لكل رزقه.

وإنه لما كان هناك اختلاف في السببين نتيجة اختلاف حال الآباء فقد جاء الرد على كل بما يناسبه بدقة متناهية، فحين كان السبب هو خشية الافتقار بدأ برزق الأولاد أولاً في قوله ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم﴾ وذلك للاهتمام بهم. أي لا تخافوا الفقر بسبب

١- رواه البخاري : كتاب التفسير، سورة (٢٥)، حديث (٢٨١)، رواه مسلم : كتاب الإيمان، حديث (١٣٠).

رزقهم فهو على الله. ولما كان السبب هو الفقر الناجز قال ﴿نحن نرزقكم وإياهم﴾ فقدم رزق الآباء على الأبناء لأنه هو الأهم عندهم(١).

▪ ثم إن آية الإسراء ختمت بمزيد رد على أهل الجاهلية، إذ قال الله عز وجل: ﴿إن قتلهم كان خطأً كبيراً﴾ والخطء هو الإثم، ولا يكون إلا عن عمد، فبين الله أن هذا الفعل إثم كبير وأكده بـ (إن) لتحقيقه رداً على أهل الجاهلية إذ كانوا يزعمون أنه من السداد، كما أكده - أيضاً - بفعل (كان) لإشعار (كان) بأن كونه إثماً أمر مستقر(٢).

* وإضافة إلى ما سبق من النهي فإن الله تعالى - حين أمر نبيه ﷺ بمبايعة النساء - جعل من شروطها أن لا يقتلن أولادهن ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾(٣) وهذا إن دل فإنما يدل على الاهتمام بهذه القضية، إذ جعلت من بين الأسس العقدية والاجتماعية التي يبايع عليها النساء المهاجرات وغيرهن ممن يردن الدخول في الإسلام.

▪ ثم إن كون هذا الشرط يخاطب به النساء وهن محل عطف كبير وشفقة على أولادهن لدليل على شدة النهي والتحذير عن ارتكاب هذه

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص١٨٨، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد علي الصابوني ص١٨١.

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٥ ص٨٩.

٣- سورة الممتحنة : ١٢. وقد روى الإمام البخاري أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أخبرت عروة أن النبي ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها ﷺ: "قد بايعتك" كلاماً ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة. (صحيح البخاري: كتاب التفسير، حديث ٣٨٥).

الفعلة (١)، وأن خطرها شامل ليس على الأطفال فحسب بل على صلاح المجتمع وأفراده، وأنه لن يقوم مجتمع صالح إلا بخلوه من كل مظاهر الجاهلية وأفعالها.

■ وقد أشار المفسرون إلى أن قوله تعالى ﴿ولا يقتلن أولادهن﴾ يضيف معنى جديداً إلى ما سبق النهي عنه من قتل الأولاد، وهو أنه يتضمن - كذلك - النهي عن قتل الأجنة في بطونهن. وقد كان بعض النساء في الجاهلية يسقطن أجنتهن من بطونهن. وهو المعروف بالإجهاض(٢).

وهذا فيه إشعار برعاية القرآن للأطفال وهم أجنة في بطون أمهاتهم وقبل أن يولدوا للمحافظة على حياتهم، فحقهم في الحياة يبدأ منذ كونهم أجنة (وإن كان ذلك في غير درجة حياتهم بعد خروجهم من بطون أمهاتهم).

* ومما يجدر التنبيه عليه أن النهي عن قتل الأطفال جاء بلفظ يعم الذكور منهم والإناث وهو لفظ (الأولاد) كما مر بنا في الآيات السابقة، ولكن مع هذا العموم فإن قتل الإناث منهم هو الغالب دون الذكور عند أهل الجاهلية، وذلك لتعدد الأسباب التي يدعونها في قتلهن (كما بينا)، ولشيوع مشاعر الكراهة لهن بينهم كما أخبر الله عن ذلك ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون﴾(٣).

فإن الرجل - بسبب كراهته لها - منذ أن يبشر بولادتها يكتئب ويتغير لون وجهه من شدة الغم والحزن والغيظ، ثم يختفي عن أعين الناس أياماً، حياءً منهم حتى تنسى قضيته، ويفكر من بعد في حاله معها هل

١- قيل: كانت الحامل في الجاهلية إذا أقربت حفرت حفرة تتمخض على رأسها فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة وإن ولدت ولداً ابناً حبسته (الكشاف للزمخشري ج٤ ص١٨٨).

٢- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨/٧٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٥٤.

٣- سورة النحل : ٥٨-٥٩.

يمسكها ليذلّها ويهينها أم أنه يئدها أي يدفنها في التراب حية لتموت(١).

هكذا كانوا يقابلون الأنثى منذ ولادتها وهي بين حالين إما أن تدفن حية في التراب فتموت أو أنها تعيش مهانة محتقرة !!

قال الزمخشري: «كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يستحييها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى كانت سداسية فيقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض»(٢).

▪ ومن أجل ذلك فقد خص القرآن قضية قتل الإناث بمزيد من البيان والتحذير والوعيد.

قال الله تعالى حكاية عن حال الموؤدة في موقف القيامة: ﴿وإذا الموؤدة سئلت * بأي ذنب قتلت﴾(٣).

وهذا النص يحمل التهديد والوعيد لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً؟!(٤).

فلا ريب أن توجيه السؤال إليها في ذلك الحشر فيه إدخال للروع على من وأدها، ثم إن سؤالها عن تعيين الذنب الذي أوجب قتلها فيه تعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها، وليكون جوابها شهادة عليه

١ـ انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٥٧٣، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ج٤ ص٩٦.

٢ـ الكشاف للزمخشري: ج٤ ص١٨٨.

٣ـ سورة التكوير : ٨ـ٩.

٤ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٤ ص٤٧٧.

فيكون استحقاقه للعقاب أشد وأظهر، وليظهر أنه خالي العذر عن وأدها(١).

وبهذا الموقف نختم حديثنا حول رعاية القرآن في المحافظة على بقاء الطفل قيد الحياة. ومنه ننتقل إلى المنحى الآخر الذي نحاه القرآن في منهجه للرعاية الجسدية للأطفال..

ثانياً: المحافظة على البناء الجسمي والصحي.

* إن رعاية القرآن للطفل تبدأ من حين وجوده جنيناً في بطن أمه، ذلك أن هذه المرحلة في تكوينه تعتمد عليها حياته عند خروجه، فإن كان سليماً في أعضائه، جيداً في صحته غير معتل كان أدعى لحياة طفولية إيجابية يتعايش فيها بكل قواه التي تمكن من يرعاه بصقل شخصيته صقلاً حسناً يؤهله لأن يكون بعد طفولته إنساناً سوياً متكامل الشخصية.

▪ ولما كانت حياته - وهو في بطن أمه - متصلة عضوياً بحياتها، فدمه من دمها، وغذاؤه من غذائها، وقلبه متصل عضوياً بقلبها، فإن رعاية الأم في هذه الفترة عامل أساسي في حياة الجنين وسلامته..

ولقد أكدت الدراسات النفسية والطبية أن كثيراً من الاضطرابات النفسية، وكثيراً من عاهات الأجنة راجع إلى الحالة النفسية للأم خلال فترة حملها، أو راجع إلى ضعفها، أو فقد العناصر الغذائية المهمة لها، أو

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٣٠ ص١٤٦.

إلى أمراض تصيبها حينذاك(١).

▪ والأمر كذلك فإن القرآن بتشريعاته الخاصة برعاية المرأة - والتي تناولناها في الفصل السابق - يضمن ما يراد من رعاية الجنين وسلامته وهو في بطن أمه وحتى خروجه إلى حيز الوجود.

ومن تلك التشريعات المهمة التي نبه عليها القرآن خاصة في هذه الفترة - في حال كون الأم مطلقة من زوجها - وجوب النفقة عليها حتى تضع حملها ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن..﴾(٢) وقد جعل الله علة الوجوب وجود الجنين في بطن أمه المطلقة. فهذا يشير إلى رعاية الأم الحامل.. الأمر الذي يرجع أثره إلى رعاية الجنين وسلامته.

وذلك لأن الأبوين كليهما مكلّف رعاية الجنين، ولم يترك القرآن الأمر لما يعتري نفسيهما من عوامل النفرة والتباعد، فيؤثر ذلك على رعاية الجنين الذي سيخرج إلى الحياة من بعد، وهو كائن جديد له ما له من حقوق، ولا دخل له فيما جرى بين الأبوين من انفصال وتباعد.

ونحن نذكر هذا الأمر لنشير إلى أن رعاية حق الأم لازمة في حال الفراق كما هو في حال الوفاق حفظاً على سلامة الجنين الذي في بطنها، فالأب مسؤول عن توفير كل أوجه الرعاية المطلوبة منه للأم الحامل سواءً في حال الوفاق أم الفراق.

▪ وفي الجانب الآخر يجب على الأم أن تحرص على تناول الغذاء الكامل والضروري، وأن تتجنب جميع الأغذية الضارّة لما في ذلك من الأثر على تكوين الجنين. بل وعليها الحرص على كل ما يحافظ به عليه، وتجنب كل ما يمكن أن يوصل إليه الضرر في جسمه ونموه. فالمسؤولية

١- انظر: الرسول العربي المربي لعبد الحميد الهاشمي ص (١١٦-١١٧).

٢- سورة الطلاق : ٦.

مشتركة بين الأبوين تجاه الجنين.

* رعاية الطفل حال الرضاع:

إن الطفل عند خروجه من بطن أمه يغادر مكاناً أحاطه الله عز وجل بغاية الرعاية والحماية وبمنتهى الدقة والإحكام ليتم تكوينه الجسمي في أحسن صورة. ويمكننا الوقوف على هذه الرعاية فيما أخبر الله عنه بقوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون﴾(١).

والشاهد ههنا قوله ﴿يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾ وهو إخبار منه - تعالى - بأن الجنين وهو في بطن أمه في رعاية وعناية تكمن في صفة وأهمية المكان الذي يستقر فيه (في ظلمات ثلاث) قال بعض المفسرين: إن الظلمات الثلاث هي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة(٢).

أقول: والآية وإن كانت تحتمل ما قالوه إلا أن هناك معنى أدق يحدد أن هذه الظلمات هي في مكان الخلق من بطون الأمهات، وهو لا يكون إلا في الرحم، فتكون الظلمات بهذا المعنى الذي أرادته الآية داخل الرحم ذاته. وهذا ما أثبته العلم الحديث، فإن الجنين يحاط وهو في مكان تخليقه (الرحم) بثلاثة أغشية، وهذه هي الظلمات الثلاث.

وإنه بتأملنا لدور كل غشاء منها ندرك عظيم الرعاية الربانية بتوفير كل ما يلزم لسلامة وصحة الطفل من الغذاء المتكامل وحمايته من كل ما يضره وحفظه في جو مناخي ممتاز يساعد على نشاطه وحيويته

١- سورة الزمر: ٦.

٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود: ج٧ ص٢٤٣.

وإلى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه ولا يسعنا المقام للتفصيل فيه(١)

▪ ولذلك فإنه حين يغادر هذا المكان - الذي نشأ فيه ونما بصورة متكاملة منظمة - لابد وأن يحظى برعاية وعناية غذائية وصحية تامة تمكنه من تقبل الوضع الجديد عليه والتكيف معه لتستمر حيويته ويحافظ على بنائه.

من أجل هذا هيأ الله له ما يقوم بهذا الدور المهم عند خروجه، وهو لبن الأم الذي يقوم برضاعه منها(٢)، بل وجعل إرضاعه حقاً من حقوقه - قال تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾(٣).

وهذه الآية الكريمة تعتبر هي الأصل في قضية الرضاع، إذ أنها حوت كل الاحتياطات اللازمة لرعاية الطفل في هذا الشأن وهي كما يلي:

١ - الرضاعة حولان(٤):

١- انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ص٢٠٣-٢١٠.

٢- وذلك أن لبن الأم يحتوي على العناصر الغذائية المهمة في فترة الرضاع التي لابد للطفل منها، كما أنه يحمل مواد محتوية على مضادات للجراثيم والميكروبات فتعطيه مناعة ضد الأمراض. هذا بالإضافة إلى ما تحققه الرضاعة من ارتباط نفسي وعاطفي بين الطفل وأمه مما يحقق له نمواً نفسياً سليماً. (انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد علي البار ص٢٣٨-٢٣٩).

٣- سورة البقرة : ٢٣٣.

٤- قال جمهور المفسرين. إن هذين الحولين لكل ولد. وروي عن ابن عباس أنه قال: هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، فإن =

جاء الإرشاد الرباني بالرضاع بصيغة الخبر ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، وذلك للمبالغة تأكيداً له، إذ أن الخبر يدل على تحقق أمر الرضاع وكونه متعارفاً عليه عند الجميع بأهميته وضرورته، وأن الوالدات شأنهن الطبيعي لا يخلو منه مع أطفالهن.

ولم يقف النص عند التأكيد على هذا بل أرشد إلى الفترة التي ينبغي أن يرضع فيها الأطفال وهي كما أخبر الله عنها ﴿حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ والله يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل، ولقد أثبتت البحوث الطبية ذلك. فكان هذا الإعلام من الله رحمة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للرعاية والعناية، إذ لم يترك تحديد هذا الوقت للناس حتى يعلموه من تجاربهم أصابت أم أخطأت(١).

ومن جانب آخر فإنّ جَعْل الرضاع حولين كاملين، رعياً لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع، وأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع، بل إنه قد يضره حينذاك(٢).

وهذا مظهر آخر من مظاهر رعاية الله للأطفال في هذه القضية.

٢- الرضاعة مسؤولية مشتركة:

ورعاية للطفل أن جعل الله حق الرضاع له يشترك في القيام بتبعاته

= مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهراً، فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهراً لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾. وعلى هذا تتداخل مدّة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٦٣).

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص(٢٥٣-٢٥٤).

٢- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٤٣١.

أبواه .. الأم تقوم بإرضاعه لبنها، والأب عليه أن يمدها بضرورات العيش.. وكل منهما يؤدي واجبه تجاه هذا الرضيع الصغير في حدود طاقتهما، فلا تتأخر الأم عن إرضاع طفلها ولا يتأخر الأب عن الإنفاق بما يكفل قيام الأم بالرضاع على الوجه المطلوب.

وهذا ما دل عليه قوله تعالى في الآية: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾.

ولذا فقد نبه القرآن الأبوين إلى عدم إهمالهما هذا الحق وإن كان في حال الفراق بينهما، حتى لا يقع الغرم على الطفل بسببه، فأمر الأم بالرضاع وأمر الأب أن يعطيها ما تستحق من أجرة لقاء ذلك، كما أنه حث على تيسير هذا الأمر من جانبهما، اهتماماً لشأن الطفل، فينبغي على الأم أن ترضى بأجر مثلها، ولا تحاول تكليف الأب ما لا يطيق بسبب ما بينهما من طلاق، وعلى الأب أن لا يضيق عليها في الأجرة أو الإنفاق، بل على كل واحد منهما أن يتنازل للآخر بما يؤدي لحفظ هذا الحق المهم للطفل(١) .. وهذا ما جاء في قوله تعالى ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾(٢)، وهو ما أشير إليه هنا بقوله ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾(٣).

▪ وأما إذا تعاسرا ولم يتفقا بشأن إرضاع وليدها، فالطفل مكفول

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٨٣.

٢- سورة الطلاق : ٦.

٣- هذه الجملة تحتمل وجهين: الأول: أي ليس لها أن تلقي ولدها عليه، ولا يجد من يرضعه فتضاره، وليس له أن ينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه فيضارها بذلك. والوجه الثاني هو ما ذكرناه وهو على أن الباء في قوله (بولدها) للإلصاق وهي لتعدية فعل (تضار) فيصير المعنى: لا تضر الوالدة ولدها ولا المولود له ولده. أي لا يكون أحد الابوين لتعنته وتحريجه سبباً في إلحاق الضرر بولده (انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص٤٣٤).

الحقوق، وعلى الأب أن يتخذ له مرصعاً أخرى غير أمه وذلك قوله ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾.. ولا يخلو هذا النص القرآني الكريم من عتاب للأبوين اللذين لم يبذلا ما في وسعهما من التيسير من أجل هذا الرضيع، وأن ما بينهما من الخلاف جعلهما يقصّران في حقّه. فكأن الله يقول للأم إن لم ترضعيه بما كان منك من تيسير في هذا الشأن فإن هناك من سيقوم بدورك ويغنيه عما أنت تبذلينه بشأنه..، كقولك لمن تستقضيه حاجة فيعتذر منك. سيقضيها غيرك أي ستقضى وأنت ملوم(١).

ويُعاتب الأب على أنه ضيق عليها في الأجر، والحال أنها أشفق على وليدها من أي مرضعة أخرى فهلا يسر ذلك!.

▪ وهذا العتاب للأبوين فيه إظهار لرحمة الله ورعايته لشأن هذا الطفل الرضيع وهو في فترة أحوج ما يكون إلى عطف والديه ورحمتهما به، وتذليل كل السبل الكفيلة برعايته، «فالله أولى بالناس من أنفسهم وأبر بهم وأرحم من والديهم»(٢).

٣- التشاور والتراضي حين الفطام:

لأهمية الرضاع بالنسبة للطفل جعل الله - تعالى - شرطين لمن أراد من الآباء أن يفطم وليده عنه في أثناء فترة الحولين وهما في قوله ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ فالشرط الأول هو رضا الوالدين، لئلا ينفرد أحدهما بالرأي دون الآخر لمصلحة ذاتية، فإذا اتفقا على الفطام - والغالب أنهما لا يتفقان على الإضرار بالولد - تحقق بذلك هذا الشرط.

١- روح المعاني للآلوسي : ج٢٨ ص١٤٠.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب : ج١ ص٢٥٤.

ثم بتقدير توافقهما فإنه احتيط بشرط آخر وهو التشاور مع أرباب التجارب والمطلعين على مثل هذه الشؤون، لأنه قد يصدر اتفاق الوالدين على ما يكون فيه مضرة للطفل. فمن أجل هذا الاحتمال - وإن كان حصوله ضئيلاً - احتيط بهذا الشرط لمنع وقوع الضرر على الطفل حفاظاً على صحته وجسمه.. وإذا تمت المشاورة بالموافقة عند ذلك دلّ اتفاق الجميع على أن الفطام قبل الحولين لا يضره ألبتة، ولا يتعارض مع مصلحته، وذلك هو المطلوب الذي اشترط من أجله.

▪ ثم إنه عند اجتماع كلا هذين الشرطين لم يصرح بالإذن. بل قيل: ﴿فلا جناح عليهما﴾ وهذا يدلنا على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله وعنايته به أكثر وأشد(١).

٤- اتخاذ المرضعات:

يقول الإمام القرطبي في تفسيره: «ويكون في الآية ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ دليل على جواز اتخاذ الظئر(٢) إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك(٣).»

وكذلك قوله ﴿فسترضع له أخرى﴾ دالٌ على نفس الحكم. وهذا مما يشير إلى تيسير السبيل إلى إرضاع الطفل وعدم فوات هذا الحق له لأهميته وأثره.

فإن كان هنالك امتناع من الأم لسبب ما فإن على الأب أن يتخذ له مرضعاً ترضعه، وهذا يشير - بلا ريب - إلى العناية بشأن هذا الطفل في هذا الباب، إذ لا يغني عن الرضاعة الطبيعية شيء من الألبان الصناعية أو

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٦ ص١٢٣-١٢٤.

٢- الظئر: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له (مختار القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي : ص٣٩٦).

٣- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ج٣ ص١٧٢.

حتى الألبان الناتجة من الأبقار أو الأغنام، وهذا ما أثبته العلم وأكده.

وهكذا، فإنه بهذه الاحتياطات القرآنية يتحقق للطفل عنصر هام من عناصر المحافظة على بنائه الصحي والجسمي. وفي هذا إشارة قرآنية بضرورة المحافظة على هذا البناء في هذه الفترة وفيما يتبعها من فترات الطفولة.

ونكون بهذا القدر قد وقفنا على أهم أوجه الرعاية القرآنية للأطفال في الجانب الجسدي. والحمد لله.

المطلب الثاني: الرعاية المالية.

إن أمر الرعاية المالية للأطفال هو جانب مهم جداً من جوانب الرعاية، إذ لا تتحقق كثير من المطالب - التي توفر جانبي الرعاية الجسدية والدينية - بدون وجود المال الذي يكفل تحقيقها وإيجادها.

ولذا عُني القرآن بإثباتها والتأكيد عليها لما لها من الأهمية، وقد استخلصنا منهج الرعاية القرآنية في هذا الجانب في العناصر الثلاثة التالية:

١- إثبات الإرث له.

لقد بينا فيما قبل أن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون إلا من يحمي الحوزة ويحوز الغنيمة، وبالتالي فإنهم يمنعون الأطفال الميراث من ذوي قرابتهم.. وهذا الحال - بلا شك - ينافي العدل والحق، فما بال الصغير يحرم من حقه لغير جريرة ارتكبها ؟!

ولذلك فقد جاء القرآن بعدله وشرع في آياته ميراث من له حق الإرث لقرابته من مورثه وإن كان طفلاً صغيراً. قال تعالى ﴿يوصيكم الله

في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين..﴾الآية(١). قال ابن جرير الطبري - فيما خلاصته -: قد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ تبييناً من الله الواجب من الحكم في ميراث من مات وخلف ورثة على ما بيَّن، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده ولا النساء منهم، فأخبر الله في هذه الآية أن ما خلفه الميت هو بين من سمى وفرض له ميراثاً صغاراً كانوا أو كباراً الرجال منهم والنساء(٢).

▪ ومن جهة أخرى فإن القرآن كي يحافظ على حقوق الأطفال الضعاف في ميراثهم ويحتاط لهم فيه أمر من يحضر وفاة رجل أو وصيته أن ينصح الموصي ويسدده للصواب إذا رأى في وصيته ما يضر بورثته الضعاف، وعليه أن ينظر لهم كما يحب أن يصنع بورثته هو إذا خشي عليهم الضيعة والفقر(٣).

وهذا ما نبه الله عليه في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾(٤).

كما لا يخفى أن في هذه الآية تعريضاً للموصي أن لا يجحف في وصيته ويظلم أبناءه.

فما أدل هذه الآية على رعاية القرآن لحق الضعفاء من الأبناء، إذ أنه تابع الآباء حتى في قسمة تركاتهم.

▪ أقول: وإن الأمر لم يقف عند هذا الاحتياط بل بينت السنة النبوية مقدار ما يحق للموصي أن يوصي به من ماله، لئلا يترك هؤلاء

١- سورة النساء : ١١.

٢- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص١٨٥.

٣- انظر: جامع البيان للطبري ج٤ ص١٨١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٦.

٤- سورة النساء : ٩.

الضعاف الصغار دون ما يكفيهم عند غيابه فيتعرضون من بعد للفقر والحاجة إلى غيرهم..

فقد روى البخاري في صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا. فقلت: بالشطر. فقال: لا. ثم قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...» الحديث(١).

وهكذا فقد حدد للموصي أن لا يزيد على الثلث في ما يوصي به.

كما أنه قد روى الإمام مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير(٢).

قال النووي: «وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً. ومذهبنا: أنه إن كان ورثة الميت أغنياء استحب الإيصاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه»(٣).

وهذا كله احتياطاً لحال الورثة ولقد نبه النبي ﷺ على هذا بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

▪ ثم إنه من الجدير بالذكر - ههنا - وإن أشرنا إليه فيما مضى - أن الشرع الحنيف لم يقتصر على توريث الأطفال وهم في هذه المرحلة، بل حفظ لهم حقهم من الميراث وأثبته لهم وهم أجنة في بطون أمهاتهم حتى

١- صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب (رثى النبي ﷺ سعد بن خولة) حديث (٥٤)، ورواه مسلم بنفس معناه: كتاب الوصية، حديث (٥، ٦).

٢- صحيح مسلم مع شرح النووي: كتاب الوصية، حديث (٧).

٣- شرح الإمام النووي لصحيح مسلم: ج٤ ص١٦٥.

إذا خرجوا إلى وجه الحياة وجدوا حقهم محفوظاً ومرعياً كباقي من استحق الإرث من مورثيهم.. وهذا يدل على عظيم الرعاية الإلهية لهؤلاء الضعاف، كما أنه يوقف لهم أكبر النصيبين من الميراث على تقدير كونهم ذكوراً أو إناثاً (١).

وبهذا رعي وحفظ حق الطفل من إرث مورثه ومن قبل أن يخرج إلى حيز الوجود، في حين أنه كان لا يرث ألبتة في العهد الجاهلي الذي ظلمه وأهدر حقه(٢).

٢- إيجاب نفقته على والده:

من رحمة الله بالأبناء أن فطر قلوب آبائهم على رعايتهم والإنفاق عليهم، ولكن مع هذا فقد نص القرآن على وجوب النفقة على الآباء تجاه أبنائهم لما قد تعتري بعض النفوس من بعض الانحراف الفطري وخصوصاً في حالات الفراق مع أمهات الأولاد. فالآباء مسؤولون عن النفقة على أبنائهم منذ ولادتهم حتى قدرتهم على الكسب وتحصيل المال الذي يقوم به حياتهم.

أما إذا كان لهم مال فإنه ينفق عليهم منه، إذ أنه تجب نفقة كل إنسان صغيراً كان أم كبيراً على نفسه إما من ماله إن كان له مال، أو من كسبه إن كان قادراً على الكسب. فإن فقد أحد هذين الشرطين تجب

١- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي : ج٤ ص١١٨.

٢- ويمكننا أن نذكر في هذا الباب أن إلغاء نظام التبني له دور في الرعاية في هذا الشأن لما يترتب عليه من الحقوق المادية للطفل كالإرث هنا، فإنه في إلغائه يلحق الأطفال بآبائهم الحقيقيين ولا يضيع عليهم حقهم من ميراث والدهم، كما أنه في نفس الوقت يحفظ حق الأبناء الحقيقيين من ميراث والدهم المتبني لغيرهم كاملاً غير منقوص لا يشاركهم فيه من ليس لهم بأخ في الحقيقة.. (انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج٥ ص٢٨٢٥).

نفقته على أقرب الناس إليه. وبالتالي فالطفل الصغير العاجز بطبعه عن الكسب إذا كان فاقداً للمال، تكون نفقته على أقرب الناس إليه وهو أبوه الذي تولد من مائه وانتسب إليه(١).

* ولقد دل على وجوب هذه النفقة من القرآن ما يلي:

▪ قوله تعالى: ﴿.. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٢).

يقول ابن العربي فيما معناه: في هذا النص دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه، وسمى الله الأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاع(٣).

▪ وكذلك قوله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾(٤).

وهذه الآية يعتبرها ابن العربي أنها الأصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم(٥).

وكذا يقول القرطبي في أنها دليل على إيجاب نفقة الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير الذي لا مال له على قدر وسعه حتى يوسع

١- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: ج٧ ص٧٠٤، الطفل المثالي في الإسلام لعبد الغني الخطيب: ص١١٦.

٢- سورة البقرة : ٢٣٣.

٣- انظر: أحكام القرآن لابي بكر بن العربي : ج١ ص٢٠٣.

٤- سورة الطلاق : ٧.

٥- انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٨٤٣.

عليهما إذا كان موسعاً عليه ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك(١).

▪ وقد دلت السنة النبوية - أيضاً - على هذا الحق، ومن أشهر ما ذكر في هذا ما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»(٢).

وهكذا، فقد تعاضد القرآن والسنة النبوية وتواردا في وجوب إنفاق الأب على أبنائه(٣).

٣- إقرار الولاية عليه:

ولكي يحافظ على أموال الطفل الخاصة به إن وجدت - وهو قاصر عن حفظها والتصرف فيها بما ينفعه ولو تُركت له لضيعها وأهدرها في الغالب - أقرّ القرآن الكريم والسنة النبوية تكليف ولي عليه يقوم بالإشراف على شؤونه المالية حفظاً واستثماراً. ولا يخفى أن أمر الولاية على الأطفال والضعفاء بصورة عامة معهود ومعروف منذ القدم لضرورته وعدم تمكن هؤلاء من التصرف بما ينفعهم.. وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ الطفل سن الرشد المالي. ويعرف الرشد عن طريق الاختبار والتجربة كما دل عليه قوله تعالى في شأن اليتامى ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا

١- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج١٨ ص١٧٠.

٢- رواه البخاري: كتاب النفقات، باب (نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) حديث (٩٤).

٣- تجب النفقة بكل أنواعها جميعاً من طعام وكسوة وسكن وتعليم ومعالجة إن كان بالولد مرض.. إلى غير ذلك مما يلزمه في فترات حياته الطفولية منذ ولادته وحتى يصبح قادراً على الإنفاق على نفسه (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٧ ص٨٠٧، الطفل المثالي لعبد الغني الخطيب ص١١٦).

النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم..﴾ الآية(١). فإذا تبين بالتجربة والاختبار رشده سلمت إليه أمواله وزالت الولاية عنه.. وهذا ملحظ قرآني لرعاية الأطفال احتاط فيه لأموالهم، فلا تسلم إليهم حتى يحسنوا التصرف فيها على الوجه المناسب.

▪ هذا على أنه يشترط على الولي أن لا يتصرف في مال الطفل إلا بما كان فيه مصلحة ومنفعة له، فلا يجوز له مباشرة التصرفات الضارة ضرراً محضاً كهبة شيء من المال، أو التصدق به أو البيع والشراء بغبن فاحش، ويكون تصرفه في مثل ذلك باطلاً.. وبالتالي فله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية. وكذا التصرفات المترددة بين الربح والخسارة كالبيع والشراء والاستئجار والشركة وغيرها، ودليل هذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ..﴾الآية(٢)، فالصغير سواء كان ذا أب أو يتيماً فإن القصور عن التصرف الراشد كائن فيه، فالعلة هنا الصغر والطفولة لا اليتم.

▪ ولقد جاء ذكر الولي في قضية كتابه الدين، وفيه إشارة إلى تقرير هذا الأمر الضروري الوجود قال تعالى: ﴿.. فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل..﴾ الآية(٣).

وهنا يأمر الله عز وجل - بإملاء الدين على الكاتب من قبل المدين، فإن كان المدين سفيهاً لا يحسن التصرف أو كان ضعيفاً

١- سورة النساء : ٦.

٢- سورة الأنعام : ١٥٢. وانظر: [الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٧ ص (٧٤٦-٧٥٢)].

٣- سورة البقرة : ٢٨٢.

كالصغير والمجنون، أو لا يستطيع الإملاء لمرض أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه. ويدخل فيه أيضاً الصغير على تفسير البعض، فعلى وليه أن يتولى ذلك الإملاء مقراً عليه بالدين كما يقر بسائر أموره(١).

وبهذا فالآية هذه تشير إلى تقرير الولاية على الطفل الصغير كما أسلفنا في الذكر.

ومع هذه الآية فإن الآيات التي يخاطب فيها الأولياء تشير كذلك إلى إقرار أمر الولاية.

▪ وأخيراً نقول: إن الطفل وهو في حال وجود أبيه وهو في نفس الوقت وليه فهو في محل الرعاية والعناية والحرص من أبيه على ما يملكه من أموال لوفور الشفقة والمحبة عليه من قِبَله، أمّا في حال كونه فاقداً لأبيه، ووليه حين ذلك يكون شخصاً غيره فإنه قد يكون معرضاً في هذه الحالة للوقوع تحت ظلم وليه كما كان عليه الحال في الجاهلية، ولذلك فالقرآن خص في خطابه في أمر الولاية أولياء اليتامى من الأطفال رعاية لحقوقهم خشية من وقوع الظلم عليهم وقد ينسحب حكم الخطاب لأولياء اليتامى على الآباء كما هو الشأن فيما مر بنا في قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن..﴾ الآية. وقوله ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح..﴾ الآية.

وسنتحدث عن الخطاب لأولياء اليتامى في المبحث الخاص في رعاية اليتامى فيما بعد. إن شاء الله.

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٣٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٣٨٨، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٧ ص١١٢.

▪ ونخلص إلى القول بأن في إقامة الولي على الطفل وإقرار القرآن لذلك حفظاً لماله من الضياع، إن لم يكن تثميراً له، بل وحماية له من أن تمتد إليه يد بنقص أو ضرر أو استيلاء.

▪ وبهذه العناصر الثلاثة من إثبات الإرث للطفل وإيجاب النفقة على والده وإقرار الولاية عليه تكتمل للطفل رعاية الله له من الناحية المالية.. ولله الحمد والمنة.

المطلب الثالث: الرعاية الدينية:

إن الطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، وذلك أن مرحلة الطفولة هي مرحلة إعداد للدور المطلوب من كل حي في مستقبل حياته، ولَمَّا كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة ودوره في الأرض هو أضخم دور فإنه امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده.

ولذلك فإن الإسلام أحاط هذه الطفولة من كل جوانبها بالرعاية والصيانة لصياغة ذلك الإنسان الذي يقوم بدوره العظيم من خلافة الله في أرضه وإعلاء كلمته وإقامة الحياة الدنيا كلها على ما يريده سبحانه.

قال تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾(١).

فغاية الغايات وهدف الرعايات جميعها تكوين الفرد المسلم المستقيم المحقق لأمانة الخلافة في الأرض..

وإن نوعي الرعاية اللذين تحدثنا عنهما من قبل يهدفان في أول ما يهدفان إليه هو تمكين الطفل من تلقي التربية والتوجيه اللذين يجعلان منه إنساناً صالحاً، ومن الأدلة على هذا أنه يؤمر فيما بعد بإنفاق صحته

١- سورة الأحزاب: ٧٢.

وقوته الجسدية وما يملك من مال في طاعة الله وينهى عن أن ينفقهما في معصيته.

وذاك التوجيه وتلك التربية هما اللذان نعني بهما الرعاية الدينية. فإنه ما لم يحط الطفل بهذه الرعاية فإنه سينشأ - غالباً - عضواً ضعيفاً في التزامه بمنهج الله وقيامه بمسؤولية الخلافة في أرضه..

وإلى هذا أشار أبو العلاء بقوله:

وينشأ ناشيء الفتيان منا على ما كان عوّده أبوه
وما دان الفتى بحجىً ولكن يعوده التدين أقربوه (١)

ومن أجل ذلك نبه القرآن الكريم في مواضع عديدة على هذه الرعاية وبأساليب شتى لبيان أهميتها وخطورة شأنها، كما أنه حوى ما يكفل تحقيقها ويعين على أدائها. وسنبين هذا على الفقرات التالية:

* الفطرة من رعاية الله:

إن الله - تبارك تعالى - رعى الطفل قبل أن يأمر أبويه برعايته وذلك بأن خلقه مفطوراً على الإيمان به والإسلام له، فجعله مهيئاً لقبول الخير ومستعداً للاستقامة على أمر دينه. قال الله تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾(٢).

وبهذه الرعاية السابقة من الله تعالى يفتح الباب لرعاية الأبوين لطفلهما حفاظاً على هذه الفطرة بتلقينه مباديء الدين والهداية، وإلا فإن فطرته قد تنحرف في ظل الإهمال والتقصير، فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه

١- تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان: ج١ ص١٥٣. والحجى: الفطنة والعقل.
٢- سورة الروم : ٣٠.

يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»(١).

وفي رواية أخرى يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: واقرءوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ الآية(٢).

وهكذا فإن طريق الهداية ميسر وسهل، لأن الطفل مفطور عليه، ولكنما المطلوب هو بذل الجهد في تربيته من قِبَل والديه.

إذن فهذه الفطرة هي مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده وعنايته بهم وحرصه عليهم أن يسلكوا صراطه المستقيم.

* أمر الآباء بإصلاح الأبناء.

إن من منهج الرعاية القرآنية للأطفال أن أمر آباءهم بإصلاحهم وهدايتهم، وذلك بأن ناداهم أن يقوهم النار، والوقاية لا تكون إلا بما يؤدي إليها وهو القيام بجهد إصلاحهم..، ذلك الصلاح الذي ينجيهم من النار. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾(٣).

• وإنما جاء الأمر بالإصلاح والتهذيب بهذا الأسلوب تأكيداً له وترهيباً من التقصير فيه، إذ أن الآباء مشفقون على أبنائهم غاية الشفقة، فحين يعلمون أن هناك ناراً تنتظر أبناءهم إن لم يكونوا صالحين كان هذا أدعى لقيامهم سريعاً بواجب إصلاحهم.

١- رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث (١٣٩).
٢- رواه مسلم: كتاب القدر، حديث (٢٣). "صحيح مسلم مع شرح النووي".
٣- سورة التحريم : ٦.

▪ كما أنه زيد في الترهيب من التقصير في ذلك بما وصفت به النار ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ نار متسعرة توقد بالناس والحجارة، الناس فيها كالحجارة سواء.. وليتصور الآباء أن لو لم يكن أبناؤهم صالحين فإنهم سيدخلون النار ويكونون هم وقودها وتسعّر بهم وعليهم. وهذا فيه مزيد لإثارة مشاعر الشفقة والرحمة عندهم نحو أبنائهم.. ﴿عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾ وكل ما فيها فظيع ورهيب حتى الملائكة الذين يقومون عليها (خزنتها) فهم غلاظ شداد طبيعتهم تتناسب مع طبيعة العذاب الذي وكلوا به، وهم قائمون به على ما يأمرهم الله به أتم القيام لا يقصّرون في طاعة الله وفعل ما أمرهم به من العذاب لأهل النار(١).

▪ فعلى الآباء أن يقوا أنفسهم وأهليهم هذه النار التي عبّر عن شدتها وغلظتها بكل ما فيها بهذا التعبير. والأمر جد وليس بالهزل. ويتطلب جداً واجتهاداً من غير تأجيل ولا تسويف من قبل أن لا تضيع الفرصة وبعد لا ينفع الاعتذار.

▪ والأبناء هم أولى الناس، بل أولى الأهل بالإصلاح والتربية، كيف وقد قال بعض المفسرين: لما قال (أنفسكم) دخل فيه الأولاد، وذلك لأن الولد بعض منه كما دخل في قوله تعالى ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم﴾ فلم يفردوا بالذكر إفراد سائر القرابات(٢) فإذاً بهذه الآية يستدل على مسؤولية الآباء عن تنشئة أطفالهم على الإيمان وغرس مبادئه والتدرج بهم في طاعة الله تبارك وتعالى حتى يكونوا - بإذن الله - من أهل الصلاح.

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٦١٨.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج١٨ ص١٩٥.

ويدلنا على هذه المسؤولية - أيضاً - قول الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ..» الحديث(١).

▪ والذي يلحظ في هذه الآية أن الأمر شامل لكل ما من شأنه أن يقي من النار، وليس مخصوصاً بجانب معين من جوانب الدين.

«قال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها وزجرتهم عنها»(٢).

فعلى الأب أن لا يتوان عن الاهتمام بأبنائه في كل الجوانب المطلوب تربيتهم عليها ليكونوا أصحاب شخصية متكاملة لا تقبل الازدواجية بين الحق وضده.

▪ ثم إن هذه المسؤولية مع أنها في المقام الأول هي من شأن الأب، فإن الأم لا تخلى منها، بل يلزمها مشاركة الأب في ذلك، وخصوصاً في حال غيابه.

ويحدثنا سيد قطب عن هذه المسؤولية وأهميتها ودور الأبوين في تحمّلها فيقول: «إن المؤمن مكلّف هداية أهله وإصلاح بيته، كما هو مكلّف هداية نفسه وإصلاح قلبه. إن الإسلام دين أسرة، ومن ثمّ يقرر تبعة المؤمن في أسرته وواجبه في بيته. والبيت المسلم هو نواة المجتمع المسلم وهو الخلية التي يتألّف منها ومن غيرها ذلك الجسم الحي. إن

١- رواه البخاري، كتاب الجمعة، حديث (١٨)، رواه مسلم: كتاب الإمارة، حديث (٢٠) بنحو لفظه «صحيح مسلم بشرح النووي».

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤ ص٣٩١. وقوله: قذعتهم عنها: أي كففتهم عنها. قال أبو عمرو: قذعته عن الأمر إذا كففته. (لسان العرب لابن منظور: ج٨ ص٢٦٢)..

البيت الواحد قلعة من قلاع هذه العقيدة، ولابد أن تكون هذه القلعة متماسكة من داخلها حصينة في ذاتها، كل فرد يقف على ثغرة لا ينفذ إليها وإلا تكن كذلك سَهل اقتحام المعسكر من داخل قلاعه، فلا يصعب على طارق ولا يستعصي على مهاجم.

وواجب المؤمن أن يتجه بالدعوة أول ما يتجه إلى بيته وأهله. واجبه أن يؤمّن هذه القلعة من داخلها. واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً.

ولابد من الأم المسلمة(١). فالأب المسلم وحده لايكفي لتأمين القلعة. لابد من أب وأم ليقوما كذلك على الأبناء والبنات، فعبثاً يحاول الرجل أن ينشيء المجتمع بمجموعة رجال... لابد من النساء فهن الحارسات على النشيء وهو بذور المستقبل وثماره»(٢).

▪ ومع هذا النص القرآني الذي شمل كل جوانب التربية فإنه قد جاء الأمر بصورة خاصة في شأن الصلاة قال الله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾(٣).

وما خصّت الصلاة دون غيرها إلا لأنها مفتاح الصلة بين الإنسان وربه، وهي التي تنشيء في نفس الطفل حب الانقياد لله والخضوع له، وتعوّده وتربيه على الشكر له والالتجاء إليه والاعتماد عليه، والتسليم له فيما ينوب ويروع إلى غير ذلك من المعاني التي تنشأ في نفس الطفل

١- ومن هنا ندرك الحكمة في التوجيهات النبوية باختيار الزوجة الصالحة لما لها من الدور والأثر الكبير في صلاح الأبناء، وفي نفس المعنى ما جاء في القرآن من النهي عن زواج المسلم بالمشركات لما لهنّ من الخطر على عقائد أبنائه من بعد، أو على الأقل ما يحدثه ذلك في ضعف الالتزام بالدين.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٦ ص٣٦١٩.

٣- سورة طه : ١٣٢.

حين أدائه للصلاة منذ صغره ونعومة أظفاره.

ومن أجل هذا جاء - أيضاً - حديث رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»(١).

وقال بعض الفقهاء: وهكذا في الصوم ليكون ذلك تمريناً له على العبادة لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعاصي وترك المنكر(٢)..

أقول: ويمكن تعويد الطفل منذ صغره على بعض العبادات غير الصلاة والصيام فيما يمكن له إدراكه وبما يتناسب مع عمره وقدراته، إذ أن الاعتياد أمر مهم في ميدان التربية وإن لم يكن كل شيء فيها..

وإن التوجيه النبوي إلى أمر تعويد الطفل على الصلاة منذ السابعة فيه إشارة إلى ضرورة الاهتمام بالطفل منذ هذه السن في تعويده على فضائل الأمور وأصول العبادات حتى ينشأ على محبتها والحرص عليها. وهذا التوجيه لهو من الرحمة بالطفل والعناية به تيسيراً لقبوله التكاليف الشرعية عند بلوغه بكل محبة وانقياد وسرور.

* إرشادهم إلى أدب الاستئذان وما في معناه:

ومما أمر الله به الآباء كي يحافظوا على تربية أبنائهم الأطفال أن يلعموهم أدب الاستئذان عليهم. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة

١- رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب (٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث (٤٩٥). وهو صحيح.
٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤ ص٣٩١.

العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم﴾(١).

فالله يأمر الآباء - ههنا - أن يرشدوا أطفالهم أن عليهم الاستئذان حين الدخول عليهم في ثلاثة أوقات: من قبل صلاة الفجر ووقت الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، وذلك لأنها أوقات خلوة وراحة، ولذا سماها الله (ثلاث عورات لكم) أي لما يحدث فيها من انكشاف العورات بسبب اختلال حفظ الناس وتسترهم فيها.

أما إذا بلغوا سن البلوغ فعليهم أن يستأذنوا في هذه الأوقات الثلاثة وفي غيرها.

ولا يخفى ما في هذا الأمر الإلهي من المحافظة على تكوين الطفل الخلقي والنفسي(٢)، فالطفل ينشأ بسبب إرشاده إلى هذا الأدب على ستر العورة حتى يكون سجية له.

وكذلك فيه حفظ له من أن يرى عورات أبويه، وقد يكونان في حالة غير مناسبة. ولو رأى ذلك لأدى إلى انطباع ما شاهده في نفسه وقد يكون مردوده سيئاً على نفسيته وخلقه. وقد قرر النفسيون أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم قد تؤثر في حياتهم كلّها، وقد تصيبهم بأمراض نفسية وعصبية يصعب شفاؤهم منها. والعليم الخبير - سبحانه - يؤدب المؤمنين بهذه الآداب وهو يريد أن يبني أمة سليمة

١- سورة النور: ٥٨-٥٩.

٢- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٤ ص٣١، التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٨ ص٢٩٢، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ج١ ص(٤٤٠-٤٤١).

الأعصاب سليمة الصدور مهذبة المشاعر طاهرة القلوب نظيفة التصورات(١).

▪ وفي مثل معنى هذا الأمر من المحافظة على خلق الطفل وعدم انحرافه الحكم الذي نأخذه من قوله تعالى ﴿... ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء...﴾ الآية(٢).

وهو أن الطفل إذا كان صغيراً لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن وحركاتهن وسكناتهن فلا بأس بدخوله عليهن، أما إذا كان مراهقاً أو قريباً منه وهو السن الذي بعد التاسعة بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكّن من الدخول على النساء مراعاة لعدم انحرافه(٣).

▪ ويدخل في هذا النطاق - أيضاً - ما أوردناه في قول النبي ﷺ في أمر الأبناء بالصلاة وهو قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع»، إذ الآباء مأمورون - هنا - شرعاً بأن يفرقوا بين أبنائهم الأطفال في المضجع إذا بلغوا سن العاشرة، مخافة إذا اختلطوا في فراش واحد أن يروا من عورات بعضهم البعض في حال النوم أو اليقظة ما يثيرهم أو يفسدهم خلقياً(٤).

أقول: ومن هذه التوجيهات القرآنية والنبوية تؤخذ قاعدة مهمة في

١- في ظلال القرآن لسيد قطب : ج٤ ص٢٥٣٢.

٢- سورة النور : ٣١.

٣- انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٣ ص٢٨٥، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ج١ ص٥٢٣.

٤- تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان: ج١ ص٥٢٤.

تربية الأطفال وهي أن على الآباء أو الأولياء أو من يقوم بواجب التربية لهم اتخاذ كافة التدابير الإيجابية والأساليب الوقائية في تجنيبهم كل ما يؤدي إلى إثارة غرائزهم وهيجانها حتى ينشأوا على الفضيلة والحياء، ولا يسلكوا سبيل الانحراف.

* الاقتداء بأحوال الأنبياء والصالحين.

ومن الأساليب التي اتخذها القرآن في توجيه الآباء والمربين إلى ضرورة تربية أبنائهم التربية الإسلامية الصحيحة هو عرضه لأحوال الأنبياء والصالحين مع أبنائهم .. تلك الأحوال التي تدل على غاية رعايتهم لهم في هذا الجانب.. ولا ريب أن هذا الأسلوب أقوى تأثيراً من غيره؛ لأن الآباء أو المربين يرون القدوات - في هذا المجال - ماثلة أمامهم يتجسد فيها أمر الرعاية واضحاً جلياً، وخصوصاً أنها قدوات كاملة في إيمانها وتطبيقها.. قدوات قائدة للأفراد والمجتمعات.. فيسعون من بعد إلى الاقتداء بهم في توجيههم وعنايتهم بأبنائهم من أجل التمسك بهذا الدين العظيم..

وسنذكر - هنا - نموذجين من أحوالهم مع أبنائهم يدلان بوضوح تام على تلك الرعاية لأبنائهم. وهما كمايلي:

١ - الدعاء لهم:

أورد القرآن الكريم حال عباد الله المتقين في دعائهم له بأنهم يسألونه أن يهبهم أولاداً صالحين ليكونوا قرة لأعينهم وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين

واجعلنا للمتقين إماماً ﴾(١).

وإنما يكونون قرة أعين لهم بصلاحهم؛ لأن المؤمن الصادق إذا رأى أهله وأبناءه قد شاركوه في الصلاح والطاعة قرت بهم عينه وسر قلبه وتوقع نفعهم له في الدنيا حياً وميتاً ولحوقهم به في الأخرى(٢).

هذا وإن بيان الله لدعوة عباد الرحمن (هذه) فيه إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه الآباء من إصلاح أبنائهم ورعاية شأنهم في أمر الدين، إذ يشعر الدعاء - غالباً - برغبة صادقة في صلاحهم، ومن باب الأولى أن يحقق سبب الإجابة له وهو بذل الجهد في الإصلاح، فلا يكون الدعاء نافعاً دون تحصيل أسباب تحقيقه.

▪ ولقد أخبر الله - عز وجل - عن دعاء إبراهيم - عليه السلام - وفيه طلب الهداية والصلاح لأبنائه وذريته..

وهو ما ذكره الله عنه في السورة المسماة باسمه: ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم * ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون * ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء * الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي لسميع الدعاء * رب اجعلني مقيم الصلاة ومن

١- سورة الفرقان : ٧٤.

٢- قرة العين كناية عن السرور والفرح وهو مأخوذ من القر وهو البرد لأن دمعة السرور باردة، ولذا يقال في ضده: أسخن الله عينه. وقيل. هو مأخوذ من القرار لأن ما يسر يقر النظر به ولا ينظر إلى غيره. (انظر روح المعاني للألوسي ج١٩ ص٥٢).

ذريتي ربنا وتقبل دعاء﴾(١).

▪ ومن بعد حكى القرآن - أيضاً - دعاء إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام معاً، وذلك حين بنائهما الكعبة وهما يطلبان من الله الذرية المسلمة ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾(٢).

يقول سيد قطب في قوله ﴿ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾: «هي دعوة تكشف عن اهتمامات القلب المؤمن، إن أمر العقيدة هو شغله الشاغل وهو همه الأول. وشعور إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام - بقيمة النعمة التي أسبغها الله عليهما - نعمة الإيمان - تدفعهما إلى الحرص عليها في عقبهما، وإلى دعاء الله ربهما ألا يحرم ذريتهما هذا الإنعام الذي لا يكافئه إنعام.

لقد دعوا الله ربهما أن يرزق ذريتهما الثمرات ولم ينسيا أن يدعواه ليرزقهم من الإيمان»(٣).

▪ كما أخبر الله - تعالى - عن دعاء زكريا - عليه السلام - في طلبه الولد الصالح حين رؤيته لصلاح مريم عليها السلام وكرامة الله لها ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء﴾(٤).

١- سورة إبراهيم : ٣٥-٤٠.
٢- سورة البقرة : ١٢٨.
٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص(١١٤-١١٥).
٤- سورة آل عمران : ٣٨.

٢- الوصية(١) لهم:

ذكر القرآن وصايا بعض الأنبياء والصالحين من عباده لأبنائهم. وهذا مما يدل على ضرورة سلوك هذا المسلك مع الأبناء حرصاً على هدايتهم وصلاحهم..

ومن تلك الوصايا - التي جاء ذكرها - وصية إبراهيم ويعقوب عليهما السلام لأبنائهما. قال تعالى: ﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين * ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(٢).

يقول ابن كثير موضحاً هذه الوصية العظيمة:

«أي أحسنوا في حال الحياة والزموا هذا ليرزقكم الله الوفاة عليه فإن المرء يموت غالباً على ما كان عليه، ويبعث على ما مات عليه، وقد أجرى الله الكريم عادته بأن من قصد الخير وفق له ويسر له ومن نوى صالحاً ثبت عليه»(٣).

وإنها لكلمات تنبيء عن شدة اهتمام وحرص إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام - على أن يكون أبناؤهما في غاية التمسك بدين الله ودوام الثبات عليه..

▪ ولقد أتبعت وصيتهما بذكر وصية يعقوب - عليه السلام- لأبنائه عند احتضاره قال تعالى ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل

١- يقول الألوسي. التوصية هي التقدم إلى الغير بفعل فيه صلاح وقربة، سواء كان حالة الاحتضار أو لا، وسواء كان ذلك التقدم بالقول أو الدلالة، وإن كان الشائع في العرف استعمالها في القول المخصوص بحالة الاحتضار. (روح المعاني : ج١ ص٣٨٩).

٢- سورة البقرة . ١٣١-١٣٢.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج١ ص(١٨٥-١٨٦).

وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون﴾(١).

وإنما جاء ذكر هذه الوصية خاصاً في وقت احتضاره، للدلالة على أهميتها، لأن ذاك هو وقت الحرص بتعجيل إبلاغ أهم النصائح إلى الموصين، إذ أنها آخر كلام الذي يحتضر، وفي المقابل تكون هذه الكلمات لها أكبر الأثر في نفوس من يوصيهم، والموصى يكون حينذاك أشد اهتماماً وانتباهاً وحرصاً على تلبية ما يطلبه ويوصيه به موصيه خصوصاً إن كان الموصي هو أحد الوالدين فذلك من برهما والوفاء بحقهما.

والذي نلاحظه في وصيته (عليه السلام) أنها جاءت بطريقة غير مباشرة، إذ كانت بأسلوب الاستفهام عن حالهم بعد وفاته ﴿ما تعبدون من بعدي﴾، وما ذلك إلا لينظر مقدار ثباتهم على الدين وليطمئن على إخلاص قلوبهم لله.. في وقت لم تشغله عنه سكرات الموت وساعة الاحتضار.. وهي التركة التي يريد أن يطمئن عليها ويخلفها لأبنائه ويحرص على سلامة وصولها إليهم.. وها هم الأبناء يجيبون وملء قلوبهم الإيمان ﴿نعبد إلهك وإله آبائك...﴾ وجوابهم هذا يطمئنه ويقر عينيه بهم وهو في هذه اللحظة الخاتمة..

وبهذه الإجابة الوافية تمت وصيته بهذا الأسلوب، وتحقق له ما كان يريد الإيصاء به.

* وفي معنى الوصية تجيء مواعظ لقمان الحكيم(٢) لابنه، وقد

١- سورة البقرة : ١٣٣.

٢- الجمهور على أنه كان رجلاً صالحاً حكيماً، وهو قول ابن عباس وغيره. كما أن ظاهر الآيات يشير على أنه لم يكن نبياً، إذ لم يمتن عليه بوحي ولا بكلام ملائكة، وإنما اقتصر فيها على أنه أوتي الحكمة أي ألهمها ونطق بها. وهذا هو الصحيح [انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٤ ص٥٩، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢١ ص(١٤٩-١٥٠)].

حوت جوانب مهمة في صلاح الأبناء.. ولقد ذكرها القرآن ليدل على أن هذا هو الوضع السليم بين الأب وأبنائه.. يعظهم ويرشدهم وينجيهم من المهالك(١).

وأما المواعظ وموضوعاتها فهي كما يلي:

أولها: وهي في الأمر باعتناق العقيدة الصحيحة في توحيد الله سبحانه ونفي كل شريك عنه وذلك قوله تعالى: ﴿وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾(٢).

وثانيها: في بعث روح المراقبة لله والخوف منه في كل التصرفات والأحوال.. وهذا له كبير الأثر في إصلاح الأبناء. وذلك في قوله تعالى: ﴿يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير﴾(٣).

وثالثها: وفيها الأمر بأصول الأعمال الصالحة وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بإقامة الصلاة إشارة عامة إلى إصلاح النفس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشارة إلى إصلاح الغير وبهما تكون حراسة الدين. وهذه الوصية هي قوله تعالى: ﴿يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾(٤).

وأما رابع المواعظ وخامسها: فهي الإرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه حال الأبناء مع الناس من التواضع ولين الجانب وذلك ما جاء في قوله تعالى:

١- انظر: التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي ج٢ ص٢٢٣.

٢- سورة لقمان : ١٣.

٣- سورة لقمان : ١٦.

٤- سورة لقمان : ١٧.

﴿ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور * واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير﴾(١).

▪ فهاهي ذي مواعظ لقمان لابنه حوَت أهم جوانب الإصلاح.. فأحرى بالمربين من آباء وغيرهم أن يسلكوا ما سلكه غيرهم من أولي الحكمة والصلاح.. يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره حول هذه المواعظ: «وهذه الوصايا التي وصى بها لقمان ابنه تجمع أمهات الحكم وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يقترن بها ما يدعو إلى فعلها إن كانت أمراً وإلى تركها إن كانت نهياً»(٢).

▪ وإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الله حين أثنى على إسماعيل - عليه السلام - قال: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً﴾(٣).

والثناء إنما يكون بأعظم الخصال، ومن بينها أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وهذا يشار به إلى قيامه بإصلاح أهله.. وفيه دلالة على عظم وأهمية هذا الأمر عند الله تبارك وتعالى، وإلا لما ذكره بين ما يثني به على عبده ونبيه إسماعيل عليه السلام.

▪ أقول: وهناك أحوال أخرى للأنبياء والصالحين ذكرت في كتاب الله دالة على ما نريد، ولكن لا يسعنا في هذا المقام أن نستقصيها جميعها .. وحسب ما ذكرناه دال على قيامهم بواجب إصلاح أبنائهم على أتم وجه وأكمله، ومشير إلى ضرورة الاقتداء بهم. مما يخدم قضيتنا في

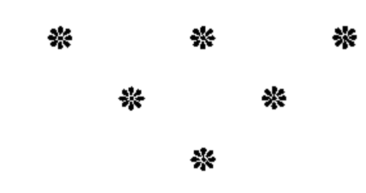
١- سورة لقمان : (١٨-١٩).

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي: ج٦ ص(١٦٠-١٦١).

٣- سورة مريم : ٥٥.

رعاية الأطفال دينياً . ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ...﴾ الآية(١) .

وبهذا القدر من الحديث عن منهج القرآن في الرعاية الدينية للأطفال نختم كلامنا في رعاية الأطفال بصورة عامة في جوانبها الثلاثة (الجسدية والمالية والدينية). والحمد لله رب العالمين.



١ـ سورة الأنعام : ٩٠.

المبحث الثاني

« رعاية اليتامى »(١)

إن اليتيم - كما أشرنا من قبل - مخصوص بنوعين من الضعف والعجز: الصغر، وفقدان أبيه الراعي لشؤونه المنفق عليه الدافع الضرر عنه.. وهو بذلك قد بلغ الغاية في الضعف، إذ هو منقطع الحيلة والتدبير من كل الوجوه.

ولما كانت الناس في الجاهلية قبل الإسلام لا ترعى للضعفاء حقاً، كان اليتيم أو اليتيمة أكثر الضعفاء نصيباً من الظلم والحرمان والمهانة.

وقد أنبأنا الله عن ذلك مجملاً فيما جاء من الآيات زجراً أو توبيخاً لأهل الجاهلية في صنيعهم تجاه اليتامى: ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم﴾(٢)..

وكذلك قوله تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم﴾(٣).

بل وقد كان بعضهم يعتبرون اليتيم مجلبة للنحس وسوء الطالع والشؤم فيتعذرون عنه ولا يدخلونه منازلهم وينفرون منه كمن أصيب بالجذام(٤).

١ـ قال ابن السكيت: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، فاليتيم هو من فقد أباه ولا يتم بعد بلوغ. وأصل معنى اليتم: الانفراد، فاليتيم الفرد، ومنه الدرة اليتيمة. وقال المفضل: أصل اليتم الغفلة، وبه سمي اليتيم لانه يتغافل عن بره. وقال أبو عمرو: اليتم الإبطاء، ومنه أخذ اليتيم لان البر يبطيء عنه. [انظر لسان العرب لابن منظور ج١٢ ص(٦٤٥ـ٦٤٦)].

٢ـ سورة الفجر : ١٧.

٣ـ سورة الماعون : ١ـ٢.

٤ـ الرسول العربي المربي لعبد الحميد الهاشمي : ص١١٩.

هذا والحال أنه لا يجد - في الغالب - من تبعثه عاطفة الرحمة الفطرية على العناية بتربيته والقيام بحفظ حقوقه، والأم إن وجدتِ تكون في الأغلب عاجزة ولا سيما إذا تزوجت بعد أبيه(١).

فجاء الإسلام بعدله، وكان القرآن الكريم هو الذي تولى إنصاف هذا الضعيف وحمايته، ولم يكتف بالوصية المجردة به وملاحظة ضعفه، بل فصّل كل التفصيل في وصاياه به، ولم يترك جانباً من الجوانب التي تضمن رعايته إلا وأمر به وحث عليه، ولا جانباً من جوانب ظلمه واحتقاره إلا ونهى عنه وزجر فاعله أيما زجر.. فكان أن دعا إلى أمور ثلاثة تضمن رعاية حالهم وحماية حقوقهم وهي: الإحسان إليهم والتحذير من الإساءة بهم، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم مال، والإنفاق على المحتاجين منهم.

هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره من رعاية الأطفال بصورة عامة..

وسنفصل القول في هذه الثلاثة على مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الأمر بالإحسان إليهم والتحذير من الإساءة بهم:

من عظيم حكمة الله - تبارك وتعالى - في شأن رعاية اليتامى، أن جعل خير أنبيائه ورسله نبينا محمد ﷺ يتيماً، وذلك يدلّنا أن اليتم ليس عيباً ولا عاراً ولا نقيصة أو نكالاً - كما يظنه بعض أهل الجاهلية - ولكنه قدرٌ قضاه الله - سبحانه - لحكمة عالية، ولو كان الأمر كما يظنون ويزعمون لما جعل خير خلقه يتيماً وهو أكمل الناس خلْقاً وخلُقاً..

وحسب هذا الأمر أن يرفع من شأن اليتيم وقدره عند الناس، فلا يأنفون منه ولا يظلمونه ولا يسيئون إليه، بل يحسنون إليه ويرحمونه

١- انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج١ ص٣٦٧-٣٦٨.

ويرفقون به، إذ كان نبيهم ﷺ يتيماً.

قال تعالى: ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾(١).

فكان ﷺ رحمة لليتامى والضعفاء في كونه يتيماً.. وآواه الله فأحاطه برعايته ورفع قدره وكف عنه أذى من حوله.. وفي ذات الأمر كان ﷺ أول من أمِر بعدم قهر اليتيم فقال له عز وجل ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ «سورة الضحى: ٩» ومخاطبته ﷺ أول من يخاطب في هذا الشأن دال على الاهتمام بشأن اليتامى وعظم الرعاية الإلهية لهم.. ومن ثم فإن الأمر ينساق إلى غيره من أمته.

▪ وفي قوله ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾ جُعل الشكر هنا مناسباً للنعمة المشكور عليها، وقدّم (اليتيم) للاهتمام بشأنه، أي فكما آواك ربك وحفظك من عوارض النقص المعتاد لليتم فكن أنت مكرماً للأيتام رفيقاً بهم، فجمع هذا في النهي عن قهره.. والقهر هو الغلبة والإذلال.. ويكون بالفعل كالدعّ والتحقير ويكون بالقول كالنهر والإهانة والشتم وغيره مما يساء إلى اليتيم بلفظه ويكون أيضاً بالإشارة كعبوس الوجه وما شابهه(٢).

ولقد قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم(٣).

▪ وقد كان الرسول ﷺ قدوة ومعلماً للناس في إحسانه لليتامى ورأفته ورحمته بهم، وفي أحاديثه الحاثة على الإحسان إليهم.

ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» (وقال بأصبعيه السبابة والوسطى)(٤).

وفي لفظ مسلم: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في

١- سورة الضحى : ٦.

٢- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٣٠ ص(٤٠١-٤٠٢).

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤ ص٥٢٣.

٤- رواه البخاري : كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث (٣٤).

الجنة»(١).

يقول الإمام النووي: «كافل اليتيم هو القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية. وأما قوله «له أو لغيره» فالذي له أن يكون قريباً له، والذي لغيره أن يكون أجنبياً عنه»(٢).

▪ هذا في الترغيب في الإحسان إليه، أما ما ورد عنه ﷺ في الترهيب والتحذير من تضييع حقه. فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أحرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»(٣).

والمعنى: أي أحرّج عن هذا الإثم بمعنى أن يضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً. قاله النووي(٤).

وسنذكر بعضاً مما ورد من أحاديثه ﷺ أيضاً فيما بعد في محلها.

* وأما الآيات التي جاءت في الوصية بالإحسان إلى اليتامى بصورة عامة فمنها قوله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾(٥).

▪ وتأكيداً للإحسان إليهم أخبر القرآن أن ذلك مما أخذ على بني

١- رواه مسلم: كتاب الزهد، حديث (٤٢)، "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- شرح النووي لصحيح مسلم : ج٥ ص٨٣٣.

٣- رواه ابن ماجة: كتاب الأدب، (٦) باب حق اليتيم، حديث (٣٦٧٨).

٤- انظر: تعليق المحقق محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجة ج٢ ص١٢١٣، وقال عنه: إسناده صحيح ورواته ثقات.

٥- سورة النساء : ٣٦.

إسرائيل في ميثاقهم، وقد كان أمراً مفروضاً عليهم، وهذا إن دل فإنما يدل على أن أمر الإحسان إلى اليتامى قد كان مهتماً به من القدم وحقهم مرعي عبر الأمم والأجيال قديمها وحديثها لعظم شأنهم وخطر أمرهم عند الله تبارك وتعالى.

قال الله عز وجل: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ الآية(١).

والذي نلاحظه في هاتين الآيتين أن رعاية حق اليتامى جعلت بعد رعاية حق الأقارب وقبل رعاية حق المساكين، وذلك لأن الترتيب فيهما جاء اعتناءً بالأوكد فالأوكد، فبدأ بالوالدين إذ لا يخفى تقدمهما على كل أحد في الإحسان إليهما، ثم بذي القربى لأن صلة الأرحام مؤكدة، ولمشاركة الوالدين في القرابة وكونهما منشآن لها، ثم باليتامى لأنهم لا قدرة لهم تامة على الاكتساب وتعهد أنفسهم، وتأخرت درجة المساكين لأن المسكين يمكنه أن يتعهد نفسه بالاستخدام ويصلح معيشته مهما أمكن بخلاف اليتيم فإنه لصغره لا ينتفع به بل ويحتاج إلى من ينفعه(٢).

كما أنه لما كان الإحسان إلى اليتامى تكليفاً شاقاً على النفوس وقلّما يرغب الناس فيه كانت درجته عظيمة عند الله - تبارك وتعالى - فجاء حقه بعد حق الوالدين وذي القربى(٣).

▪ ومن ثم فقد ختمت آية سورة النساء بقوله ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ ذماً لأكثر موانع الإحسان الغالبة على البشر وهما

١- سورة البقرة : ٨٣.

٢- روح المعاني للألوسي : ج١ ص٣٠٨.

٣- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٣ ص١٦٧.

صفتا الاختيال والفخر، وكلتاهما منشأ للغلظة والجفاء فهما ينافيان الإحسان المأمور به. فالمختال ذو الكبر في نفسه قلما يقوم برعاية حقوق الآخرين، إذ لا يرى لأحد عليه حقاً. وكذلك الفخور الذي يعدد مناقبه وعطاياه على من أسدى إليه معروفاً فيسيء بذلك إلى الذي أعطاه بمنه وأذاه، فأضيف إلى المختال لئلا يقدم على رعاية هذه الحقوق لأجل الرياء والسمعة فيؤذي بمنه من أحسن إليهم ويكن بذلك مسيئاً في حقهم وليس بمحسن(١).

▪ ونضيف إلى هاتين الآيتين - في الوصية باليتامى - قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾(٢).

والشاهد هنا قوله: ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾. والمعنى: ويفتيكم الله أن تقوموا لليتامى من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقسط، بأن تعنوا بهم عناية خاصة بتحري العدل في معاملتهم والإقساط إليهم على أتم الوجوه وأكملها، فإن هذا هو معنى القيام بالشيء ومثله إقامة الشيء. ولما كان هذا الواجب الذي لا هوادة فيه وكان من الكمال أن يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل قال الله تعالى ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً﴾ أي: وما تفعلوه من الخير والإحسان لليتامى بترجيح منفعتهم، والزيادة في قسطهم فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى ولا ينسى الإثابة عليه كسائر أفعال الخير.

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٠ ص(٩٧-٩٨)، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٥ ص٥١.
٢- سورة النساء ١٢٧.

وهذا ترغيب في الإحسان إلى اليتامى وتكميل لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاث:

أولاها: هضم شيء من حقوقهم وهي المحرمة السفلى، والثانية: القيام لهم بالقسط والعدل التام بأن لا يظلموا من حقهم شيئاً، وهي الواجبة الوسطى، والثالثة: الزيادة في رزقهم وإكرامهم بما ليس لهم من مال وما لا يجب لهم من عمل، وهي المندوبة الفضلى(١).

* وأما في جانب التحذير من الإساءة باليتامى فقد ندّد القرآن الكريم بالمشركين الذين يسيئون إلى اليتامى ولا يحسنون إليهم وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم﴾(٢).

يقول الإمام القرطبي: «هذا إخبار عما كانوا يصنعونه من منع اليتيم الميراث وأكل ماله إسرافاً وبداراً»(٣).

▪ أقول: واللفظ في عدم الإكرام عام ويشمل جميع وجوهه، وما ذكره القرطبي إنما هو صورة من صوره مما كان يفعله أهل الجاهلية، وإلا فإن اليتيم كان لا يحسن إليه ولا يكرم بصور كثيرة.

▪ ولا يخلو هذا الخطاب للمشركين والتنديد بهم من تحذير للمسلمين من الإساءة باليتامى والتشبه بالمشركين في فعلهم القبيح هذا.

وكذلك فإن هذه الآية تحمل أمراً بالإكرام لليتامى(٤). حيث أفاده النهي عن ضدّه.

▪ وبمثل هذه الآية ما أورده الله - تعالى - من بين صفتين لأهل

١- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ج٥ ص(٤٤٤-٤٤٥).
٢- سورة الفجر : ١٧.
٣- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج٢ ص٥٢.
٤- انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٥٠٩.

الشرك الذين لا يؤمنون بيوم الحساب في محل الذم والإنكار لهما وأولهما الإساءة إلى اليتيم. قال تعالى: ﴿أرأيت الذي يكذب بالدين * فذلك الذي يدع اليتيم * ولا يحض على طعام المسكين﴾(١) فقوله: ﴿يدع اليتيم﴾ أي يدفعه بعنف وقهر، وهي صورة معبرة عن ظلمه والإساءة إليه.

وفي ذكر هذه الصفة القبيحة تحذير للمسلمين من الاقتراب منها إذ أنها من صفات الذين لا يؤمنون بالجزاء(٢).

* وفي ختام الحديث عن هذا المطلب نقول: إن في الإحسان إلى اليتامى بكل الوجوه من فعل أو قول أثراً عظمياً في المحافظة على دينهم وصلاحهم، بل وحبهم لمجتمعهم الذي يعيشون فيه فيشبون من بعد صالحين متفانين في خدمة دينهم ومجتمعهم وأمتهم.. أما إذا لم يجدوا الإحسان ممن حولهم وإنما وجدوا النفور منهم وحرمانهم لحقوقهم والإساءة إليهم كان ذلك مدعاة إلى انحرافهم وشذوذهم ونقمتهم على مجتمعهم بل ومعاداتهم له حتى يصبحوا من بعد أداة هدم وتخريب لكيان أمتهم وإشاعة للفوضى والانحلال بين أبنائها ..(٣).

ومن أجل هذا وغيره شدد القرآن في أمر رعايتهم والإحسان إليهم وترك الإساءة بهم. والله أعلم.

١- سورة الماعون : ١-٣.

٢- انظر . تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٥٥٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣٠ ص٥٦٥-٥٦٦.

٣- انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٥ ص(٩٠-٩١)، تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ج١ ص(١٣٦-١٣٧)، تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبو زهرة ص(١١٩-١٢٠).

المطلب الثاني: المحافظة على أموالهم.

إن دين الله - عز وجل - يحفظ على المسلم ماله كما يحفظ عليه نفسه وعرضه قال رسول الله ﷺ: «... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه..»(١).

فمال المسلم قد أمر الإسلام باحترامه ومنع الاعتداء عليه، ولكن القرآن الكريم شدد أيما تشديد في حفظ مال اليتيم، وخصه دون غيره بجمع من الآيات الكريمة لترعاه وبشتى الوسائل والأساليب تدبيراً له وذوداً عنه. وما كان هذا إلا لأنه يطمع فيه لضعف مالكه، وهو مظنة الاعتداء عليه من وليه، فما من ضعيف إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجار به واستنجده، أما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما يكون من أقرب الناس إليه (غالباً) فبمن يستنجد وبمن يستجير؟!

كما أنه لعظيم ضعفه وعجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله فخص بالنهي عن إتلاف ماله دون غيره(٢).

هذا وإن الواقع الجاهلي - قبل الإسلام - مليء بصور الاعتداء على أموال اليتامى، إذ كان الأولياء يتوسعون فيها ويعتدون عليها، وربما تزوج أحدهم يتيمته طمعاً في مالها أو يزوجها من ابن له لئلا يخرج مالها عن يده. وبالتالي ينشؤون وقد ضاعت أموالهم أو أنقص منها الشيء الكثير.

وعلى كل حال فقد جاء القرآن بأوامره ونواهيه وترغيبه وترهيبه واضعاً التشريعات الدقيقة المحكمة التي تكفل لليتيم ماله وتحفظه له كاملاً وتمنع كل أسلوب يؤدي إلى ضياعه أو سلب شيء منه. ولقد كانت

١- رواه مسلم. كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، حديث (٣٠) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٢- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢ ص٢٠٤.

هذه الآيات تخاطب (في غالبها) مسلمين في بيئة مسلمة تصدر عنهم بعض تصرفات هي من رواسب الجاهلية التي كانوا فيها وآثارها في نفوسهم..

وإن هذه التصرفات ليتكرر مثلها في كل زمان ومكان عند فقد الوازع الديني عند بعض المسلمين، وقد تؤكل أموال اليتامى بالرغم من الاحتياطات والرقابة والإشراف على أموالهم.. فالقرآن بذلك يضع الاحتياطات المثلى لحفظها في كل الأحوال والأزمنة.

ولقد نظر القرآن في ذلك إلى حالين: حال كون هذه الأموال في يد الأولياء، وحالها حين تدفع إليهم.

* أما الحال الأولى فكانت الرعاية القرآنية فيها على الوجوه التالية:

أولاً: النهي عن قربانها وأكل شيء منها:

إن أموال اليتامى وهي في يد الأولياء قد تكون عرضة - بسبب ما ذكرنا - لاستحلال أكلها أو التلاعب بها وإنقاص قيمتها، لضعف اليتامى عن التفطن لمن يأكلها، ولقلة نصيرهم لإيصال حقوقهم واستيفائها. ولذلك فقد حذّر الله عن أكلها - أول ما حذر - بأسلوب هو في غاية التأكيد للنهي عنها والمبالغة في حرمتها.. ذلك أنه نهى عن مجرد قربانها إلا بالتي هي أحسن فقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾(١).

ولا ريب أن النهي عن مجرد قربانها أبلغ من النهي عن مجرد أكلها، لأنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها والتعرض لها بوجه

١- سورة الإسراء : ٣٤.

من الوجوه(١)، ولما فيه - أيضاً - من التحذير عن أخذ شيء منها ولو بأقل أحوال الأخذ لعدم دفعهم عن أنفسهم(٢).

▪ ومن ثم استثنى الله عز وجل، والاستثناء يدل على ضيق المسلك في التصرف في أموالهم، وكان الاستثناء بقوله ﴿إلا بالتي هي أحسن﴾ أي بالخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، وهو لم يقل إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بصيغة أفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى، فإن قصد الأولياء والأوصياء أموال أيتامهم فعليهم أن يتصرفوا فيها بأحسن الوجوه التي يتبعها نفع لهم وزيادة لأموالهم، ولا يكون فيها أدنى ضرر عليهم ولا تتحقق لهم بها مصالح حفظاً لأموالهم ورعاية لها(٣).

ها ولقد دلت السنة النبوية على هذا الاحتياط في ابتغاء التصرفات الحسنى في أموال اليتامى فيما روي أن النبي ﷺ أشار في حديثه لأبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - مع فضله وصحبته - أن لا يلي مال يتيم لعدم قدرته الكافية على التصرف به فيما هو أحسن، فعن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم»(٤).

▪ ثم إن للولي أن يرعى مال يتيمه ويحافظ عليه، وله التصرف به فيما فيه مصلحة ومنفعة له إلى أن يبلغ أشده فيلزمه أن يسلمه له، لأنه أولى

١- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن السعدي ج٢ ص٥٠٠، فتح القدير للشوكاني ج٢ ص١٧٧، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ج٤ ص٢٥٢.

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٥ ص٩٦.

٣- انظر: تفسير أبي السعود ج٥ ص(١٧٠-١٧١)، فتح القدير للشوكاني ج٢ ص١٧٧، البحر المحيط لأبي حيان ج٤ ص٢٥٢.

٤- رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث (١٧).

بحفظ ماله والتصرف فيه بما يشاء. وبلوغ الأشد هو وصوله إلى سن التكليف مع إيناس الرشد وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكاً مسلك العقلاء لا مسلك أهل السفه والتبذير(١). وهذا مظهر آخر من رعاية القرآن لمال اليتيم فإنه لم يكتف ببلوغه سن التكليف بل اشترط أن يكون راشداً، إذ لو أعطي ماله بمجرد بلوغه دون التأكد من حسن تصرفه لأدى ذلك إلى ضياع ماله والغاية حفظه، والقرآن حفظه له قبل بلوغه أفلا يحفظه له حين بلوغه؟!.

وسنتكلم مزيداً عن هذا الشرط في حال دفع أموال اليتامى إليهم بما فيه تفصيل له.

▪ وإنه بالرجوع إلى الآيات التي ورد فيها النهي عن أكل أموال اليتامى نلاحظ أن الأمور التي يكلف بها كل فرد بصفته الفردية جاء الأمر أو النهي فيها بصيغة المفرد كالإحسان إلى الوالدين وإيتاء ذي القربى ﴿... إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ..﴾ ﴿وآت ذا القربى حقه..﴾ لما لها من صبغة فردية، أما ما كان فيه صبغة جماعية فإن الأمر أو النهي جاء بصيغة الجمع كالنهي عن قتل الأولاد ﴿ولا تقتلوا أولادكم...﴾، ومن ثم جاء النهي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن في صيغة الجمع، وذلك حتى تكون الجماعة كلها مسؤولة عن اليتيم وماله، فهذا عهد عليها بوصفها جماعة. وهذا ملحظ يدل على رعاية القرآن لليتامى في هذا الجانب... ولما كانت رعاية مال اليتيم عهداً على الجماعة ألحق الأمر بالوفاء بالعهد إطلاقاً ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ والحفاظ على أموال الأيتام هو من أوثق العهود

١- فتح القدير للشوكاني : ج٢ ص١٧٧.

وأخطرها(١).

* ثم جاء النهي فيما بعد عن أكلها بذكر بعض الحيل التي كانت شائعة عند أهل الجاهلية فيحتالون بها على أموال الأيتام. أحدها ما جاء في قوله تعالى: ﴿.ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾(٢).

والأخرى قوله تعالى: ﴿.. ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف..﴾الآية(٣).

▪ فالآية الأولى تصور لنا نوعاً من تحايل أهل الجاهلية في أكل أموال أيتامهم نهوا عنه، وهو أنهم كانوا يضيفونها إلى أموالهم فيخلطوها مع بعضها البعض، وكأن الجميع صار مالاً لهم، ويتسلطون عليها من بعد بالأكل والانتفاع(٤).

ولقد ذم فعلهم هذا بوصفه ﴿حوباً كبيراً﴾ أي إثماً عظيماً عند الله تعالى(٥). وهذا الوصف يقتضي النفرة من هذا الصنيع، لأنه إثم عظيم عند الله، وما كان كذلك فإن نفوس المؤمنين تنفر منه وترغب عنه خشية من التأثم الذي يوردها سخط الله.

وقد دل على عظم هذا الإثم - أيضاً - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج٤ ص(٢٢٢٥-٢٢٢٦).
٢- سورة النساء : ٢.
٣- سورة النساء: ٦.
٤- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١ ص١٥٤، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١٠.
٥- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١ ص١٥٤.

إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

▪ وأما الآية الثانية فتصور حيلة أخرى لأهل الجاهلية كانوا يحتالونها قبل بلوغ اليتامى أشدهم، وهي أن يتعجلوا استهلاك أموالهم قبل أن يكبروا ويتهيئوا لمطالبتهم ومحاسبتهم، فيأكلوا بالإسراف في الإنفاق، وذلك أن أكثر أموالهم في وقت النزول كانت أعياناً من أنعام وتمر وحب وأصواف فلم يكن شأنها مما يكتم ويختزن، ولا مما يعسر نقل الملك فيه كالعقار، فكان أكلها هو استهلاكها في نفقات الولي ولباسه ومراكبه وإكرام سمرائه مما لم يكن ينفق فيه من مال نفسه(٢). ففضح الله حيلتهم هذه ونهاهم عن أكل أموال أيتامهم فقال ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾.

وبعد أن نهاهم - سبحانه - بيّن لهم ما يحل لهم من أموالهم، فأمر الغني بالتعفف أي الإمساك عن مال يتيمه، فعليه التنزه عن أكل شيء منه، وليقنع بما آتاه الله من الرزق والغنى.. وذلك إشفاقاً على اليتيم وإبقاءً على ماله(٣). وأما الولي الفقير فأباح الله له أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف، أي على قدر حاجته الضرورية وأجرة سعيه وخدمته(٤). ويدل عليه ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - في قوله ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ أنها قالت: نزلت في ولي مال اليتيم الذي يقوم عليه

١- رواه البخاري: كتاب الحدود، حديث (٤٧)، ورواه مسلم: كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث (١٣٤) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٤ ص٢٤٤.

٣- انظر: تفسير أبي السعود ج٢ ص١٤٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٤١.

٤- تفسير أبي السعود : ج٢ ص١٤٦.

ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه(١). وفي رواية: بقدر ماله بالمعروف(٢).

كما أنه قد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»(٣).

وهكذا. فإن كان الولي فقيراً فليس له إلا على قدر حاجته الضرورية أو ما يكون قدر أجرة سعيه وخدمته، بل ولقد قال الفقهاء: له أن يأكل أقل أجرة مثله أو قدر حاجته(٤).

ولا يخفى أن هذا مظهر من مظاهر الرعاية القرآنية لأموال اليتامى.

* ومن منهج القرآن في الحفاظ على أموال اليتامى والتحذير من أكلها بغير حق إتيانه بالوعيد الشديد لمن أكلها وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾(٥).

وهذا الوعيد فيه ترهيب من الإقدام على ذلك العمل، إذ أخبر الله - عز وجل - أن الذين يأكلون أموال أيتامهم ظلماً بغير حق فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ومصيرهم أنهم صالوا النار المتسعرة أى الملتهبة شديدة الإيقاد(٦).

وقال السدي: إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه، يعرف كل من رآه أنه

١- رواه مسلم: كتاب التفسير، حديث (١٠) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- رواه مسلم: كتاب التفسير، حديث (١١) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٣- رواه النسائي: كتاب الوصايا، باب (١١)، حديث (٣٦٦٨)، ورواه أبو داود: كتاب الوصايا، باب (٨)، حديث (٢٨٧٢)، رواه ابن ماجة: كتاب الوصايا، باب (٩)، حديث (٢٧١٨)، وقوله: (ولا متأثل) أي لا يتخذ من أصل ماله.

٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج١ ص٤٥٣.

٥- سورة النساء : ١٠.

٦- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص١٤١.

آكل مال اليتيم(١).

ويقول الفخر الرازي: اعلم أن الله أكد الوعيد في أكل مال اليتيم، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك كقوله ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ و ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم...﴾ ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى، لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى(٢).

وزيادة في بيان شدة هذا الوعيد والسبب فيه يقول أيضاً - رحمه الله -: أنه تعالى ذكر وعيد مانعي الزكاة بالكي ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم﴾(٣). وذكر هنا وعيد آكل مال اليتيم بامتلاء البطن من النار، ولا شك أن هذا الوعيد أشد من سابقه، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقير غير مالك لجزء من النصاب بل يجب على المالك أن يملكه جزءاً من ماله، أما ههنا فاليتيم مالك لذلك المال فكان منعه من اليتيم أقبح، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد(٤).

١- التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٩ ص٢٠٠.
٢- التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٩ ص٢٠٠.
٣- سورة التوبة : ٣٥.
٤- التفسير الكبير للفخر الرازي . ج٩ ص٢٠٢.

ثانياً: إباحة الخلطة بشرط عدم الإضرار.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لما أنزل الله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ الآية و ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...﴾ الآية. انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم﴾(١).

▪ وهذه الصورة التي ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما - لتصرف الناس تنبيء عن تشدد يأباه الإسلام، مع ما يكون فيه من الغرم أحياناً على اليتيم... ولذلك أنزل الله تعالى قوله ليرد المسلمين إلى الاعتدال واليسر، وإلى تحري خير اليتيم والتصرف في حدود مصلحته، فالغاية هي تحقيق المصلحة. ولذلك بدأت الإجابة ببيان هذا المقصد ﴿قل إصلاح لهم خير﴾ فمن الرعاية لحق اليتيم أن يتصرف بتصرف لائق لا يتلف فيه شيء من ماله، فالإصلاح لليتامى هو المطلوب.

▪ وعلى هذا المبدأ أبيح للأولياء أن يخلطوا أموال أيتامهم مع أموالهم إذا حقق ذلك الخير لليتامى، والحال أن هؤلاء اليتامى هم إخوة لأوليائهم في الدين والأخوة في الدين أقوى من العلاقة النسبية، ومن حقوق الأخوة ومواجبها المخالطة بالإصلاح والنفع. وهذا هو معنى قوله ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾.

١- رواه أبو داود: كتاب الوصايا، باب (٨)، حديث (٢٨٧٢)، ورواه النسائي: كتاب الوصايا، باب (١١)، حديث (٣٦٦٩)، ورواه الحاكم في مستدركه ج٢ ص١٠٣- والآية من سورة البقرة رقم (٢٢٠).

▪ وبعد الإباحة بهذه الخلطة قال الله تعالى: ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾. وهذا إنما هو لبيان أن المعول عليه ليس هو ظاهر العمل وشكله ولكن نيته وثمرته.. فالله مطلع على من يقصد الإفساد لليتامى عند الخلطة أو من يقصد الإصلاح فيجازي كلاً على حسب نيته.

ولا تخلو هذه الجملة الكريمة من وعد ووعيد، خلا أن في تقديم المفسد مزيد تهديد وتأكيد للوعيد، رعاية لابتغاء الصلاح لأموال اليتامى وتحذيراً من إفساد شيء منها عند المخالطة(١).

يقول الفخر الرازي: «وهذا تهديد عظيم، والسبب أن اليتيم لا يمكنه رعاية الغبطة لنفسه وليس له أحد يراعيها، فكأنه تعالى قال: لما لم يكن له أحد يتكفل بمصالحه فأنا ذلك المتكفل وأنا المطالب لوليه»(٢).

▪ وإن هذا التشريع بإباحة الخلطة لهم من تيسير الله وتخفيفه ورفع الحرج عن الناس ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾ فهو قادر على كل شيء.. قادر على التضييق عليكم، ولكنه ما يريد ذلك، إن يرد إلا الخير واليسر والصلاح(٣).

وبهذا الامتنان يوجّه الله عباده إلى استشعار عظمته - سبحانه - وأنه ما من تكليف شرعي إلا وخلفه حكمة ويرجى فيه المصلحة والمنفعة لهم بما لا يضر أحداً منهم.. والأمر كذلك فالكل يجب عليه الخضوع والامتثال لما يجيء منه سبحانه العزيز الحكيم.

❊ وبحديثنا عن رعاية القرآن في حفظ أموال اليتامى حال كونها في يد الأولياء يحسن لنا الانتقال إلى الحال الثانية في ذلك وهي في حال

١ـ انظر: تفسير أبي السعود ج١ ص٣٢٠، في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٣٢.

٢ـ التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٦ ص(٥٢ـ٥٣).

٣ـ انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٥٧، في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٣٢.

دفعها إليهم، لأن الحفظ لها في فترة الطفولة هو الذي يبقيها سليمة حال وصولهم إلى فترة إمكانية إعطائهم إياها، ولذلك فقد أمر القرآن الأولياء بما يحفظها تتمة لما سبق حين يراد تسليمها إليهم، فلم يتركهم يسلمونها في أي وقت شاءوا وبأي كيفية أرادوا وعلى أي وجه أحبوا، بل وضع لهم ما من شأنه أن يحقق مصلحة اليتيم ويحفظ عليه ماله وبكل دقة متناهية على النحو التالي:

أولاً: الأمر بإيتائها كاملة غير منقوصة.

أمر الله عز وجل الأولياء بدفع أموال أيتامهم إليهم كاملة موفرة غير منقوصة لا يستثنى منها شيء (١) فقال سبحانه: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ (٢). وزيد الأمر تأكيداً بقوله: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾. وفي هذه الجملة الكريمة - كذلك - إنكارٌ وردٌ على الحيلة التي قد تفعل دون شعور اليتامى بها، وهي أن يبدل الأولياء أموالهم الجيدة بأموال رديئة، وهذا مما ينقص مقدارها، فتدفع إليهم على أنها كاملة في عددها الذي يعلمه الأيتام، وإذا هي في حقيقتها ناقصة القيمة والثمن لتبديلها بالرديء. وهذا مما يغفل عنه اليتامى. ولذلك احتاط القرآن لهذا الأمر ونهى عنه.

هذا وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك: ويقولون: اسم باسم ورأس برأس فنهاهم الله عن ذلك(٣).

فكان هذا أول ما يحتاط به لمال اليتيم حين دفعه إليه بأن يسلم

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج١ ص٤٤٩.

٢- سورة النساء : ٢. ونص الآية كاملاً: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً﴾.

٣- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج٥ ص٩.

كاملاً غير منقوص.

ثانياً: تحقيق شرطي الإيتاء.

أمر الله في الآية السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم كاملة، ولم يشترط فيها شرطاً، ولكنه بين بعدها أن هذا الإيتاء مشروط بشرطين.

الأول: بلوغ اليتامى. والثاني: إيناس الرشد منهم(١).

وقد أشير إلى هذين الشرطين في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده..﴾ ولكن دون تفصيل وتوضيح. ثم جاء التفصيل في ذلك وجعله أمراً لازماً عند الإيتاء حرصاً على مال اليتيم، وإن لم يتحقق ذلك فلا يجوز أن يعطي الولي يتيمه ماله، وإن أعطاه كان ظالماً له ومساهماً في ضياع ماله، لأن اليتيم يكون إذ ذاك في وقت ليس أهلاً فيه لاستلام ماله والتصرف فيه.

وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم...﴾ الآية(٢).

فالشرط الأول في استحقاق دفع المال لليتيم هو بلوغه سن الحلم، وذلك قوله ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾.

ثم إن هذا الشرط لا يكفي في تعيين وقت التسليم، بل لابد من تحقق الشرط الثاني وهو كونه راشداً غير سفيه، أي لديه القدرة الكافية على حسن التصرف في ماله وضبطه، وعدم إتلافه وتضييعه. وذلك قوله ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾(٣).

١- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي: ج١ ص٣٦٥.

٢- سورة النساء : ٦.

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣٨.

ثم إن معرفة تحقق هذا الشرط في اليتيم لا يتم إلا بوجود الأمارات الدالة على رشده، وهذا لا يمكن معرفته إلا باختباره، ولذلك فقد أمر القرآن باختبار اليتيم لمعرفة تحقق هذا الشرط فيه، بل وابتدأ به قبل بيان وقت التسليم فقال ﴿وابتلوا اليتامى حتى...﴾ الآية.

والابتلاء هنا هو اختبار تصرف اليتيم باتفاق العلماء(١).

فيختبر الذي بلغ الحلم حتى يعلم رشده، كأن يعطى مالاً وينظر كيف يتصرف فيه وكيف يكون ضبطه له، فإن علم رشده يقيناً بما جرب فيه واختبر دفع إليه ماله(٢).

- ورعاية لأمر اليتيم - هنا - بعد تحقق رشده أمِر أن يدفع إليه ماله مباشرة دون تراخ أو مطل من وليه. ودل على هذا الوجه من الرعاية قوله تعالى ﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾، إذ اختيار قوله ﴿آنستم﴾ دون (علمتم) للإشارة إلى أنه إن حصل أول العلم برشدهم يدفع إليهم دون تراخ ومطل(٣).

- وحكم الآية شامل للذكور والإناث، فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة دفع مالها إليها أيضاً(٤).

ثالثاً: الإشهاد عند الدفع.

وزيادة في الاحتياط لمال اليتيم أمر الله الأولياء بالإشهاد حين دفعهم الأموال إلى أيتامهم ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى

١- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٥ ص٢٣٨.
٢- انظر: تفسير أبي السعود ج٢ ص(١٤٥-١٤٦).
٣- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٥ ص٢٤٢.
٤- المرجع السابق : ج٥ ص٢٤٣.

بالله حسيباً ﴾(١).

وتظهر لنا رعاية جانب اليتيم في هذا الإشهاد في أنه إذا كان الولي لا يتمكن من ادعاء دفع المال إليه إلا عند حضور الشاهد، صار ذلك مانعاً له من الظلم والبخس والنقصان(٢).

▪ ويأتي ختام هذه الآية التي انتظمت فيها احتياطات دفع الأموال لليتامى بقوله تعالى ﴿وكفى بالله حسيباً﴾، ولا يخفى ما يحمله هذا الختام من تنبيه الأولياء وتحذيرهم من الظلم للأيتام، أي كفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة... وهذا لئلا ينوي أو يعمل الأولياء في أموال أيتامهم ما لا يحل، وحتى يقوموا بالأمانة التامة في ذلك حتى وصولها إليهم(٣).

▪ وبهذا البيان الإلهي الذي يظهر لنا فيه التأكيد والتفصيل، ومن بعده التذكير والتحذير لا يترك أي مجال للتلاعب عن أي طريق مما كان سائداً في الجاهلية، ومما قد يحصل ما يماثله عند ضعاف الإيمان في كل زمان ومكان..

وهكذا يمحو المنهج الرباني كل سمة من سمات الجاهلية ويثبت ملامحه ويصوغ مجتمعه بمشاعره وشرائعه في ظلال تقوى الله عز وجل ورقابته ويجعلها الضمان الأخير لتنفيذ التشريع.. ولا ضمان لأي تشريع في الأرض بغير هذه التقوى وبدون هذه الرقابة فسبحان من علم النفوس

١- سورة النساء : ٦.

٢- التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٩ ص١٩٣.

٣- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٩ ص١٩٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٥٤.

وخفاياها(١).

▪ ونختم حديثنا حول منهج القرآن في رعاية اليتامى بالمحافظة على أموالهم بقصة أخبر عنها الله عز وجل تشير إلى رعايته سبحانه لأموال اليتامى مما يؤكد الأمر بهذه الرعاية والنهي عن ضده، وهي مما قصه الله سبحانه في شأن موسى والخضر عليهما السلام حين التقيا وترافقا في رحلتهما ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً * قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبراً﴾(٢) ثم أخبره عن سبب فعله ذلك فقال: ﴿وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً﴾(٣).

فالآيات تخبر أنهما حين انطلقا - بعد المرتين السابقتين - وذهبا إلى قرية وطلبا من أهلها طعاماً فأبوا أن يضيفوهما بالطعام بخلاً منهم وجدا جداراً مائلاً يريد السقوط فأقامه الخضر - عليه السلام - ورده إلى حالته الأولى مستقيماً، فقال له موسى عليه السلام معترضاً عليه فعله هذا ﴿لو شئت لتخذت عليه أجراً﴾ أي لأجل أنهم لم يضيفونا كان ينبغي أن لا تعمل بلا أجر مجاناً. وفي الحديث: «.فقام الخضر فأقامه بيده فقال له موسى: قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لتخذت عليه

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص٥٧٨.

٢- سورة الكهف : ٧٧-٧٨.

٣- سورة الكهف : ٨٢.

أجراً...»(١).

ثم بين له أنه إنما فعل ذلك لأن الجدار كان لطفلين يتيمين وكان أبوهما صالحاً وكان تحته كنز مدفون تركه لهما، وأراد الله رعاية منه لحقهما وحفظاً لمالهما وإكراماً لصلاح أبيهما إقامة هذا الجدار فأمره بذلك العمل، حتى إذا بلغا رشدهما وجداه محفوظاً تحت الجدار. ولو ترك حتى يسقط لخرج الكنز من تحته ولفات الغلامين حقهما فيه. وهذا كما أخبر الله رحمة منه - عز وجل - بهذين الغلامين لحفظ حقهما بأمر الخضر عليه السلام إقامة الجدار(٢).

▪ ولا ريب أن هذه القصة هي من أحسن ما يشير إلى الأمر بضرورة حفظ أموال اليتامى ورعاية حقهم وهم في حال صغرهم وغفلتهم عنه، إذ أن الله يصور هذا المعنى مجسداً في حادثة كانت بأمره تعالى، وهذا من تثبيت وتأكيد حفظ أموال اليتامى في أذهان الناس، وأن عليهم أن يحتاطوا في حفظها ويمنعوا عنها كل سبب قد يفوتها على أصحابها القاصرين حتى يبلغوا أشدهم ويصبحوا أهلاً لتدبير شؤونهم.

المطلب الثالث: الأمر بالإنفاق على المحتاجين منهم.

* إن القرآن كما حفظ بتشريعاته وأوامره أموال اليتامى التي ورثوها من آبائهم، فإنه - في الجانب الآخر - رعى أولئك اليتامى الذين تركهم آباؤهم في حال فقر ليس لهم مال ورثوه منهم.. ولم يكتف القرآن بأن أوصى بالفقراء والمساكين - وهم يدخلون فيهم بطبيعة الحال -

---

١- رواه البخاري : كتاب التفسير، حديث (٢٤٦).

٢- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص(٩٢-٩٣-٩٩)، تفسير أبي السعود ج٥ ص٢٣٩، روح المعاني للألوسي ج١٦ص١٢، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢١ ص(١٦١-١٦٢).

ولكنه أفردهم وخصهم بالذكر، دلالة منه على تأكيد رعاية جانبهم، وأنهم أحرى بالعطاء وأولى من غيرهم من الفقراء لضعفهم الشديد، إذ قد أضيف إلى ضعف فقرهم أنهم لا يستطيعون التكسب لصغرهم، بخلاف غيرهم من الفقراء فقد يستطيعون ذلك.

• وإن أول من يُلزم بالنفقة على اليتامى أقرباؤهم الأغنياء، وذلك لأن صلة الرحم واجبة، ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج(١). ولذلك فهم يدخلون دخولاً أولياً في وصية القرآن بذي القربى.

ولكن مع هذا فإن القرآن نص على ذلك تأكيداً لحثهم على الإنفاق في قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة * أو مسكيناً ذا متربة﴾(٢).

ففي هذه الآيات ضرب الله مثلاً لمجاهدة النفس والهوى والشيطان في أعمال البر فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة (العقبة في الأصل الطريق التي في الجبل وسميت بذلك لصعوبة سلوكها) وبين الله بعد ذلك كيف السبيل إلى اجتيازها الذي يؤدي إلى رضوان الله، وجعل من ذلك الإطعام في يوم عز فيه الطعام لليتيم صاحب القرابة للمطعِم(٣).

يقول سيد قطب حول هذا:

«وقد كان اليتيم يجد في البيئة الجاهلية الجاحدة المتكالبة الخسف والغبن ولو كان ذا قربى، وقد حفل القرآن بالوصية باليتيم، مما يدل على قسوة البيئة من حول اليتامى... وقد جعل القرآن خطوة في سبيل اقتحام العقبة إطعام اليتيم صاحب المقربة، لأنه محك للمشاعر

١ـ تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبي زهرة: ص١٢٣.

٢ـ سورة البلد: (١١ـ١٦).

٣ـ انظر: فتح القدير للشوكاني ج٥ ص(٤٤٤ـ٤٤٥). وفي الآية دليل على أن الصدقة على القرابة أفضل منها على غيرها.

الإيمانية من رحمة وعطف وتكافل وإيثار ومراقبة لله في عياله في يوم الشدة والمجاعة والحاجة»(١).

▪ وقد اعتبر القرآن الإنفاق عليهم من أعظم القربات عند الله وفي هذا حث عليه وترغيب فيه.

قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾(٢).

والبر هو اسم جامع لمراضي الخصال من الطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى،(٣) كما أنه يدل على السعة في الإحسان، ولذلك توصف به الأفعال القوية في الإحسان(٤).

فجعل الله من بين تلك الأفعال إيتاء المال مع حب النفس له لعدد من الأصناف التي تستحقه - وينجم عن إيتائها خيرات ومصالح - ومن بينهم اليتامى الفقراء.

ثم إن قوله ﴿... على حبه..﴾ يدل على تأكيد فضيلة الإنفاق في هذه الوجوه المذكورة - ومنها الإنفاق على اليتيم - فإن الإنسان إذا أنفق

١- في ظلال القرآن لسيد قطب، ج٦ ص٣٩١٣.

٢- سورة البقرة ، ١٧٧.

٣- انظر: تفسير أبي السعود ج١ ص١٩٣، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٥ ص٣٧.

٤- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٢ ص١٢٨. وقال الثوري. "هذه أنواع البر كلها". وقال ابن كثير معلقاً على كلامه: "وصدق رحمه الله فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها وأخذ بمجامع الخير كله" [تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٠٧].

وهو محب للمال راغب فيه فقد بلغ الغاية في الأجر. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان...»(١).

«وإنها لدعوة إلى التكافل بين الكبار والصغار في المجتمع، وبين الأقوياء والضعفاء، وبه يعوض هؤلاء الصغار عن فقدان الحماية والرعاية الأبوية، وفيه حماية للأمة من تشرد صغارها وتعرضهم للفساد والنقمة على المجتمع الذي لم يقدم لهم براً ولا رعاية»(٢).

▪ وفي مثل هذا جاء مدح الله - تبارك وتعالى - لعباده الأبرار الذين وعدهم بالجنات وأورد من بين صفاتهم ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾(٣).

وفي هذا - أيضاً - أعظم حث على الإنفاق في هذه الوجوه، ومن بينها الإنفاق على اليتامى، إذ مَدْحُ هذه الفئة بهذه الصفة دليل على أهميتها وعظم أجرها، وشأن المؤمنين أن يسعوا جادّين فيما يجعلهم في محل كرامة الله سبحانه.

▪ كما أنه ورد الحث على الإنفاق عليهم في قوله تعالى ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾(٤).

١- رواه البخاري : كتاب الزكاة، حديث (٢٣)، رواه مسلم: كتاب الزكاة، حديث (٩٦) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب : ج١ ص١٦٠.

٣- سورة الإنسان : ٨.

٤- سورة البقرة : ٢١٥.

قال مقاتل بن حيان: «هذه الآية في نفقة التطوع». ومعنى الآية: يسئلونك كيف ينفقون؟ قاله ابن عباس ومجاهد.

ثم بين الله ذلك بقوله: ﴿قل ما أنفقتم...﴾ أي أنفقوها في هذه الوجوه وذكر فيها الإنفاق على اليتامى(١).

وإنا لنلاحظ دقة الترتيب القرآني في ذكر من ينفق عليهم تبعاً للحاجة والمسؤولية عنهم.

يقول الراغب الأصفهاني في ذلك: «إن قيل كيف اعتبر الترتيب المذكور هنا؟ قيل: لما كان أول من يتفقده الإنسان بمعروفه أقاربه كان تقديمهم أولى، ثم عقبه باليتامى لأن مواساتهم بعد الأقارب أولى، ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضراً ولا غائباً. ثم ذكر ابن السبيل الذي قد يكون له مال غائب، ثم ذكر السائلين الذين فيهم صادق وكاذب ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولونهم. فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقراً ممن قدم ذكره»(٢).

ثم إن تعبير القرآن بأن ما ينفقه المنفق في هذه الوجوه هو من الخير فيه مزيد حث له، لأنه إذا علم أن هذا خيرٌ له فإنه يسارع للقيام به، وهذا على حد قوله تعالى ﴿... وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً...﴾(٣).

والقرآن بهذا المنهج يحقق للقلب الطهارة وللنفس التزكية، بل يعالج تطويع النفس لبذل ما هو خير ويحببها فيه... ويربط المسلم المنفق بجميع طوائف الناس ليتحقق التكافل المنشود فبعضهم تربطه بالمنفق

١ـ انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٢٥١.

٢ـ محاسن التأويل للقاسمي : ج٣ ص٥٢.

٣ـ سورة المزمل : ٢٠.

رابطة العصب، وبعضهم رابطة الرحم، وبعضهم رابطة الرحمة، وبعضهم رابطة الإنسانية الكبرى في إطار العقيدة.. وإنه ليأخذ بيده لينفق على طوائف من المجتمع غير أقربائه يثيرون بضعفهم أو حرج موقفهم عاطفة النخوة والرحمة والمشاركة وفي أولهم اليتامى الصغار الضعاف(١).

▪ ومن ضمن وصايا القرآن - أيضاً - في إيتائهم براً بهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم ما أوصى به حين حضورهم لقسم التركات بأن يعطوا منها شيئاً قال تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾(٢).

فإنهم حين حضورهم ورؤيتهم لقسم الأموال تتوق أنفسهم إلى شيء منها، فرعاية لهم وعناية بهم أمر الله أن يعطوا منها شيئاً، والأمر على الاستحباب تطييباً لأنفسهم(٣).

* ثم إن الله - تعالى - لم يترك اليتامى على ما يحث فيه من النفل مما مر بنا في الآيات السابقة، بل جعل لهم فرضاً وحقاً لازماً يصلهم. فنصيبهم في الزكاة المفروضة من أول الأنصبة وإن لم يكن صرّح باسمهم ولكنهم يدخلون في مسمى الفقراء والمساكين دخولاً أولياً.

▪ وزيادة على هذا فقد جعل الله لهم نصيباً مفروضاً في مصارف الأنفال والفيء(٤).

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ، ج١ ص٢٢٢.

٢- سورة النساء : ٨.

٣- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ (ص٤٥٥-٤٥٦).

٤- الأنفال: هي ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار عن طريق القتال أو الأسر أو باقتحام ديارهم غازين، أو ما يتركه الأعداء في ديارهم إذا فرّوا من هجوم المسلمين عليهم. وأما الفيء: فهو ما يأخذه المسلمون من الكفار دون قتال معهم. (انظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٣١٠،=

ففي الأنفال قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾(١).

وفي الفيء قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾(٢).

ومما يدل على الاهتمام بشأن هذه الأصناف - ومن بينهم اليتامى - والقسمة بينها والتنبيه على رعاية العمل بما أمر به سبحانه من ذلك ابتداء قوله في آية الأنفال بقوله ﴿واعلموا﴾، والخطاب موجه للمسلمين، ويخاطبون به ليعملوا بما علموه من أمر الله، وإن التهاون في ذلك لا محل له بل هو عين الظلم والتفريط في حق الله(٣).

كما أنه قد أشير إلى الهدف العظيم الذي يسعى من ورائه إعطاء هذه الأصناف في آية الفيء بقوله ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ أي إنما حصر الفيء في هؤلاء لكي لا يكون مختصاً بين الأغنياء فقط، فإنه لو لم يقدره لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين فيه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

=ج٤ ص٣٣٥).

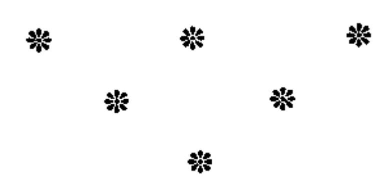
١- سورة الأنفال : ٤١.

٢- سورة الحشر : ٧.

٣- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٠ ص٥.

عنه فانتهوا﴾(١).

وبهذا القدر ينتهي حديثنا عن هذا المطلب، وبانتهائه يكتمل الكلام عن منهج القرآن في رعاية اليتامى بصورة خاصة، وبه يتم هذا الفصل (منهج القرآن في رعاية الأطفال واليتامى) والحمد لله رب العالمين.



١- تفسير السعدي : ج٧ ص٣٣٢.

الفصل الثالث

رعاية الوالدين في حال كبرهما»

« تقديم »

إن حكمة الله وإرادته شاءتا أن يبدأ الإنسان حياته من الضعف، وهو ضعف الطفولة، وتنتهي - أيضاً - إلى ضعف، وهو ضعف الشيخوخة. قال الله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير﴾(١).

وإن الإنسان في كلتا هاتين المرحلتين من حياته تلزمه الرعاية والعناية لضعفه المتمكن فيهما.. وتلك الرعاية تكون ممن هم في مرحلة القوة والشباب.

أما في مرحلة الطفولة فإن الأبوين بما جعل الله فيهما من الحنان والعطف على أطفالهما فإنهما يرعيانهم ولا يحتاجان إلى كثير وصاية بهم، فقد تكفلت الفطرة بذلك.

وأما في مرحلة الشيخوخة فإن الراعي فيها هم الأبناء لآبائهم، فكما رعى الآباء أبناءهم في فترة ضعفهم وطفولتهم فإنه يأتي من بعد دور الأبناء في رعاية آبائهم في فترة ضعفهم بسبب ما هم فيه من الكبر في السن. وبذلك يكون الإنسان موجّهاً في حياته إلى نوعين من الرعاية .. رعاية لأبنائه، ورعاية لأبويه.. والثانية - هذه - تأتيه في فترة انشغاله بأعماله وآماله وتربية أبنائه وهو بفطرته ناظر إليهم كما سبق وأشرنا(٢)، ومن أجل

١- سورة الروم : ٥٤.

٢- يقول سيد قطب: "ومعظم الاوامر تتجه إلى توصية الذرية بالوالدين وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان الله أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال، والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين بالجيل المدبر المولي، إذ الأولاد في الغالب يتجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلى الجيل الذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم.." (في ظلال القرآن : ج٢ ص٦٦٠).

ذلك شهد القرآن توصية الأبناء بآبائهم والإحسان إليهم مراراً وتكراراً تأكيداً لحقهم العظيم عليهم، وخشية في أن يغفلوا عن رعايتهم... وهذا ما سنبحثه في فصلنا هذا.

* ثم إنه كما تكررت الوصاية بالوالدين في القرآن، فقد كثرت في الجانب الآخر الإشارة إلى بيان ضعفهما الحاصل لهما عند كبرهما وبأساليب شتى، وما هذا إلا لغرس ذلك في أذهان الأبناء وإثارة وجدانهم تجاه آبائهم حتى لا يفتأوا في رعايتهم والاهتمام بأمرهم..

ويجدر بنا - ونحن في هذا التقديم - أن نبين ما ذكره القرآن موضحاً فيه ذلك الضعف على اختلاف أساليبه في إثباته فنقول: إن الله أخبرنا عن ذلك - في الآية السابقة الذكر - بقوله ﴿.. ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبةً..﴾ وها هي ذي أقوال بعض المفسرين في هذا النص بما يشعر بالمعنى المراد بيانه: يقول ابن جرير الطبري: «.. ثم أحدث لكم الضعف بالهرم والكبر عما كنتم عليه أقوياء في شبابكم»(١).

ويقول ابن كثير: «.. ثم يشيخ ثم يهرم وهو الضعف بعد القوة فتضعف الهمة والحركة والبطش وتشيب اللمّة وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة..»(٢).

ويقول الخازن أيضاً: «أي هرماً وشيبة وهو تمام النقصان»(٣).

ويقول ابن عاشور في دلالة الشيب على غاية الضعف: «وإن عطف (وشيبة) للإيماء إلى أن هذا ء الضعف لا قوة بعده وأن بعده العدم بما

١- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري : ج٢١ ص٣٦.
٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٣ ص٤٣٩.
٣- تفسير الخازن : ج٥ ص٢١٢.

شاع من أن الشيب نذير الموت»(١).

▪ وفي ذات المعنى يقول تعالى: ﴿ومن نعمره ننكسه في الخلق أفلا يعقلون﴾(٢).

أي فمن يكبر ويطول عمره يقلبه الله عز وجل فيه فلا يزال يتزايد ضعفه وتنقص بنيته وقوته عكس ما كان عليه فصار بدل القوة الضعف وبدل الشباب الهرم(٣).

▪ وإن الضعف(٤) في الخلق عند الكبر كما يشمل الجسد فإنه يشمل العقل أيضاً، ويؤيده قول الله تبارك: ﴿والله خلقكم ثم يتوفاكم ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم بعد علم شيئاً إن الله عليم قدير﴾(٥).

يقول صاحب أضواء البيان: «أي آخر العمر الذي تفسد فيه الحواس ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرذيلة لأنه حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد، بخلاف حال الطفولة فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء»(٦).

ويقول السعدي: «أي أخسه الذي يبلغ به الإنسان إلى ضعف القوى

١- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٢١ ص١٢٨.

٢- سورة يس : ٦٨.

٣- انظر: جواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ج٤ ص١١، روح المعاني للألوسي ج٢٣ ص٤٦، فتح القدير للشوكاني ج٤ ص٣٧٩.

٤- الضعف والضُعف: خلاف القوة، وأكثر اللغويين على أن الضُعف بالضم في الجسد، وبالفتح في الرأي والعقل. ولقد قرأ عاصم وحمزة بفتح الضاد في (ضعف) والباقون بضمها. وبالجمع بين هاتين القراءتين واستناداً على ما ذكرناه في اللغة ينتج أن الضعف يشتمل على الجسد والعقل والرأي. (انظر لسان العرب ج٩ ص٢٠٣، حجة القراءات لابي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الافغاني: ص٥٦٢).

٥- سورة النحل: ٧٠.

٦- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي : ج٣ ص٣١٣.

الظاهرة والباطنة حتى العقل الذي هو جوهر الإنسان يزيد ضعفه حتى إنه ينسى ما كان يعلمه ويصير عقله كعقل الطفل»(١).

وبهذا الكلام يتضح لنا ما ذكرناه في شمول الضعف عند الكبر للعقل كما هو للجسد، إذ دل عليه قوله ﴿لكي لا يعلم بعد علم شيئاً﴾.

▪ ويدل على ضعف الكبر - أيضاً - ما أخبر الله عن زكريا عليه السلام حين طلبه الولد ﴿قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً﴾(٢).

فبين - عليه السلام - حاله من الضعف في كبره بأنه وهن عظمه أي ضعف، وإنما ذكر العظم لأنه عمود البدن، وبه قوامه، وهو أصل بنائه، فإذا وهن تداعى وتساقط سائر قوته، ولأنه أشد ما فيه وأصلبه، فإذا وهن كان ما وراءه أوهن منه(٣).

وأخبر عن شيبه الدال على ضعفه فقال: ﴿واشتعل الرأس شيباً﴾ مشبهاً انتشار شيبه في رأسه بانتشار شعاع النار(٤).

▪ وفي نفس الموضع حين رد - عليه السلام - بقوله متعجباً من إجابة الله لدعائه بإعطائه الولد ﴿قال رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقراً وقد بلغت من الكبر عتياً﴾(٥) أي والحال أني قد بلغت غاية الضعف في كبري فعسى عظمي ونحل ولم يبق فيه لقاح ولا جماع من أثر الكبر.(٦)

١- تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي : ج٤ ص٢١٨.

٢- سورة مريم : ٤.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج١١ ص(٧٦-٧٧).

٤- المرجع السابق ج١١ ص٧٧. والشيب يعرض للشعر بسبب نقصان المادة التي تعطي اللون الأصلي للشعر، وغالباً إنما يكون نقصانها بسبب كبر السن، فلذلك كان الشيب علامة على الكبر. (انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٦ ص٦٥).

٥- سورة مريم : ٨.

٦- انظر: تفسير الطبري ج١٦ ص٣٩ ، تفسير ابن كثير ج٣ ص١١١-١١٢.

وهذا فيه إشارة إلى ضعف البدن حين الكبر أيضاً .

▪ كما أنه عُبّر عن هذه السن في القرآن بالشيخوخة، وجميع المواضع التي جاء فيها هذا التعبير تشعر بضعف من هو في هذه المرحلة منها قوله تعالى: ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل...﴾ الآية(١). فبعد بلوغ الأشد يضعف الإنسان شيئاً فشيئاً حتى ينتقل إلى مرحلة الشيخوخة.

▪ ومنها ما ذكره الله عن سارة (زوج إبراهيم عليه السلام) حين تعجبت من تبشير الملائكة لها بالولد ﴿قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً ..﴾(٢) فعبّرت عن كبرها بأنها عجوز والعجوز من النساء الشيخة الهرمة الطاعنة في السن(٣)، وعبرت عن كبر زوجها بأنه شيخ، وكلاهما ضعيفان عن الإنجاب ولا يقويان على ذلك..

▪ وهكذا ببيان هذه المواضع وغيرها يدرك الإنسان ما يبلغه من هو في سن الكبر من الضعف، وبالتالي - كما ذكرنا - يترسخ في أذهان الأبناء مدى هذا الضعف فيستشعرون الواجب الملقى عليهم تجاه آبائهم رعاية لضعفهم، وهذا من أسلوب القرآن في هذا الباب..

▪ ومن بعد فإنا سنبين منهج القرآن في رعاية الوالدين - حين

١ـ سورة غافر : ٦٧. والشيخ في اللغة هو الذي استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب. (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص٣١).

٢ـ سورة هود : ٧٢.

٣ـ عجزت المرأة إذا عظمت عجيزتها من الكبر .. عَرُض بطنها وثقلت مأكمتها فعظم عجزها فيقال لها عجوز. قال الشاعر:

هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة ▪ تمت، فليس يرى في خلقها أود.

[لسان العرب لابن منظور : ج٥ ص(٣٧١ـ٣٧٢)].

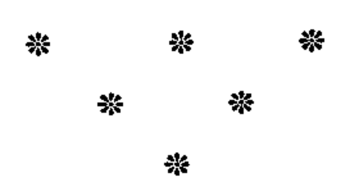
بلوغهما هذه السن - في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصية بالإحسان إليهما في حال الكبر.

المبحث الثاني: الوصية بالإحسان إليهما بصورة عامة.

المبحث الثالث: تطبيقات قرآنية لرعاية الوالدين.

والله نسأل العون والسداد.



المبحث الأول
« الوصية بالإحسان إليهما في حال الكبر »

لقد نص القرآن الكريم على الوصية بالإحسان إلى الوالدين في حال كبرهما خاصة في موضع واحد فقط، مع ورود الوصية بالإحسان إليهما في مواضع أخر بصيغة العموم دون تخصيص سن معينة، وهذا التخصيص دليل على الاعتناء بهما في هذه الفترة من عمرهما، لما سبق وأن قدمنا له من حالة الضعف التي تعتريهما حينذاك، وحاجتهما فيمن يقوم بشأنهما ويعينهما ويرعاهما في أغلب أمورهما .. ونضيف إلى هذا ما ذكره القرطبي حيث قال: «خص الله حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره (أي بر ولدهما) لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما قد صارا كلاً عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، وأيضاً فإن طول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة وقد يحصل الملل ويكثر الضجر.. فلذلك خصت هذه المرحلة بالذكر»(١).

ثم إن الحالة التي تعتريهما آنذاك تقتضي المزيد من العناية والصبر والتحمل من الأبناء فاحتيج إلى اختصاص الوصية لهما ههنا. يقول سيد قطب رحمه الله: «الشيخوخة نكسة إلى الطفولة بغير ملاحة الطفولة وبراءتها المحبوبة! وما يزال الشيخ يتراجع وينسى ما علم، وتضعف أعصابه، ويضعف فكره، ويضعف احتماله حتى يرتد طفلاً. ولكن الطفل محبوب اللثغة، تبسم له القلوب والوجوه عند كل حماقة، والشيخ مجتوى

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج١٠ ص٢٤١.

لا تقال له عثرة إلا من عطف ورحمة، وهو مثار السخرية كلما بدت عليه مخايل الطفولة وهو عجوز وكلما استحمق وقد قوّست ظهره السنون»(١).

فمن هذه الكلمات ندرك ما يكون عليه حالهما عند الكبر مما تلزمه الغاية في الصبر والتحمل من الأبناء..

هذا مع ما ذكرنا - سابقاً - من انشغال الابن - غالباً - حين كبر والديه بأعماله وأبنائه، فنُبه الأبناء حتى لا تنسيهم شواغلهم ويتعذروا بها عن الإحسان إلى آبائهم وهم أحوج ما يكونون إليهم.

* وكان الموضع الذي خص هذه الحالة بالوصية هو قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً * ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً﴾(٢).

▪ وإن هذه الآيات - مكاناً وابتداءً - لتدل على عظيم المبالغة في الأمر بالإحسان إلى الوالدين حال كبرهما من عدة وجوه، أحدها: إن الله عز وجل قال في الآية المتقدمة قبلها: ﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾(٣)، وذكر من بعدها آيات اشتملت على أعمال صالحة بواسطتها يحصل الفوز بسعادة الآخرة ومن جملتها البر بالوالدين. وهذا يدل على أن هذه الطاعة من أصول الطاعات التي تفيد سعادة الآخرة.

١- في ظلال القرآن لسيد قطب : ج٥ ص٢٩٧٣.

٢- سورة الإسراء : ٢٣-٢٥.

٣- سورة الإسراء : ١٩.

وثانيها: إن الله عز وجل بدأ بذكر أمر توحيده وإخلاص العبادة له ثم ثنى بالبر بالوالدين. وهذا بلا شك دال على عظم هذه الطاعة، وإنّ جَعْلَها مما أمر الله وقضى به مع توحيده هو من الغاية في المبالغة بتأكيد حقهما. وثالثها: أنه تعالى لم يقل: وإحساناً بالوالدين، بل قال ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ فقدم ذكرهما، وهذا التقديم يدل على شدة الاهتمام. كما أنه قال ﴿إحساناً﴾ بلفظ التنكير، والتنكير يدل على التعظيم، فلما كان إحسانهما إلى أبنائهما عظيماً وجب أن يكون إحسانهم إليهما كذلك، مع أنه لن تحصل المكافأة، لأن إحسانهما متقدم والفضل للمتقدم وكما يقولون: إن البادي بالبر لا يكافأ(١). كما أن الإحسان هو نهاية البر فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية بالوالدين..

▪ ولقد أمر الله بالإحسان إليهما في حالتين: حالة اجتماعهما عند ابنهما أي يعيشان في كنفه وتحت كفالته، وهذا يدل على أنهما في حالة من الكبر احتاجا فيها إلى ابنهما(٢). والثانية في حالة وجود أحدهما عنده ...

وإنما ذكرت هاتان الحالتان للاهتمام بتخصيص كل حالة من أحوالهما بالذكر، وأنه لا يستغنى بإحدى الحالتين عن الأخرى، إذ لكل حالة بواعث على التقصير في واجب الإحسان إليهما. فقد تكون حالة اجتماعهما تستوجب احتمالهما ورعايتهما لأجل مراعاة أحدهما، دون لو كان أحدهما منفرداً عنده بدون الآخر الذي يميل هو إليه ميلاً أشد.. فاحتيج إلى ذكر أحدهما للتنبيه على وجوب المحافظة على الإحسان له.

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٠ ص١٨٧.

٢- يقول سيد قطب: "يصور قوله (عندك) معنى الالتجاء والاحتماء في حالة الكبر والضعف" (في ظلال القرآن ج٤ ص٢٢٢١).

كما أنه قد تكون حالة انفراد أحدهما أخف كلفة عليه من حال اجتماعهما، فاحتيج إلى قوله ﴿أو كلاهما﴾ للتحذير من اعتذار الابن لنفسه عن التقصير في حقهما بأن حالة اجتماعهما أحرج عليه... فمن أجل ذلك ذكرت الحالتان وأجري عليهما الحكم على السواء(١).

* هذا .. ولقد حوت هذه الآيات أهم وجوه الإحسان إلى الوالدين في حال كبرهما زيادة على وجوه الإحسان المطلوبة لهما في أي فترة من حياتهما، وما هذا إلا اعتناءً بهما حينذاك، وحاجتهما إلى المزيد من الرعاية والرأفة بحالهما. ونجمل هذه الوجوه في خمسة أمور:

أولاً: النهي عن إظهار التضجر مما قد يستقذر منهما ويستثقل من مؤنهما وكثرة طلباتهما ورعاية شؤونهما.. وهذا ما جاء به قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾، إذ أن كلمة (أف) هي اسم صوت ينبىء عن التضجر والتكرّه(٢).

والذي يتفوه بها فإنه يدل على ما في قلبه من غاية الضجر والملل من والديه، بل والتكره لهما والمخالفة والمباعدة لهما، وإن لم يتلفظ بألفاظ السب والشتم، ولكنها كلمة يكنى بها عن الكلام القبيح(٣)، فهي تغني عن غيرها وتشير إليه، ولذلك نهي عن التلفظ بها مع الوالدين، ويدل على قبح هذه الكلمة اشتقاقها، فهي مشتقة من الأف، وهو وسخ الأظفار ومن التفّ وهو الشيء الحقير(٤).

١- انظر: الكشاف للزمخشري ج٢ ص٣٥٧، التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٥ ص٦٩.

٢- روح المعاني للألوسي : ج١٥ ص٥٥.

٣- حجة القراءات لابن زنجلة : ص٤٠٠.

٤- الأف: الوسخ حول الظفر، والتف الذي فيه، وقيل: الاف وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار، يقال ذلك عند استقذار الشيء ثم استعمل عند كل شيء يضجر منه ويتأذى به. (لسان العرب ج٩ ص٦).

• وقد ذهب أغلب المفسرين إلى أن هذه الكلمة تشير إلى النهي عن الأذى الذي أقله الأذى باللسان بأوجز كلمة، وبأنها غير دالة على أكثر من حصول الضجر لقائلها دون شتم منه أو ذم، فيفهم منها النهي عما هو أشد أذى بطريق الأولى(١).

ولكنا نقول: إنها الكلمة التي ذكرنا مصدر اشتقاقها وما يعتري قلب المتلفظ بها من غاية الضجر والملل والتكرّه، وهي كناية عن أقبح الألفاظ.. وبهذا لا نقول إنها أدنى ألوان الأذى، بل هي الغاية في احتقار الوالدين وذمّهما من الابن، وإن النهي عنها مقصود لذاتها، ويدخل فيه كل ما كان على بابها من الذم والتقبيح كألفاظ الشتم والسب.

ويؤيد كلامنا هذا شاهدان من كتاب الله تعالى أحدهما ما ورد فيه بشأن الابن الكافر العاق بوالديه في حال دعوتهما إياه إلى الإيمان بالله وهو يعاند على كفره ويصر على عقوقه قائلاً لهم: ﴿... أف لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين﴾(٢). فهو يقول لهما ههنا (أف لكما...) ليدل به على غاية التضجّر منهما وأنه في أقصى المفارقة والمخالفة لهما، والكراهة لهما لما هما عليه من الإيمان والدعوة إليه.

وثانيهما: ما ورد في شأن إبراهيم - عليه السلام - حين دعا قومه إلى عبادة الله فلم يستجيبوا له وأكثروا من معاندته وأصروا على شركهم بالله فقال لهم بعد ما بلغ به الضيق والضجر منهم ما بلغ ﴿أف لكم ولما

١- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٥ ص٧٠.

٢- سورة الأحقاف : ١٧.

تعبدون من دون الله أفلا تعقلون﴾(١). أي ضجراً قوياً لكم(٢) وهو بهذا - أيضاً - يدل على ما ذكرنا من الغاية في المباعدة والمخالفة لهم مما هم فيه من الشرك بالله، ثم إن ذكرها - ههنا - في الخطاب مع الكفرة والمشركين ليدل على أنها من أقصى درجات التضجر والتباين. والله أعلم.

▪ وبهذا النهي فإن الابن يؤمر بأن يصبر على والديه ويتحمل كل ما يصدر عنهما من فعل أو قول وأن يحتسب ذلك عند الله عز وجل، وإنه إن لم يحتملهما ويصبر عليهما وهو ابنهما فمن ذا الذي يصبر عليهما وهما في أمس الحاجة إلى العطف والشفقة والرأفة؟! وهما إن لم يجدا ذلك من ابنهما وأقرب الناس إليهما فإنهما يكونان حينذاك في غاية التأثر النفسي.. وهذا ما لا يرضاه الله في حقهما.

ثانياً: أن لا يزجرهما بكلامه فيكدّر عليهما. وذلك هو قوله ﴿ولا تنهرهما﴾ قال الراغب الأصفهاني: «الانتهار هو الزجر بمغالظة»(٣).

فالأبوان في حال كبرهما قد يصدر منهما ما لا يعجب ابنهما، بل وقد يسيء أحدهما إليه، فعليه حين ذلك أن لا يزجرهما تقديراً لحقهما ومنزلتهما، ونظراً إلى ما هما فيه من السن التي قد يتغاضى عن بعض تصرفاتهما فيها بسبب ضعفهما الجسدي والعقلي.

وفي هذا النهي - أيضاً - منع من إظهار المخالفة لهما في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما(٤).

▪ وهناك معنى آخر ذكره ابن كثير في قوله: «أي ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح كما قال عطاء بن أبي رباح : أي لا تنفض يدك

١- سورة الأنبياء : ٦٧.

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور . ج١٧ ص١٠٤.

٣- المفردات للراغب الأصفهاني: ص٥٠٧.

٤- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٠ ص١٩٠.

عليهما»(١).

والمعنيان بينهما تقارب، إذ أن كليهما مشعر بالزجر للوالدين، فكما يكون الزجر بالكلام فإنه قد يكون بفعل كنفض اليد عليهما تعبيراً عن زجرهما.

• ثم إنه قد يسأل سائل فيقول: لم نهي عن النهر والتأفيف ولم ينه عن الضرب؟ فنقول: سكت القرآن عن ذلك ليدل على أن حصول الضرب من الولد لوالديه مستبعد جداً ولا يتصور، ولا يمكن أن يكون إلا على شذوذ كبير من الولد .. والله أعلم.

ثالثاً: حسن التحدث إليهما والكلام معهما. وهذا الأدب معهما هو ما جاء في قوله ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ إذ أنه بعد أن نُهي الولد عن القول القبيح - أمر ههنا- بالقول الكريم.. والقول الكريم هو أفضل الكلام وأطيبه، إذ ما يوصف شيء بالكرم إلا أنه الأفضل في نوعه وجنسه.

قال الراغب الأصفهاني: «وكل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم»(٢).

فينبغي أن يخاطبا بالكلام الحسن اللين المقرون بأمارات التعظيم والاحترام.

وعن عطاء: هو أن تتكلم معهما بشرط أن لا ترفع عليهما صوتك ولا تشد إليهما نظرك، وذلك لأن هذين الفعلين ينافيان القول الكريم(٣).

رابعاً: التواضع لهما. وهو ما عُبِّر عنه بقوله ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾.

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٣ ص٣٤.
٢- المفردات للراغب الأصفهاني : ص٤٢٩.
٣- التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٠ ص١٩٠.

■ وإنما عُبِّر عنه بهذه الكلمات لقصد المبالغة فيه تجاههما. ويقرر هذا القفّال في وجهين: الأول: أن الطائر إذا أراد ضم فرخه إليه للتربية خفض له جناحه، ولهذا السبب صار خفض الجناح كناية عن حسن التربية، فكأنه قيل للولد: اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك بك حال صغرك. والثاني: أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد ترك الطيران وترك الارتفاع خفض جناحه فصار خفض الجناح كناية عن التواضع من هذا الوجه(١).

■ كما أنه - سبحانه - لم يذكر الذل في قوله: ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ «الشعراء : ٢١٥» ولكن ذكره هنا ليدل على عظم حق الوالدين وتأكيده(٢).

■ وبذلك فالابن مأمور أن يتواضع لهما تواضعاً يبلغ حد الذل لهما، وما هذا إلا من أجل إزالة الوحشة التي قد تعتريهما أن صارا في حاجة إلى معونة ابنهما وهما يريدان أن يكونا النافعين له دائماً ..

■ وتتميماً للغاية من هذا التواضع فإنه قُيِّد بأن يكون نابعاً من الرحمة بهما ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ أي ليكن تواضعك لهما رحمة بهما وعطفاً وشفقة عليهما بسبب حقهما وفضلهما عليك، لا عن خوف ومداهنة..

والمقصود هو أن يعتاد الابن على التخلق بالرحمة نحوهما باستحضار وجوب معاملته إياهما بها حتى يصير له خلقاً كما قيل: إن

١- التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٢٠ ص١٩١.

٢- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج١٠ ص٢٤٤.

التخلق يأتي دونه الخلُق(١).

ويقول سيد قطب: «وهنا يشف التعبير ويلطف، ويبلغ شغاف القلب وحنايا الوجدان، فهي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً، ولا يرفض أمراً، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام»(٢).

خامساً: الدعاء لهما بالرحمة من الله. قال الله تعالى ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً﴾. فمن الإحسان إليهما أن يدعو الابن لهما بأن يرحمهما الله. «ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدنيا والآخرة»(٣).

▪ وإنما يدعو لهما بذلك بعد رحمته هو لهما براً بهما، لأن رحمته إياهما لا توفي بحقهما، وهو يطلب الرحمة التي لا يستطيع إيصالها إلا بالابتهال إلى الله السميع المجيب.

فهذا انتقال بديع من قوله ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾، إذ أن ذكر رحمة العبد مناسبة للانتقال إلى رحمة الله، فرحمته - سبحانه - أوسع ورعايته أشمل وجنابه أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلاه من دمهما وقلبهما مما لا يقدر عليه الأبناء.

▪ وفي هذا تنبيه على أن التخلق ببر الوالدين وابتغاء الخير لهما يدفع حتى إلى ما لا يعلمانه منه وهو الدعاء لهما الذي يصلهما خيره في حياتهما وبعد مماتهما.

▪ وفي هذا النص - أيضاً - إشارة إلى أن الدعاء لهما مستجاب،

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٠ ص١٩١، التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٥ ص٧١.
٢- في ظلال القرآن لسيد قطب : ج٤ ص٢٢٢٢.
٣- التفسير الكبير للفخر الرازي . ج٢٠ ص١٩١.

وذلك لأن الله أذن فيه وأمر به. وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

▪ وحثاً من الله - تبارك وتعالى - على الدعاء للوالدين والإحسان إليهما قرن ذلك بقوله ﴿كما ربياني صغيراً﴾ ليذكّر الأبناء بتلك الذكرى الحانية ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها من الضعف والحاجة إلى الرعاية والحنان(٢) - مع الفارق بين العمرين - فينساقون بهذه الذكرى إلى بذل الإحسان لهما.

يقول القرطبي: «خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما»(٣).

أقول: وهذه من طريقة القرآن في حث الأبناء على الإحسان إلى آبائهم، وهو أن يذكر الأسباب والدوافع لذلك، فههنا ذكّر بالتربية حال الصغر وهي تشمل أنواع التربية جميعها، وهناك ذكر بما تعانيه الأم من آلام الحمل والوضع ومتاعب الرضاع ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً..﴾ الآية(٤) فهذا التذكير - إذن - لا يخفى ما فيه من جانب الرعاية القرآنية للوالدين.

* ومع ما ذكر من الأمر بالإحسان على هذه الوجوه فقد نظر القرآن إلى حال الابن البار والذي قد تصدر عنه بادرة من فلتة أو زلة وهو لا يقصد بها العقوق والإساءة إلى والديه فرفع عنه المؤاخذة في مثل ذلك

١- رواه مسلم: كتاب الوصية، حديث (١) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٤ ص٢٢٢٢.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٠ ص٢٤٤.

٤- سورة الأحقاف: ١٥.

ما دام لا ينوي لهما إلا خيراً(١). وهذا - لا ريب - أن فيه تشجيعاً على الاستمرار على برهما. وهذا ما جاء من بعد في قوله تعالى ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً﴾.

ويقول ابن عاشور: «وقد جمعت هذه الآية مع إيجازها تيسيراً بعد تعسير مشوباً بتضييق وتحذير ليكون المسلم على نفسه رقيباً»(٢).

▪ وأخيراً.. فبالنظر إلى ما فصلنا القول فيه من وجوه الإحسان التي نصت عليها آيات سورة الإسراء نجد أن القرآن حف الوالدين حال كبرهما برعاية عالية تحافظ على قدرهما وجلال شأنهما، وإنهما ليستظلان برحمة الله وهما يجدان الرعاية من أبنائهما، إذ الله هو الذي أوصى وأكد على رعايتهما!!.

* ومما ذكره الله وفيه إيماء إلى تأكيد البر بالوالدين في حال كبرهما مدْحه ليحيى - عليه السلام - بهذه الصفة، وقد كان أبواه في سن الكبر حين رزقا به فقال تعالى ﴿وبراً بوالديه ولم يكن جباراً عصياً﴾(٣) أي كثير البر والإحسان إليهما ولم يكن متكبراً عاقاً لهما(٤).

* ومن مظاهر رعاية الله للآباء في كبرهم - الذي يشار به إلى ضرورة رعاية الأبناء لهم والاهتمام بشأنهم - ما كان في شأن يعقوب - عليه السلام - حين رد الله إليه بصره بعد أن فقده نتيجة شدة حزنه العميق على فقد ابنه يوسف ﴿وتولى عنهم وقال يا أسفى على يوسف

١- انظر: معالم التنزيل للبغوي (على هامش تفسير الخازن) ج٤ ص١٥٦، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص٢٤٦.

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٥ ص٧٥.

٣- سورة مريم : ١٤.

٤- روح المعاني للألوسي : ج١٦ ص٧٣.

وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾(١) وذلك من بعد أن عرف يوسف عليه السلام إخوته بنفسه وقال لهم ﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً...﴾ الآية(٢). وأخيراً كان الفرج من الله على الأب الشيخ الكبير الضرير ﴿فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيراً قال ألم أقل لكم إني أعلم من الله ما لا تعلمون﴾(٣).

وها هي ذي رحمة الله ليعقوب - عليه السلام - وتفريجه عليه بعد الكرب الشديد الذي ألمّ به.. ومن بعد أراه ابنه يوسف - عليه السلام - الذي حصل ما حصل له بسبب فقده منذ الصغر.. فرعاه الله في كبره وجمع له بين نعمة رد بصره وبين رؤيته لابنه.. هذا بالإضافة إلى نعمة اجتماع أبنائه جميعاً وائتلافهم من بعد أن نزغ الشيطان بينهم وهي من أكبر النعم عليه وكانوا بذلك قرة لعينه عليه السلام.

* وكما أكد القرآن الوصية بالوالدين حال كبرهما خاصة، فإن السنة النبوية خصت ذلك أيضاً بالذكر وأكدت عليه. فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»(٤).

قال النووي (فيما خلاصته): قال أهل اللغة: رغم أنف أي ذلّ، وقيل: كره وخزي. وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه. ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه(٥).

١- سورة يوسف : ٨٤.
٢- سورة يوسف : ٩٣.
٣- سورة يوسف : ٩٦.
٤- رواه مسلم : كتاب البر، الحديثان رقم (٧، ٨). "صحيح مسلم مع شرح النووي".
٥- انظر: شرح مسلم للنووي ج٥ ص٤١٦ـ٤١٧.

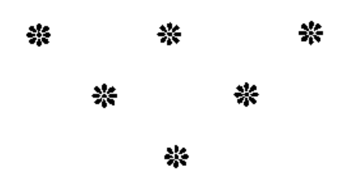
▪ ومن ذلك ما ذكره النبي ﷺ في شأن النفر الذين سدت الصخرة عليهم باب الغار فسألوا الله بأفضل أعمالهم حتى يفرج عنهم ما هم فيه، ومن بينهم الرجل البار بوالديه الكبيرين، فكان عملاً عظيماً فرج الله به عنهم شيئاً مما هم فيه. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله خالصة فادعوا الله بها لعله يفرجها. فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم (عدت في المساء) فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي وإنه ناء (بَعُد) بي الشجر (أي الذي ترعى به ماشيته) فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون (يصيحون يتوجعون من الجوع) عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء. ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء ...» الحديث(١).

ولا ريب أن عمله هذا ينبيء عن حاله مع والديه الكبيرين من عظيم الإحسان بهما ورعايته لهما بما يندر وجوده بين الكثير من الأبناء، فكان عملاً عظيم القدر عند الله تبارك وتعالى وكان سببا لفرج الله ورحمته بهم..

فهذا الحديث إذاً دال على عظم فضل الإحسان إلى الوالدين في حال كبرهما، وأن ذلك من خير الأعمال التي يعظم أجرها عند الله ويكافيء عليها خير مكافأة ..

١- رواه البخاري: كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، حديث (٥).

▪ وبهذا القدر من بيان ما ذكر في القرآن من الوصية بالوالدين حال كبرهما خاصة، وما ذكرناه من السنة في ذلك ينتهي مبحثنا هذا. والحمد لله.



المبحث الثاني

« الوصية بالإحسان إليهما بصورة عامة »

إن من منهج القرآن في رعاية الوالدين حال كبرهما أن كرر الوصية بهما في آياته دون الإشارة إلى سن معينة لهما كما خص آيات سورة الإسراء بسن الكبر، وذلك لأنهما يدخلان فيما جاء عاماً بالأولوية ابتداءً لكونهما في سن الحاجة لأبنائهما، وكلما كانت حاجة الآباء إلى أبنائهم أشد كانت الوصية بهم آكد والبر بهم أوجب، فهما يستحقان نوع زيادة من البر والإحسان في هذه السن فوق ما يكون للآباء الذين هم في سن القوة أو الشباب إذ ما يقدمه الأبناء لهؤلاء دون ما يجب للآباء في كبرهم.

كما أن تقييد القرآن فيما سبق من الوصية بحالة الكبر يجعل أول ما يتبادر إلى الذهن - عند قراءة الآيات الأخرى - هو كونهما في حال الكبر، إذ نص القرآن عليه وخصه بالتأكيد.

وزيادة على هذا فإن القيام ببرهما في وقت دون الكبر لهو مما يعوّد الابن على البر ويخلقه به ويجعله عنده مما يستلذ به ولا يشق عليه، فإذا كان من بعد والداه قد كبرا كان بره بهما أمراً طبيعياً وخلقاً أصيلاً لا ينفك عنه مدى حياته على الغالب، ففي هذه تهيئة من القرآن لبر في فترة هي أحوج ما يكون فيها الوالدان إلى ذلك البر.

وهذه من طريقة القرآن في تربية الإنسان على الطاعة. وكما يقولون: من شب على شيء شاب عليه.

وما يزال تتردد على سمع الابن آيات الوصية بالوالدين منذ نشأته وهو يقوم بتنفيد ما يتوفر له من أوجه البر المعلومة والمتاحة على قدر

حاجتهما آنذاك، ولا ريب أن هذه الحال تستصحبه - في الغالب - في فترات حياته كلها مع والديه وإن بلغا سن الكبر عنده.

* ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾(١).

ونلاحظ في هذه الآية كسابقتها في آية سورة الإسراء أن الله قرن بين الأمر بتوحيده وبين الإحسان إلى الوالدين. وهذا دالٌ على تعظيم حقّهما وجلال قدرهما عند الله عز وجل، كما يدل - أيضاً - على وجوب برهما والإحسان إليهما(٢).

ولقد تكرّر هذا في القرآن ففي آية سورة البقرة ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً ..﴾ الآية(٣). وفي سورة النساء ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ..﴾ الآية(٤).

ولا يخفى أن هذا التكرار يدل على التأكيد والمبالغة.

▪ ويقول صاحب المنار: «ولو لم يرد التنزيل إلا قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ ولو غير مكرّر لكفى في الدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين، كما تدل عليه الصيغة والتعدية، فكيف وقد قرنه بعبادته وجعله ثانياً في الوصايا»(٥).

١- سورة الأنعام: ١٥١.
٢- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي: ج١٠ ص٩٥.
٣- سورة البقرة : ٨٣.
٤- سورة النساء : ٣٦.
٥- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا : ج٨ ص١٨٥.

والصيغة التي نبه عليها هي أن جاءت الجملة بتقديم الوالدين، وذلك للاهتمام بهما، ثم جيء بالمصدر ﴿إحساناً﴾. وعدّي بالباء لتضمينه معنى البر والتوقير والإكرام. والمعنى على ذلك: أن تحسنوا بالوالدين إحساناً تاماً كاملاً لا تدخرون فيه وسعاً ولا تألون فيه جهداً(١).

وقال الآلوسي: «وناهيك احتفالاً بهما أن الله قرن ذلك بعبادته»(٢).

ويدل على هذا المعنى ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور...» الحديث(٣).

فإنه قرن ﷺ في ذكره لأكبر الكبائر بين الشرك بالله وعقوق الوالدين، أي بين التفريط في حق الله وحق الوالدين.

• وقد عُدِل في هذه الآية عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناءً بالوالدين، لأن الله أراد برّهما، والبر إحسان، والأمر به تضمّن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب، وترك الإساءة في شأنهما غير كاف في قضاء حقوقهما(٤).

وهذا - أيضاً - ما اختير في أمثال هذه الآية الكريمة من الآيات التي جاءت توصي بالوالدين فإنها أمرت بالواجب من الإحسان ولم تأت بالنهي عن مقابلة المحرّم وهي الإساءة إليهما.. وهذا لما فيه - أيضاً - من الإيذان بأن الإساءة إليهما ليس من شأنها أن تقع فيحتاج إلى التصريح بالنهي عنها في مقام الإيجاز، لأنها خلاف ما تقتضيه الفطر

١- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٥ ص٤٩، تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٨ ص١٨٥.
٢- روح المعاني للآلوسي : ج١ ص٣٠٨.
٣- رواه البخاري. كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث (٧).
٤- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٨ ص١٥٨، محاسن التأويل للقاسمي ج٦ ص٧٨١.

السليمة والآداب المرعية عند جميع الأمم(١).

* ثم إن كون بر الوالدين من الآداب المرعية عند جميع الأمم فيه دلالة على أنه أمر ثابت الحكم مقرر الأصل لا يحتمله النسخ ألبتة، إذ أنه من أعظم فضائل الأخلاق، والأخلاق الفاضلة ثابتة وممدوحة في كل زمان ومكان..

وهو - أيضاً - مما يشير إلى وجوبه وتأكيد أمره.

والقرآن قد أخبر بذلك في بعض آياته منها ما ذكرناه وهو قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً﴾ الآية(٢).

فقد بين الله أنه مما أخذ عليه الميثاق من بني إسرائيل.

ومنها ما ذكره الله بشأن يحيى - عليه السلام - مادحاً له في كونه باراً بوالديه وقد مر بنا ذكر ذلك. مما يشير إلى أن البر فضيلة ثابتة ومقررة - وكذا ما ورد عن عيسى (عليه السلام) حين أنطقه الله عز وجل نيابة عن أمه مبرئاً لها ومبيناً حقيقته لبني إسرائيل وذلك قوله تعالى ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً * قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً * وجعلني مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً * وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً * والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً﴾(٣).

فالله ينطقه في مهده ذاكراً لأعظم ما يتحلى به من أمر النبوة وأسس العبادات وأصولها من الصلاة والزكاة، ومن ثم ذكر بره بوالدته، فدل هذا

١- تفسير المنار: ج٨ ص١٨٥.

٢- سورة البقرة : ٨٣.

٣- سورة مريم : ٢٩-٣٣.

على عظيم شأن البر وأنه من السمات المقررة الثابتة عند أصحاب النفوس الزكية.

▪ وها هو ذا نوح - عليه السلام - الذي سبق أصحاب هذه الشرائع جميعهم يدعو الله بأن يغفر لوالديه ﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً﴾(١) والدعاء للوالدين كما مر بنا هو نوع من أنواع الإحسان إليهما .

فهذه بعض صور ونماذج ذكرها القرآن ليدل على أن البر أمر قديم في البشر ومقرر في نفوسهم، وهو ضمن أحوالهم الاجتماعية الثابتة المتعارف على فضلها ووجوبها ..

* وإن من طريقة القرآن في التأكيد على رعاية الوالدين أنه أتى بلفظ كرّره في ثلاثة مواضع عند الأمر بالإحسان إليهما حتى أنه أخِذَ هذا اللفظ وأصبح الغالب عند التحدث عن واجب البر تجاههما وذلك اللفظ هو قوله تعالى: ﴿ووصينا﴾. ففي سورة العنكبوت: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ..﴾ الآية(٢). وفي سورة لقمان ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن..﴾ الآية(٣). وآخرها في سورة الأحقاف ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ...﴾الآية(٤).

فلفظ الإيصاء فيه مزيد معنى على لفظ الأمر. يقول الزمخشري: «قولك وصيت زيداً بعمرو معناه وصيته بتعهد عمرو ومراعاته ونحو ذلك» (٥). فالوصية بالوالدين تعني بذلك أن يقوم الابن بتعهدهما

١- سورة نوح : ٢٨.

٢- سورة العنكبوت : ٨.

٣- سورة لقمان : ١٤.

٤- سورة الأحقاف . ١٥.

٥- الكشاف للزمخشري : ج٣ ص١٨٤.

ومراعاتهما وبذل الجهد في الإحسان إليهما .

كما أن الإيصاء يحمل معنى الأمر بفعل شيء في مغيب الآمر به، لما يعود بفعله النفع والصلاح لفاعله(١)، وبهذا المعنى فإن فيه التحضيض على المأمور به.. والابن يوصى بوالديه ليتحقق له النفع والصلاح في الدنيا والآخرة بامتثال الوصية.

• ومن جهة أخرى لعله قد أوثرت كلمة (وصينا) على أمرنا وفرضنا، لأن أمر الوالدين مركوز ومستقر في الطباع. وفي مثل هذا لفظ الوصية أوفق له. والله أعلم.

* وأخيراً نقول: وإنه لمما يشير إلى عظم شأن البر أن جعله الله واجباً حتى مع الأبوين المشركين قال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾(٢).

فقوله ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ لفظ عام غير مقيد بكونهما مؤمنين أم لا. وقد ثبت في أصول الفقه أن الحكم المترتب على الوصف مشعر بعلية الوصف، فإذاً الأمر بتعظيم الوالدين لمحض كونهما والدين وذلك يقتضي العموم(٣).

ويشير إلى هذا ما بعده من قوله تعالى ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي...﴾ وهو في الأبوين المشركين، ولكن الوصية بهما في حال كونهما

١ـ انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٢٠ ص٢١٤.
٢ـ سورة لقمان : ١٤ـ١٥.
٣ـ انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٣ ص١٦٥.

مشركين لا تقتضي طاعتهما في الإشراك بالله أو معصيته، ولهما على ابنهما من بعد حق البر والصلة والمعروف ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾. وهكذا فإن الأمر بعدم طاعتهما في الشرك والمعصية لا يسقط حقهما في المعاملة الحسنة والصحبة الكريمة فيما لا مساس له بالعقيدة.

▪ وهذا التعبير (الصحبة بالمعروف) جاء في شأن المعاملة مع الأبوين الكافرين واختص بهما، وهو مشعر بأنه دون درجة المعاملة بالإحسان ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ فالمعاملة بالإحسان تكون في جانب الأبوين المؤمنين، أما في جانب الكافرين فإنهما يعاملان بالمعروف وهو ما يجب مراعاته في صحبتهما ومعاشرتهما من مراعاة حق الأبوة وتعظيمه، وما لهما من المواجب التي لا يسوغ الإخلال بها(١).

▪ وأكد الله هذا المعنى بقوله ﴿ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ يقول الزمخشري: «وفيه شيئان: أن الجزاء إلي فلا تحدث نفسك بجفوة والديك وعقوقهما لشركهما ولا تحرمهما برّك ومعروفك في الدنيا كما أني لا أمنعهما رزقي.

والثاني: التحذير من متابعتهما على الشرك والحث على الثبات في الدين بذكر المرجع والوعيد»(٢).

وبهذه الجولة في الآيات التي أوصت بالوالدين بصورة عامة ندرك ما هدفنا إليه من ذكرها في شأن رعاية الوالدين حال كبرهما.. والحمد لله.

١- انظر: الكشاف للزمخشري ج٣ ص٢١٢.

٢- الكشاف للزمخشري : ج٣ ص١٨٤.

المبحث الثالث

« تطبيقات قرآنية لرعاية الوالدين »

في هذا المبحث سنتعرّض بالذكر لنماذج قرآنية تدلّ على رعاية الله للوالدين منها ما يأمر بها الأبناء ومنها ما يجعله فرضاً ثابتاً لهما، وجميعها مختصّة بالحقوق المالية لهما من مال أبنائهما.

ونجملها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الأمر بالإنفاق عليهما.

قد يبلغ الوالدان الكبر وهما في فقر وحاجة إلى المال، ومن أجل هذا ألزم الله أبناءهما بالإنفاق عليهما براً بهما وإحساناً.

قال تعالى: ﴿يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين..﴾ الآية(١).

فهذه الآية وإن كان الأكثر على أنها في التطوع فإن فيها دلالة على وجوب نفقة الوالدين إن كانا في حاجة وكان الابن غنياً(٢).

وهذا الوجوب بالإجماع(٣).

▪ وقد استدل الفقهاء لهذا الوجوب بقوله تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ فقالوا: إن من الإحسان أن ينفق عليهما عند الحاجة.

وكذلك قالوا في قوله تعالى ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ ومن

١ـ سورة البقرة : ٢١٥.

٢ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : ج١ ص٣٢٠.

٣ـ تفسير المنار : ج٢ ص٣٠٩.

المعروف الإنفاق عليهما ولو كانا مخالفين في الدين، إذ ليس من المعروف أن يتقلب إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه نهباً للضياع(١).

▪ بل وزيادة على هذا فإن جمهور الفقهاء (غير المالكية) ذهبوا إلى أن الأبناء تجب عليهم نفقة والديهم وإن علوا وهم أجدادهم، لأن الأب يطلق على الجد وكل من كان سبباً في الولادة وكذلك الأم تطلق على الجدة ..(٢).

وهذا الذي عليه الجمهور - وهو الراجح - فيه ما لا يخفى من رعاية لكبار السن من الآباء وإن علوا، فابن الابن في منزلة الابن، وهذا من عظيم منهج الإسلام، فالجد إن كان محتاجاً وابنه ليس على قيد الحياة فحفيده أولى الناس بالنفقة عليه.

* هذا ولقد جاءت السنة النبوية ترعى الوالدين وتؤكد ما نص عليه الكتاب العزيز. فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»(٣).

▪ وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال له النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٤).

وفي رواية أخرى: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقال أيضاً «إن أولادكم من

١- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٧ ص٨٣٠.
٢- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي : ج٧ ص٨٣٠.
٣- رواه ابن ماجة: كتاب التجارات، باب (٦٤)، حديث (٢٢٩٠).
٤- رواه ابن ماجة: كتاب التجارات، باب (٦٤)، حديث (٢٢٩١) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»(١).

▪ فهذه الأحاديث النبوية تبين أن الولد من كسب أبيه، بل وأكد ﷺ ذلك بقوله «أنت ومالك لأبيك» وليس هناك تعبير أبلغ من هذا في بيان حقهما في مال أبنائهما، فهما كما أكرما ابنهما في صغره ووقت ضعفه وأنفقا عليه ولو تركاه لضاع وهلك، فهو الآن وهما في وقت حاجتهما وضعفهما لزمه أن يكرمهما ويحافظ على ماء وجهيهما حتى لا يتعرضا لذل السؤال من الأجانب..

والقرآن بهذا يكرمهما عند ضعفهما وشيبتهما، ويقدّمهما في النص على غيرهما ﴿قل ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾.

يقول السعدي: «أولى الناس بالإنفاق وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقاً عليك وهما الوالدان الواجب برهما والمحرّم عقوقهما، ومن أعظم برّهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما»(٢).

المطلب الثاني: في الإرث والوصية لهما.

إن القرآن الكريم كما رعى الوالدين - في حال حياة ابنهما - بأن جعل لهما حظاً يكفيهما من ماله (إن كانا في حاجة)، فإنه كذلك جعل لهما نصيباً من ماله حال موته، إذ هما أولى الناس بإرثه لما لهما من الفضل العظيم عليه..

هذا وقد كان الحال في الجاهلية قبل مجيء الإسلام - كما سبق وأشرنا - أنهم لا يورثون إلا من يلاقي العدو ويقاتل في الحروب، ومن هذا المبدأ الجاهلي كان الآباء الكبار في السن الذين لا يطيقون القتال لا

١- رواه ابن ماجة: كتاب التجارات، باب (٦٤)، حديث (٢٢٩٢).

٢- تفسير السعدي : ج١ ص٢٦٣.

يورثون من مال أبنائهم، وكذا الأمهات سواء كن كبيرات في السن أم لا، لأن النساء كما هو معلوم لا يرثن في الجاهلية ألبتة(١).

ونضيف إلى هذا بأنه قد كان في بعض الأمم القديمة من يمنع الآباء من الإرث عند وجود الأبناء(٢).

وهذا الحال - لا ريب - إنما هو ظلم وإجحاف بحق الأبوة والأمومة، في الوقت الذي يوصي فيه هؤلاء الأبناء للأباعد والأجانب كسادة القبائل وغيرهم طلباً للفخر والسمعة!!.

وبرد الأمور إلى نصابها، وبإظهار الحق والعدل نزلت آيات الله في كتابه ترعى للوالدين حقهما في مال ابنهما عند وفاته.

• ولقد سلك القرآن في ذلك منهجاً متدرجاً حتى لا يثقل على نفوس المسلمين الانتقال فجأة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه من قبل - وهذا الشأن في الميراث بصورة عامة - وقد بينا ذلك في الحديث عن الإرث للمرأة ولكن نشير إلى ما ذكرناه من ذلك إشارة سريعة لاتصال هذا الموضوع به. فإنه في أول الأمر أبقي الناس على ما هم عليه إبان جاهليتهم ثم شرع الإرث بالهجرة ثم ألغي الإرث بالتبني كما أبقي الإرث بالحلف والمعاقدة. ثم جعل الله - تعالى - أمر الميراث مفوّضاً إلى من حضرته الوفاة (٣) فأوجب عليه أن يوصي لوالديه ولأقربائه بما يشاء من غير

١- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٤ ص١٨٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص١٤٩.

٢- انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية لياسين درادكة ص٥١.

٣- قولنا: حضرته الوفاة، هو على حد تعبير القرآن في هذا، ويشير ابن العربي موضحاً هذا التعبير بقوله: "ليس يريد حضور الموت حقيقة، لأن ذلك الوقت لا تقبل له توبة ولا له في الدنيا حصة ولا يمكن أن تنظم من كلامه لفظة ولو كان الأمر محمولاً عليه لكان تكليف محال لا يتصور ولكن يرجع ذلك إلى أمرين: إذا قرب حضور الموت وأمارة ذلك كبره في السن، أو سفر فإنه غرر، أو توقع، أو طاري، أو تحقق النفس له بأنها سبيل هو آتيها لا محالة. والثاني:=

تحديد لمقادير الفروض ولا مراتب المستحقين ومن غير تفرقة بين الرجل والمرأة والكبير والصغير فيوصي لكل شخص بالمقدار الذي يراه محققاً لرغبته ومتلائماً مع مقدار معونته له من غير تقييد بشيء معين إلا أن يكون ذلك في حدود المعروف الذي تألفه الطباع السليمة والعقول الرشيدة (١). ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ (سورة البقرة: ١٨٠).

وهذه الآية هي التي نقصدها في إثبات الوصية للوالدين من مال ولدهما، وكانت هي التمهيد لإثبات حق الإرث المفروض لهما من بعد في مال أبنائهما. والقرآن بتشريع هذه الوصية لهما يظهر عنايته بهما. وإذ يبدأ بهما قبل غيرهما فيه لشرفهما وعظم حقهما، وليدل على أنهما أرجح في استحقاق الوصية(٢).

ولقد رغب فيها بقوله ﴿حقاً على المتقين﴾ يقول ابن عاشور: «وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به، لأن ما كان من شأن المتقين فهو أمر نفيس. وقال ابن عطية: خُصَّ المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها»(٣).

* وبعد هذا الإثبات للوصية للوالدين من مال أبنائهما أنزل الله - عز وجل - آياته في كتابه العزيز بتحديد الفرائض والمواريث(٤).

وبالتالي فقد نسخت آيات المواريث ما كان من وجوب الوصية

=المرض فإن المرض سبب الموت، ومتى حصر السبب كنّت به العرب عن المسبب (أحكام القرآن لابن العربي: ج١ ص٧٠).

١- الميراث في الشريعة الإسلامية لياسين دراركة ، ص٤٩.

٢- انظر: محاسن التأويل للقاسمي : ج٣ ص٦٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢ ص١٤٨.

٣- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٢ ص١٤٨.

٤- انظر: الآيات في سورة النساء (١١، ١٢، ١٧٦).

الذي اقتضته الآية السابقة، وبقيت الوصية مندوبة من بعد لسائر القرابة الذين ليس لهم فرض ميراث في حق قريبهم الميت، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء(١).

▪ ويدخل في المندوب إليه من هذه الوصية أن يوصي الابن لوالديه إن كانا كافرين من ماله براً منه بهما، لأنهما لا يرثان منه لاختلاف الدين.

▪ ويدل على نسخ آيات المواريث لوجوب الوصية ما روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني رسول الله ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ الآية(٢).

ويدل عليه كذلك ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع(٣).

وفيه - أيضاً - قوله ﷺ : «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث...» الحديث(٤).

▪ والذي نلاحظه في المواريث أن الوالدين يرثان من أبنائهما في

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص(٢١١-٢١٢)، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٧٢، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٥ ص٣٧٣.

٢- رواه البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، حديث (٩٩).

٣- رواه البخاري : كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، حديث (١٠٠).

٤- رواه أبو داود : كتاب البيوع، حديث (٣٥٦٥)، ورواه الترمذي: كتاب الوصايا، باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث، حديث (٢١٢١)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجة: كتاب الوصايا، باب (٦) لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

جميع الحالات، وهذا إن دل فإنما يدل على تعظيم الله لشأنهما، وفيه إشارة إلى الأبناء بتعظيم حقهما وبذل الجهد في الإحسان إليهما، إذ أنه ما جعل لهما ذلك إلا لكمال فضلهما ...

وهذه الحالات نجملها - باختصار - فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يحصل معهما ولد فهذه الحالة يمكن وقوعها على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يحصل مع الأبوين ولد ذكر واحد، أو أكثر من واحد، فههنا الأبوان لكل واحد منهما السدس. وثانيها: أن يحصل معهما بنتان أو أكثر، وههنا الحكم ما ذكرناه أيضاً. وثالثها: أن يحصل معهما بنت واحدة فههنا للبنت النصف وللأم السدس وللأب السدس، والسدس الباقي أيضاً للأب بحكم التعصيب.

الحالة الثانية: أن لا يحصل معهما أحد من الأولاد ولا يكون هناك وارث سواهما فههنا للأم الثلث، وذلك فرضاً لها. والباقي للأب. وإن انفرد الأب فإنه يأخذ كل المال.

وأما الحالة الثالثة والأخيرة: وهو أن يوجد معهما الإخوة والأخوات، فللأم السدس والباقي للأب، ولا يرث الإخوة شيئاً ألبتة من مال أخيهم. وهذا على قول الجمهور(١).

▪ ولقد ختمت الآية التي جاء فيها النص بتوريث الآباء ومقدار فرضهم بقوله تعالى ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾.

وفي هذه الخاتمة حثٌّ على الامتثال لما أمر الله به. والمعنى: أي أعطوهم حقوقهم من الميراث الذي أوصيتكم أن تعطوهموها فإنكم لا

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٩ ص(٢١٢-٢١٦).

تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعاً لكم في عاجل دنياكم وآجل أخراكم(١).

ويقول سيد قطب حول هذه الخاتمة:

«واللمسة الأولى لفتة قرآنية لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض، فهنالك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء، لأن الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر. وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية فيميل إلى إيثار الآباء، وفيهم من يحتار ويتأرجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي.. وكذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل، فأراد سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله ولما يفرضه الله، بإشعارها أن العلم كله لله، وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً، ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة...»(٢).

ومن بعد يؤكد الله أمره بقوله ﴿فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً﴾ فهذا التشريع عدل يفرضه الله على عباده، وليس للناس أن يشرّعوا لأنفسهم ولا أن يحكموا بأهوائهم، والحال أنه سبحانه حكيم عليم لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم من ميراث، وفيما يقضي من حكم لا يدخل حكمه خلل ولا زلل، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة(٣).

وبهذه الكلمات وانتهاء بهذا المبحث يتم حديثنا حول منهج القرآن في رعاية الوالدين حال كبرهما.

ولله الحمد والمنة.

١- جامع البيان في تفسير القرآن: ج٤ ص١٩٠.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص٥٩٣.

٣- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج٤ ص١٩١.

الباب الثاني
رعاية أصحاب الضعف الطارئ

الفصل الأول: رعاية الفقراء والمساكين.
الفصل الثاني: رعاية العبيد.
الفصل الثالث: رعاية الغارمين.
الفصل الرابع: رعاية المستضعفين في الأرض.
الفصل الخامس: رعاية ابن السبيل.
الفصل السادس: رعاية المرضى والزمنى.

الفصل الأول
«رعاية الفقراء والمساكين»

« تقديم »

إن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان في كل مجتمع بشري، بل هما من طبيعة الحياة البشرية، وذلك للتفاوت الذي جعله الله - سبحانه - بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب. ولقد قرر القرآن هذا في قوله تعالى: ﴿.. أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك خير مما يجمعون﴾(١).

فقوله تعالى ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا﴾ بيان على أنه - سبحانه - قد فاوت بين خلقه فيما أعطاهم من الأموال والأرزاق والعقول والفهوم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة(٢).

▪ وشاءت حكمته - تعالى - أن يكون الناس منهم الفقير ومنهم الغني لسبب ظاهر ندركه وهو ابتلاء كلا الفريقين فيما آتاهما الله - عز وجل - وقسم لهما من رزقه قال تعالى: ﴿... ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم..﴾الآية(٣). وصور الابتلاء في هذا الباب متعددة ومختلفة..

وإن الحال - كما هو معلوم - أن الغني هو صاحب القوة - ههنا - دون الفقير، وبالتالي فإن الفقير هو الضعيف لحاجته إلى ما يكفيه مما في يد الغني من المال.. وبهذا فإن صورة من صور الابتلاء للغني في أن يرعى حق الضعيف الفقير.

١- سورة الزخرف : ٣٢.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٤ ص١٢٧.

٣- سورة الأنعام: ١٦٥.

ومن هنا نعلم أن سبب الضعف عند الفقير هو قلة المال في يده مما يضطره إلى الحاجة إلى غيره..

▪ وكما هو بدهي ومعروف أن الفقر والغنى ليسا من أصل الخلقة البشرية، بل هما عارضان من العوارض التي تطرأ على الناس في حياتهم لعوامل عدة، ولذلك فإنا جعلنا الفقراء والمساكين من أولي الضعف الطارىء، فقد يكونان في حالة من الغنى وبسبب عامل من العوامل المختلفة مما يقدره الله على خلقه يصبحان من أولي الفقر والحاجة، وبالعكس قد يكونان من أولي الفقر فيصبحان من أولي الغنى بسبب من الأسباب..

فإذاً الفقر عارض قد يستمر أو قد يزول، أو قد ينتقل إليه الإنسان من بعد أن كان غنياً.

▪ وفي حالة الفقر - هذه - المنبئة عن ضعف صاحبها جاء القرآن بأوامره ونواهيه ليرعى الفقير ويحميه من ويلات الفقر المالية والنفسية وليحافظ من بعد على دينه وخلقه وفكره ومقومات حياته(١).

هذا وقد كان حال الفقراء قبل الإسلام في غاية السوء، مع عدم خلو تلك الأزمنة ممن يدعو إلى الإحسان بهم وتخفيف آلامهم وإنقاذهم من الفقر وخصوصاً إبّان تنزل الرسالات السماوية.. ولكن الناظر في أي أمة آنذاك يجد أن فيها طبقتين لا ثالثة لهما: الطبقة الغنية والطبقة الفقيرة المعدمة، كما يجد بجوار هذا الأمر تضخّم الأغنياء اللامحدود، وازدياد الفقر عند الفقراء والمحتاجين حتى يصيروا إلى الهلاك أو الضياع أو

١- انظر ما كتبه يوسف القرضاوي بتفصيل حول آثار الفقر على الإنسان في كتابه (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام): من (ص١٤) إلى (ص١٨).

يلقون الخسف أو النكال(١).

▪ ولقد تحدث القرآن عن المحتاجين إلى المال بوصفي الفقراء والمساكين، ولذا جعلنا هذين الوصفين هما عنوان هذا الفصل..

▪ هذا والحال أن اللغويين والفقهاء اختلفوا في التعريف بهما فذهب البعض منهم إلى أنهما سواء لا فرق بينهما. وهو أحد قولي الشافعي وإليه ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك.

والجمهور منهم على الفرق بينهما وإن كانا يتحدان في العوز والحاجة، فحيث يذكر أحدهما يراد به ما يعم الآخر، فهما بذلك مختلفان في مفهومهما متحدان فيما يصدقان عليه. وقد اختلف هؤلاء في الفرق بينهما على عدة أقوال أهمها ما يلي:

قال يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب: إن الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: لأن الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له. وذهب إلى هذا قوم من أهل الفقه منهم أبو حنيفة.

وقال آخرون بالعكس من هذا فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر..﴾ (الكهف: ٧٩) فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال، وأيدوا هذا بتعوّذ النبي ﷺ من الفقر، مع قوله: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين»(٢). وإلى هذا ذهب الأصمعي وغيره من أهل اللغة وحكاه الطحاوي عن

١- انظر: فقه الزكاة ليوسف القرضاوي: ج١ ص(٤٥-٥٠).

٢- رواه ابن ماجة: كتاب الزهد، باب (٧) مجالسة الفقراء، حديث (٤١٢٦)، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الرقاق، ج٤ ص٣٢٢، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

الكوفيين، وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه.

وقال قوم: الفقير المحتاج المتعفف، والمسكين السائل. قاله الأزهري واختاره ابن شعبان وهو مروي عن ابن عباس(١).

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن جرير الطبري حيث قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: الفقير هو ذو الفقر والحاجة ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسئلتهم»(٢).

ولقد قيل غير هذا مما لا يأتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها، وعلى كل حال فهذا الاختلاف الوارد في الفرق بينهما لا يؤثر في طبيعة حديثنا عنهما، إذ أنهما جميعاً في موضع الحاجة للمال. ولذا فإننا عند الحديث عنهما - في فصلنا هذا - سنتكلم عنهما متحدين في لفظ (المحتاجين) مشيرين بهذا اللفظ إليهما.

▪ وبعد. فإن الله أوصى بالإحسان إلى المحتاجين بصورة عامة فقال عز من قائل: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾الآية(٣).

وبالتالي فيتوجّب الإحسان إليهم في كل ما من شأنه رعاية حالهم، وبلا ريب أن أول وأهم ما يحسن إليهم ويرعى فيه جانبهم هو كفايتهم من المال لسد عوزهم وفاقتهم..

كما أنه يأتي في الجانب الآخر من الأهمية مراعاة نفسياتهم، إذ أنهم لسبب ضعفهم بالفقر والحاجة إلى غيرهم يكونون محلاً سهلاً ومغرياً

١- فتح القدير للشوكاني: ج٢ ص٣٧٢. وانظر: لسان العرب لابن منظور ج١٣ ص٢١٥، ج٥ ص(٦١-٦٢)، جامع البيان للطبري ج١٠ ص(١١٠-١١١)، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٦٩.

٢- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج١٠ ص١١١.

٣- سورة النساء: ٣٦.

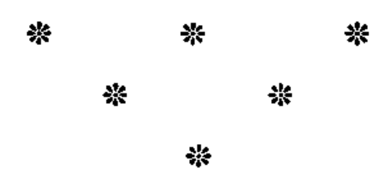
لإيذاء شعورهم وإهانتهم من بعض أولي النفوس الضعيفة.

ولذلك فإن القرآن الكريم سلك جانبين في طريق رعايتهم.. جانب في الرعاية المالية وجانب آخر في الرعاية النفسية وبهذا سيكون حديثنا في هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الرعاية المالية.

والمبحث الثاني: الرعاية النفسية.

والله نسأل العون والسداد



المبحث الأول

« الرعاية المالية »

من خلال الدراسة لمواطن الرعاية القرآنية المالية للمحتاجين خلصنا إلى أن يكون البحث فيها على المطالب التالية:

- المطلب الأول: إيجاب المال لهم في مصارف خاصة.
- المطلب الثاني: الدعوة إلى صدقات التطوع.
- المطلب الثالث: تنوع الأساليب في الأمر بالإنفاق.
- المطلب الرابع: نماذج قرآنية.

وحديثنا عن هذه المطالب كالآتي:

المطلب الأول: إيجاب المال لهم في مصارف خاصة.

من عظيم الرعاية للفقراء أن جعل الله لهم نصيباً واجباً وسهماً لازماً في مصارف عدة، وهم يعطون سهمهم فيها حقاً لهم لامنّة ولا تفضلاً من المعطي. وهذه المصارف التي حددها القرآن نجملها في خمسة مصارف هي كالتالي:

أولاً: الزكاة. ونقول فيها ما يلي:

لقد كانت رعاية القرآن الكريم للمحتاجين منذ نزوله على رسول الله ﷺ في الفترة المكية، فتنزلت الآيات حينذاك بالثناء على من يخرج من ماله حق هؤلاء، وبذم من لا يفعل ذلك(١)، وبالتالي ما جاء الحديث عن الزكاة بصيغة الأمر الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكن جاء في صورة خبرية باعتبارها وصفاً أساسياً للمؤمنين، كما أن من تركها فقد أتى بخصائص من صفات المشركين، إلا في موضع واحد خاص بالزروع

١- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص(٢ص- ٥٦).

والثمار في سورة الأنعام المكية وهو قوله تعالى: ﴿.. كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ..﴾الآية(١).

وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين فذلك يدل على وجوبها لا محالة، لأن التحلي بصفات المؤمين والتخلي عن صفات المشركين أمر واجب لا نزاع فيه..

• ومن هذه الآيات المكية على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى في وصف المؤمنين ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾(٢)، ومنها قوله ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون﴾(٣)، ومنها أيضاً قوله ﴿وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾(٤)، ومنها - أيضاً - قوله تعالى ﴿والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾(٥). وفي مقابل هذا ما وُصِف به المشركون بقوله تعالى ﴿.. وويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾(٦).

فبهذه الآيات يظهر أن الزكاة فرضت على المسلمين في هذه الفترة، ولكنها فرضت مطلقة دون تحديد لأنصبتها ومصارفها، وإنما ترك ذلك إلى أرْيحية وشعور المسلمين بإخوانهم الفقراء وسد حاجتهم.

يقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره لآية سورة (المؤمنون): «الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية

١ـ سورة الأنعام : ١٤١.
٢ـ سورة المؤمنون : ٤.
٣ـ سورة النمل : ٣.
٤ـ سورة الروم : ٣٩.
٥ـ سورة المعارج : ٢٤ـ٢٥.
٦ـ سورة فصلت : ٦ـ٧.

مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجباً بمكة قال تعالى في سورة الأنعام وهي مكية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام: ١٤١))(١).

▪ وهذا الأمر إن دل فإنما يدل على عظم الرعاية الإلهية للمحتاجين، فإنه منذ بزوغ فجر الإسلام ونزول آيات القرآن، كان حقهم مرعياً والأمر بالزكاة لهم واجباً مفروضاً على المسلمين في وقت الاهتمام بترسيخ العقائد والأخلاق، ولعل صلة أمر الزكاة بالأخلاق الحسنة اللازمة اقتضى ذلك، إذ ما يمنع إنسان ماله عن إخوانه الضعفاء المحتاجين إلا وهو سيء الخلق والطبع، وما يؤتي ماله إلا من هو حسن الخلق.. وهكذا فالقرآن لم يهمل جانب المحتاجين منذ نزوله.. وهذا من كمال رعايته لهم، ومع أن المسلمين كانوا آنذاك أفراداً معدودين محاربين في دعوتهم ولكن هذا الجانب الإنساني الاجتماعي كان موضع عناية بالغة واهتمام مستمر من القرآن الكريم.

ومن أجل إثبات هذا أردنا الحديث عن فرض الزكاة في الفترة المكية..

▪ ثم إن أول ما فرضت الزكاة بتحديد أنصبتها فيما تخرج منه بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

وآخر الأمر نزلت آية سورة التوبة التي بين الله فيها مصارف الزكاة الثمانية، وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة النبوية قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٣ ص٢٣٨-٢٣٩.

والله عليم حكيم﴾(١).

ولقد توهم البعض أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة ولكنما الصحيح هو أن المصارف حددت فيها، والزكاة قد فرضت من قبل كما بينا(٢).

▪ وبهذا فقد قسم الله - سبحانه - الصدقات الواجبة (الزكاة) وجعلها ثمانية أجزاء عدلاً منه - تبارك وتعالى - ورعاية لحقوق من يستحقها من الناس.

ولقد تصدر الفقراء والمساكين في هذه الآية أهل الاستحقاق للزكاة مما يدل على الاعتناء بأمرهم وأولويتهم في الاستحقاق دون غيرهم، «فالترتيب في الأصناف المذكورة لبيان الأحق فالأحق للصدقات على القاعدة الغالبة عند فصحاء العرب في تقديم الأهم فالأهم على ما دونه في الموضوع، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب في معطوفاتها ..»(٣).

▪ ولقد أكد الله هذا الحق في الآية بعدة مؤكدات:

أولها: صيغة القصر (إنما)، وتعريف الصدقات للجنس، أي جنس هذه الصدقات مقصور على هذه الأصناف المذكورة لا يتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم(٤).

وثانيها: قوله تعالى ﴿فريضة من الله﴾ فإنه بعد أن بين الله - عز وجل - أن الزكاة للأصناف السالفة الذكر أكد ذلك البيان بهذه الجملة الكريمة للدلالة على أن ذلك حكم لازم فرضه على عباده، وهو ينهاهم عن مجاوزته ولا مجال فيه للتهاون أو التلاعب.. وليدل على أن الزكاة هي حق

١- سورة التوبة: ٦٠.

٢- انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج١٠ ص٥١١، فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص(٥٨-٦١).

٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا. ج١٠ ص٥٠٦.

٤- فتح القدير للشوكاني : ج٢ ص٣٧١.

لمستحقيها لا تطوعاً يعطونها ولا تفضلاً، فهي فريضة محتمة لا منحة قد تصحبها منّة، وهي ليست إحساناً من المعطي وليست تذللاً من الآخذ المستحق..

وثالثها: ختام هذه الآية بقوله ﴿والله عليم حكيم﴾ فهو مؤكد لما ذكر فيها، فما جاء من الحكم - هنا - صادر عن العليم بظواهر الأمور وبواطنها، وبمصالح عباده، ويعلم ما يناسبهم من الأحكام، والحكيم فيما يقوله ويفعله ويشرّعه ويحكم به لا إله إلا هو ولا حكم سواه(١)، وشأن ما صدر عمن اتصف بصفات الكمال - سبحانه - أن يؤخذ به ويتبع، لأن فيه العدل كل العدل والخير كل الخير، وإن عدم الأخذ به انزلاق فيما تخشى مغبته وتحذر عواقبه لأنه حياد عن حكم العليم الحكيم.

• ومما يشعر بعظم أمر الزكاة وأهميتها ما ذكره الحق سبحانه من أن الزكاة قد كانت مفروضة على من سبق من الأمم.. ومما دل على هذا قوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون﴾(٢).

بل ومن قبل هذا ما ذكره الله في معرض مدحه لإبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين﴾(٣).

وإذا علم المرء أن الزكاة هي مما ثبت أمرها ووجب حقها في الشرائع الإلهية السابقة فإنه يشعر بعظيم فائدتها وأثرها في الأفراد

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٦٦.

٢- سورة البقرة : ٨٣.

٣- سورة الأنبياء : ٧٣.

والمجتمعات، وخطر شأنها عند الله.. وهذا أسلوب من أساليب القرآن في التأكيد على الزكاة.

• يقول سيد قطب حول أهمية هذه الفريضة العظيمة: «هي فريضة اجتماعية تؤدى في صورة عبادة لله ليطهر القلب من الشح، وليجعلها وشيجة تراحم وتضامن بين أفراد الأمة المسلمة تندي جو الحياة الإنسانية وتمسح على جراح البشرية، وتحقق في ذاته التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي في أوسع الحدود.. وتبقى لها صفة العبادة لله تعالى تربط بينه وبين الله كما تربط بينه وبين الناس»(١).

• ومن فوائدها العظيمة التي نبه إليها الفخر الرازي - والتي تمس جانباً مهماً بالنسبة للفقراء وهو جانب دينهم وأخلاقهم - قائلاً: «إن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملتهم شدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بأعداء المسلمين أو على الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها، فكان إيجاب الزكاة يفيد هذه الفائدة فوجب القول بوجوبها»(٢).

* ويمكننا - ههنا - أن نلحق بالزكاة المفروضة صدقة الفطر التي فرضها النبي ﷺ، إذ أن مصرفها مصرف الزكاة(٣). ودليلها ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «فرض الرسول ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٤).

١- في ظلال القرآن لسيد قطب : ج٣ ص١٦٧٠.
٢- التفسير الكبير للفخر الرازي : ج١٦ ص١٠٤.
٣- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٢ ص٩١٢.
٤- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب (١٧)، حديث (١٦٠٩)، رواه ابن ماجة: كتاب الزكاة، باب (٢١)، حديث (١٨٢٧).

- ها وقد نبه ابن عباس - رضي الله عنهما - على الحكمة من فرضها بقوله: «وطعمة للمساكين» أي لما تحققه من إغناء المساكين عن السؤال في يوم العيد الذي هو يوم فرح للمسلمين.. ففيها إذاً رعاية للمساكين في هذا اليوم وسد لحاجاتهم وتشريكهم في الفرحة بالعيد مع الناس كافة.

ثانياً: الفيء.

قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾(١).

وهذا مظهر من مظاهر رعاية الله للمحتاجين، وقد كان الحال قبل الإسلام فيما يغنمه أهل القتال هو استئثار قائد الجيش بأمور، منها ما صالح عليه عدوه دون قتال كالحال ههنا في الفيء، إضافة إلى غير ذلك كالمرباع والصفايا والنشيطة والفضول. وفي هذا قال عبد الله بن عنمة الضبي يخاطب بسطام بن قيس سيد بني شيبان وقائدهم في أيامهم:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول(٢).

ثم يوزع غير هذا على المقاتلين، ولاحظ للمحتاجين فيما غنموه ألبتة.. فجاء القرآن على خلاف ذلك وجعل الفيء مصروفاً إلى ستة مصارف ترجع فوائدها إلى عموم المسلمين لسد حاجاتهم الخاصة والعامة، ومن بين هذه المصارف مصرفاً للمحتاجين.

١- سورة الحشر : ٧.

٢- المرباع: ربع المغانم كان يستأثر بها قائد الجيش، الصفايا: النفيس من المغانم الذي لا نظير له فتتعذر قسمته فهو له وحكمه: ما أعطاه العدو من المال إذا نزلوا على حكمه، والنشيطة: ما يصيبه الجيش في طريقه من مال عدوهم قبل أن يصلوا إلى موضع القتال، الفضول: ما يبقى بعد قسم الغنائم مما لا يقبل القسمة. (التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٨ ص٨٥).

▪ وقد نبه الله - عز وجل - على العلة في هذه القسمة مما يؤكد حق كل صاحب سهم فيها بقوله ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾.

يقول ابن كثير شارحاً هذه العلة: «أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منها شيئاً للفقراء»(١).

وبهذا التعليل انتظمت قاعدة كبرى مهمة من قواعد التنظيم المالي والاجتماعي بين المسلمين وهي أن كل وضع ينتهي إلى أن يكون المال محصوراً متداولاً بين الأغنياء وحدهم فهو وضع يخالف ما يريده الله تبارك وتعالى، وعلى المال أن يكون سبيلاً لكفاية الجميع لا سبيلاً لحرمان الفئة الفقيرة وإبقائهم رهناء أسرى لذل الفقر وويلاته..(٢).

▪ وبعد هذا البيان للعلة يأمر الله المسلمين بطاعة الرسول ﷺ، إذ هو المبلّغ عن الله، وعليهم أن يرضوا بما جعل الله على يديه، وهذا فيه تأكيد للعمل بهذه القسمة وعدم التهاون في تطبيقها.

▪ ومن ثم يختم الله هذه الآية بالدعوة إلى تقواه والترهيب من عقابه، لأن هذا هو الضمان الأكبر الذي لا احتيال عليه ولا هروب منه، فالله عالم بالسرائر خبير بالأعمال وإليه المرجع والمآب وهو شديد العقاب، وقد علم المؤمنون أنهم مكلّفون ومسؤولون بأن لا يجعلوا المال الذي وهبهم الله محتكراً عند الأغنياء، وأن عليهم أن يأخذوا ما آتاهم الرسول ﷺ عن رضى وطاعة وأن ينتهوا عما نهاهم عنه في غير ترخص ولا

١ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٤ ص٣٣٦.

٢ـ انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٩ ص٢٨٦، في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٥٢٥.

تساهل.. فعليهم إذاً الحذر كل الحذر من سخط الله وعقابه..(١).

أقول: وما من مسلم يذكّر ويوعظ بمثل هذا إلا وينبعث عاملاً بما أمر به الله عز وجل ورسوله ﷺ..

ثالثاً: الأنفال.

وهي أحد المصارف التي جعل الله للمحتاجين فيها نصيباً.

قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾(٢). فزيادة على ما يسهم لهم فيما ناله المسلمون دون قتال فإنه يسهم لهم أيضاً فيما نالوه بقتال من خمسه وما تبقى من بعد الخمس للغانمين المقاتلين.

بل وقال بعض العلماء: يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة(٣).

وأقول: إن في جعل سهم للمحتاجين فيما أخذه الغانمون بقتال ومشقة وجهد مزيد رعاية من الله لشأنهم، وذلك لأن ما أسهم لهم في الفيء وهو ما أخذ من غير مشقة قد يكون لهم وجه اشتراك فيه مع المسلمين المقاتلين لأنه مال دخل عليهم جميعاً دون مشقة من أحد منهم، أما ما أخذ بقتال ومشقة فليس لهم فيه وجه مشاركة، فإعطاؤهم منه دليل على مزيد الرعاية لهم.

▪ ومن أسلوب الحث على الامتثال لهذه القسمة جيء بالشرط ﴿إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا ...﴾ والمعنى: إن كنتم آمنتم بالله

١ـ انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج٦ ص٣٥٢٥.

٢ـ سورة الأنفال : ٤١.

٣ـ انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص(٩ـ١٠).

فاعلموا أن ما غنمتم... إلخ، واعملوا بما علمتم فاقطعوا أطماعكم في ذلك الخمس واقتنعوا بالأخماس الأربعة، لأن الذي يتوقف على تحقق الإيمان بالله وبآياته هو العلم بأنه حكم الله مع العمل المترتب على ذلك العلم.

ومعلوم أن هذا الشرط متحقق فيمن يخاطبون في هذه الآية، ولكنما المقصود هو تحقق المشروط، ومن ثم جيء في الشرط بحرف (إن) التي شأن شرطها أن يكون مشكوكاً في وقوعه، زيادة في حثهم على الطاعة حيث يفرض حالهم في صورة المشكوك في حصول شرطه إلهاباً لهم ليبعثهم على إظهار تحقق الشرط فيهم..(١).

▪ وهكذا بهذه الآية انتظم للمحتاجين حق لم يكن لهم فيه شيء من قبل، فسبحان القادر على كل شيء ومصرّف الأمور بما يناسب، العالم بما يصلح عباده عاجلاً وآجلاً.

* ويلحق بهذا ما كان في أمر الزكاة من الركّاز (الكنز) فإنه يخرج منه الخمس لقول الرسول ﷺ: «... وفي الركاز الخمس»(٢). فقيس على قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم...﴾ لأنه يعد غنيمة، إذ كان في محله من الأرض وقد استولى عليه المسلمون من الكفرة(٣).

رابعاً: الهدي والأضاحي

* ومما جعل الله فيه مصرفاً للمحتاجين ما شرعه من الهدي وهو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى الكعبة من إبل وبقر وغنم، كفارة لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج أو لقرانه بينهما، أو لغير ذلك..

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٠ ص١٣.
٢- رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، حديث (٥).
٣- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٢ ص(٧٧٧-٧٧٨).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم...﴾ الآية(١).

وقوله أيضاً: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين...﴾ الآية(٢).

ولقد جاء الأمر بإطعامهم من هذا الهدي في قوله تعالى ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها(٣) فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون﴾(٤).

والبدن جمع بدنة، وهي كما قال الجوهري: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، وسميت بذلك لعظم بدنها، لأنهم كانوا يسمنونها ثم يهدونها.

فالله عز وجل يمتن على عباده أن جلعها من شعائره التي تهدى إلى بيته الحرام بل هي أفضل ما يهدى إليه.

• وقد أوجب الله إطعام المحتاجين في قوله ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾، ووصفهم الله بهذين الوصفين ليشمل صنفي المحتاجين القانع منهم والمعتر.

١- سورة البقرة : ١٩٦.

٢- سورة المائدة : ٩٥.

٣- قوله: (صواف) أي سموا عند ذبحها قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن. وقوله (وجبت جنوبها): أي سقطت على الأرض وهو كناية عن الموت. (روح المعاني للألوسي : ج١٧ ص١٥٧).

٤- سورة الحج : ٣٦.

• هذا ولقد اختلف العلماء في المراد بهما فقال بعضهم: القانع هو الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسألة ولا تعرّض لها، والمعتر هو الذي يتعرض للسؤال من (اعتره) إذا تعرّض له. وتفسيرهما بهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة غيره(١).

وذهب غيرهم إلى العكس من هذا، ومن هؤلاء ابن جرير الطبري حيث قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: عني بالقانع السائل، لأنه لو كان المعني بالقانع هنا المكتفي بما عنده والمستغني به لقيل: وأطعموا القانع والسائل، والمعتر الدليل الواضح على أن القانع معني به السائل من قولهم: قنع فلان إلى فلان بمعنى سأله وخضع إليه فهو يقنع قنوعاً: قنع فلان إلى فلان بمعنى سأله وخضع إليه فهو يقنع قنوعاً، وأما المعتر هو الذي يأتيك معتراً بك لتعطيه وتطعمه»(٢).

أقول: ولعل هذا الخلاف نشأ من أصل اشتقاق كلمتي (القانع والمعتر)، وعلى كل حال فهذان الوصفان - مع اختلاف المفسرين في المراد بهما - جاءا ليشملا صنفي المحتاجين لئلا يرغب بأحدهما عن الآخر، وهذا يدل على اهتمام القرآن بشأن المحتاجين على مختلف صنفيهم السائل منهم والمتعفف وإغناء كل منهما.

* ومن هذه المصارف - أيضاً - الأضاحي(٣). ويدل عليها قوله تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص(٢٢٢-٢٢٣)، روح المعاني للآلوسي : ج١٧ ص(١٥٥-١٥٧).

٢- جامع البيان في تفسير القرآن ج١٧ ص١٢١.

٣- قال أبو حنيفة وأصحابه: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار. (انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٣ ص٥٩٥-٥٩٦).

رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾(١).

▪ ولقد وصف الفقير - ههنا - بالبائس وهو الذي أصابه البؤس أي الشدة بسبب ضيق المال وعجزه، ووصفه بهذا فيه رعاية من الله له لترقيق أفئدة الناس عليه بتذكيرهم أنه في بؤس، لأن وصف فقير لشيوع تداوله على ألسن الناس صار كاللقب غير مشعر بمعنى الحاجة، ومع هذا فقد حصل من ذكر وصف الفقر والبؤس التأكيد(٢).

▪ ومن جهة أخرى فقد ذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: البائس هو الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه، والفقير: الذي تكون ثيابه نقية ووجه وجه غني، وعلى هذا التفسير يكون ذكر الوصفين لقصد آخر وهو استيعاب أحوال المحتاجين، والتنبيه إلى البحث عن موقع الامتناع(٣).

خامساً: الكفّارات

* وآخر ما نذكره في هذا الشأن ما جعله الله في الكفارات من إطعام المساكين كمصرف واجب لهم، وإن كان في بعضها على التخيير، أو أنه ينتقل إليه من بعد غيره. وتلك الكفارات ما يلي:

١- كفارة من لا يستطيع الصيام في رمضان لمرض لا يرجى برؤه، أو لكبر سن. قال تعالى: ﴿... فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..﴾ الآية(٤).

قال الخازن في تفسيره: «ويجب على من أفطر في رمضان ولم يقدر

١- سورة الحج : ٢٨.

٢- انظر: روح المعاني للآلوسي ج١٧ ص١٤٦، التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٧ ص٢٤٨.

٣- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٧ ص٢٤٨.

٤- سورة البقرة : ١٨٤.

على القضاء لكبر أو غيره أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً »(١).

٢- كفارة الحنث في اليمين، قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم..﴾(٢).

وههنا خُيِّر الحانث في يمينه في أول ما يكون من الكفارة بين الإطعام لعشرة مساكين أو كسوتهم وبين تحرير الرقبة، ولا ينتقل عن هذين الأمرين إلى الصيام إلا عند عدم القدرة عليهما.

٣- كفارة قتل الصيد في حال الإحرام: قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ..﴾الآية(٣).

ونلاحظ ههنا أن رعاية المحتاجين كانت في أمرين: أولهما: الهدي وكما بينا من قبل أنه مصرف للفقراء..

وثانيهما: إطعام المساكين بقدر قيمة الهدي.

وقول الجمهور على التخيير بين الجزاء والإطعام والصيام(٤).

٤- كفارة الظهار: وفيها قال الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله

١- تفسير الخازن: ج١ ص١٥٢.
٢- سورة المائدة : ٨٩.
٣- سورة المائدة : ٩٥.
٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٢ ص١٠٠.

وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾(١).

وههنا جاءت الكفارة على الترتيب فإنه إن لم يجد ما يعتق به رقبة ومن ثم لم يستطع صيام شهرين متتابعين يجب عليه - حينذاك - أن يطعم ستين مسكيناً. وهذا ما قصدناه في حديثنا وانتقل إليه من بعد عدم الاستطاعة لما قبله.

٥- كفارة الجماع في نهار رمضان، أو الإفطار عمداً بالأكل ونحوه عند الحنفية والمالكية، وهي مثل كفارة الظهار:

ودليل هذه الكفارة حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعَرَق (الزنبيل) فيه تمر. قال: تصدق بهذا. قال: فهل على أفقر منا، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؟ فضحك الرسول ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: اذهب فأطعم أهلك»(٢).

▪ وهكذا نجد أن القرآن الكريم ما ترك مناسبة صالحة لأن ينفق بسببها على المحتاجين إلا واتخذها فرصة في ذلك لسد حاجتهم ورعاية ضعفهم.. وهذا - بلا ريب - دال على عظيم الاهتمام بهم والحرص على كفايتهم.. والحمد لله.

١- سورة المجادلة : ٣-٤.

٢- رواه البخاري: كتاب الكفارات، حديث (٤)، رواه مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث (٨٣) "صحيح مسلم بشرح النووي".

المطلب الثاني: الدعوة إلى صدقات التطوع.

إن من حرص القرآن على إغناء المحتاجين أنه لم يكتف بأن أوجب لهم نصيباً في المصارف التي تحدثنا عنها - سابقاً - فقد لا تسد الأسهم الواجبة حاجتهم، وخصوصاً أنها تتعين - غالباً - في أوقات محددة، أو لأسباب خاصة آنية، وهو يريدهم أن يكونوا دائماً في الكفاية المطلوبة لتحقيق ما يحتاجونه مما لا تنتظم حياتهم إلا به.. ولذلك فإنه سعى كثيراً بالحث والدعوة إلى الإنفاق التطوعي الذي لا يقدر بنصيب معين أو وقت محدد. مما يُشْعِر المحتاجين أنهم أعضاء في جسم المجتمع وليسوا كمّاً مهملاً أو شيئاً ضائعاً، وإنما هم في مجتمع كريم يعنى بهم ويرعاهم ويأخذ بأيديهم ويقدم لهم يد المساعدة في كل وقت.

* هذا ولقد جاءت هذه الدعوة في آيات عديدة سنذكرها ونبين ما جاء فيها بشأن المحتاجين على النحو التالي:

▪ يقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾(١).

قال الخازن: «من أحب التقرب إلى الله بالإنفاق فالأولى أن ينفق في الوجوه المذكورة»(٢).

ومن بين هذه الوجوه الإنفاق على المساكين أولي الحاجة والفقر.

وقوله: ﴿ما أنفقتم من خير﴾ فيه إشار تان: (الأولى): أن الذي يُنْفَق خير.. خير للمعطي وخير للآخذ وخير للمجتمع، بل وخير في ذاته فهو

١- سورة البقرة: ٢١٥. ولقد ذكر أن هذه الآية نزلت في عمرو بن الجموح (رضي الله عنه) وكان شيخاً كبيراً ذا مال. فقال: يا رسول الله بم أتصدق وعلى من أنفق فأنزل الله ﴿يسألونك...﴾ (تفسير الخازن : ج١ ص٢٠٣، لباب النقول للسيوطي ص٤١).

٢- تفسير الخازن : ج١ ص٢٠٣.

عمل طيب وتقدمة طيبة. (والثانية): أن على المنفق أن يتحرى أفضل ما عنده فينفقه، وخير ما لديه، إذ الإنفاق - كما هو معلوم - تطهير للقلب وتزكية للنفس، ثم منفعة للآخرين وعون، وتحري الطيب والنزول عنه للمحتاجين هو الذي يحقق ذلك(١).

وترغيباً من الله في هذا الإنفاق ختمت الآية بقوله سبحانه ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ أي مهما صار منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه وسيجزيكم عليه أوفر الجزاء(٢).

▪ وفي سبيل الدعوة إلى هذا الإنفاق جاء التعبير عما يعطى للمحتاجين بأنه حق لهم، ولا يخفى أن في هذا تأكيداً لضرورة هذا النوع من الإنفاق. كما أن فيه إشارة إلى أن ما يعطاه المحتاج هو من حقوقه على أهل الغنى لا منّة وتفضلاً منهم.

يقول الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾(٣). ومثله - أيضاً - قوله ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾(٤).

وقال ابن عطية: معظم ما قصد أمر المعونة بالمال، ومنه قول الرسول ﷺ «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»(٥).

هذا وبالرجوع إلى نص هذا الحديث في موطنه نجد أن النبي ﷺ

١- انظر. في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٢٢.
٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج١ ص٢٥١.
٣- سورة الإسراء : ٢٦.
٤- سورة الروم : ٣٨.
٥- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢١ ص١٠٣. والحديث رواه الترمذي: كتاب الزكاة، (٢٧) باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث (٦٥٤) "تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي".

قد تلا بعده آية سورة البقرة ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ...﴾ الآية(١).

ولقد بين الطيبي وجه استشهاد النبي ﷺ بهذه الآية فقال: «وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفّاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة. وقيل: الحق حقان: حق يوجبه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقّاة من الشح المجبول عليه الإنسان»(٢).

▪ ويجدر بنا أن ننوه ههنا إلى شأن ذوي القربى الذين أوصى الله بهم في الآيات الحاثة على الإنفاق، وحكمة تقديمهم فيها على من سواهم فنقول: إن ذوي القربى إن كانوا أهل حاجة وفقر فهم أولى الناس بإنفاق قريبهم ومرتبتهم مقدمة على من سواهم. وقد روى الإمام مسلم عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لرجل «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا ...»(٣).

وذلك أن للقرابة حق الصلة وحق المواساة، وبالتالي فهم أولى من غيرهم بالإنفاق وحقهم به آكد.

ثم إنه قد لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالإنفاق على جميع المحتاجين، وحينئذ لابد له أن يرجح بعضهم على بعض، والترجيح لابد

١- سورة البقرة : ١٧٧.

٢- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري: ج٣ ص٣٢٦.

٣- رواه مسلم : كتاب الزكاة، حديث (٤١).

له من مرجح، والقرابة تصلح لأن تكون سبباً للترجيح..

وقد ذكر الفخر الرازي وجوهاً عدة في ترجيح ذوي القربى على غيرهم في الإنفاق وهي ما يلي: «(أحدها) إن القرابة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق. (وثانيها) أنه لو لم يراع جانب الفقير القريب، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره، وذلك عار وسيئة في حقه، فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعاً للضير عن النفس. (وثالثها) إن قريب الإنسان جارٍ مجرى الجزء منه، والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير، فلهذا كان الإنفاق على القريب الفقير أولى من الإنفاق على البعيد»(١).

- وآخر ما نذكره في الدعوة إلى الإنفاق التطوعي قول الله تبارك وتعالى ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين * ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون﴾(٢).

وهاتان الآيتان تحمل الدعوة إلى الإنفاق بالتذكير بأجل الإنسان الذي إن وافاه وهو معرض عن الإنفاق فإنه يطلب ويتمنى في وقت لا ينفع فيه الندم ولا تقبل فيه التوبة.. وإن هذا لهو أسلوب قرآني فريد في هذا المجال، فما من إنسان إلا والموت حاضره ولن يؤخر عنه، والإنسان المعرض عن الصدقات إن كانت واجبة فهو يتمنى أن يعود لأداء الواجب - الذي ضيعه - ليأتي به حتى لا يناله عقاب شديد على تفريطه هذا، وأما إن

١- التفسير الكبير للفخر الرازي : ج٦ ص٢٤.

٢- سورة المنافقون : ١٠-١١.

كان قد قصر في الصدقات التطوعية فإنه يطلب الرجوع لينفق حتى لا يضيع ثوابها العظيم عنه عند الله عز وجل.

﴿ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها﴾ فليكونوا على استعداد للموت في كل وقت وليبادروا بالإنفاق..

وترهيباً من ذلك الموقف الذي يكون فيه المفرط على هذه الحال ختم الله الآية بقوله ﴿والله خبير بما تعملون﴾ أي لا يُنْظَر أحد بعد حلول أجله وهو سبحانه أعلم وأخبر بمن يكون صادقاً في قوله وسؤاله ممن لو رُدّ لعاد إلى شر مما كان عليه، فلو كان صادقاً حقاً لفعل ذلك قبل حلول الأجل(١).

ولا ريب أن في هذا الترهيب دعوة إلى الإنفاق بعد الأمر به.

وبهاتين الآيتين نختم الكلام - وفيه كفاية إن شاء الله - عن الدعوة القرآنية إلى صدقات التطوع. والحمد لله.

المطلب الثالث: تنوع الأساليب في الأمر بالإنفاق

إن من منهج القرآن في رعاية المحتاجين مالياً أن أمره بالإنفاق عليهم لم يأت بصيغة الأمر المباشر فحسب، بل تنوّعت أساليبه فيه، ذلك أن الله - تبارك وتعالى - عليم بعباده، يخاطب كلاً منهم بما يناسب حاله، فهم مختلفوا الأمزجة والطبائع، متفاوتون في قوة الإيمان وضعفه، إلى غير ذلك من الفروقات التي تجعلهم على مجموعات بعضها تتأثر بأسلوب دون غيره، ويدفعها ذلك الأسلوب إلى التنفيد فوراً دونما تلكؤ..

وأخرى لا تتأثر بنفس الأسلوب وتتأثر بغيره..

كما أن قوي الإيمان تكفيه الإشارة لينطلق منفذاً، بخلاف ضعيفه

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٣٧٣.

فلابد وأن يكرر عليه الأمر ويتنوع معه الأسلوب عساه يأتي بما أمر به.. من أجل هذا تنوعت الأساليب القرآنية في الدعوة إلى الإنفاق على المحتاجين، وحُفّ هذا الأمر بمزيد الاهتمام بما لم يحفّ به جانب آخر.

ثم لا يخفى أن في التكرار والتنوع من الإشعار بالتأكيد على حق هؤلاء المحتاجين.

* وأهم تلك الأساليب القرآنية هي أربعة، الأولان منها يختصان بالزكاة المفروضة والآخران ما يشمل الإنفاق بصورة عامة الواجب منه والنفل. وهي على ما يلي:

أولاً - بيان عظم مكانة الزكاة عند الله عز وجل.

إن معرفة قدر الشيء ومكانته عند صاحبه الآمر به لهو من البواعث على الاهتمام والعناية به وعدم التفريط في شأنه من قِبَل من جيء به إليهم، كيف وأمر الزكاة جاء من عند الله - تبارك وتعالى - مالك كل شيء والمتصرف فيه!! ولما كان هذا فقد بين الله - تعالى - في كتابه الكريم ما للزكاة عنده من عظيم المكانة والمنزلة، ومن أعظم ما في هذا البيان هو جعله - سبحانه - الزكاة صنو الصلاة وقرينتها، فكثيراً ما يقرن بينهما في الآيات.. فجعلت ثالثة دعائم الإسلام الذي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها. وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا فيما يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم

رمضان»(١).

* ولقد أكد الله هذه المكانة بأساليب مختلفة وفي مواضع شتى منها: ذكره - سبحانه - صفات المؤمنين الذين تنبغي ولايتهم ولا تنبغي لغيرهم، وحصر تلك الصفات في أهمها من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. قال الله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾(٢).

قال ابن كثير: «أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة المحتاجين من الضعفاء والمساكين»(٣).

ويقول سيد قطب: «... وأداء الزكاة هي سمة من سمات المؤمنين التي تشير إلى إقرارهم أنهم يتبعون شريعة الله في شؤون الحياة وأنه سبحانه هو صاحب السلطان في أمرهم كله..»(٤).

▪ ومنها ما حوته سورة التوبة ففي الآية الخامسة منها جعل الله ثلاثة شروط للكف عن قتال المشركين وأعداء الدين وتخلية سبيلهم أولها: التوبة عن الشرك ودليلها إتيانهم بالشهادتين، وثانيها: إقامة الصلاة المفروضة، وثالثها: إيتاء الزكاة. وهذه الآية هي قوله تعالى ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا

١- رواه البخاري: كتاب الإيمان، حديث (٧)، رواه مسلم: كتاب الإيمان، حديث (٢١) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٢- سورة المائدة : ٥٥.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٢ ص٧١.

٤- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٢ ص٩٢١.



سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾(التوبة: ٥).

قال ابن عاشور: «والتوبة عن الشرك هي الإيمان، أي فإن آمنوا إيماناً صادقاً، بأن أقاموا الصلاة الدالة على أن صاحبها لم يكن كاذباً في إيمانه، وبأن آتوا الزكاة الدال إيتاؤها على أنهم مؤمنون حقاً، لأن بذل المال للمسلمين أمارة صدق النية فيما بُذل فيه، فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرط في كف القتال عنهم إذا آمنوا ...»(١).

ونظير هذا ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(٢).

وفي ذلك جاء قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين قاتل مانعي الزكاة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال».

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه(٣).

وقال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة.

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له(٤).

▪ وفي الآية الحادية عشرة من السورة نفسها أكد الله ذلك بأنه لا

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٠ ص١١٦.

٢- رواه مسلم: كتاب الإيمان، حديث (٣٦) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج٨ ص٧٤.

٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٨ ص٨١.

يتحقق دخول الكافر في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية التي تجعله فرداً منهم له ما لهم وعليه ما عليهم وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه إلا بهذه الثلاث أيضاً. قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ (التوبة: ١١).

أقول: والآيات في بيان عظم منزلة ومكانة الزكاة عديدة ومعلومة، وكم من فواتح بعض السور القرآنية ما يشير إلى ذلك(١)، وحسب ما ذكرناه دالاً على ما نريد.

• وبهذا إذا علم المرء أن دينه لا يصح وإسلامه لا يقوم إلا بأداء الزكاة، وأن منزلة الزكاة هي هذه في دين الله فإنه - بلا ريب - يكون أول القائمين بها..

١- مثل فواتح سور: البقرة - المؤمنون - الأنفال - النمل - لقمان.

ثانياً: بيان عقاب مانعي الزكاة

من أساليب الحث على إيتاء الزكاة ما بينه الله عز وجل من العقاب الأخروي الذي ينتظر من يمنع زكاة ماله عن مستحقيها .. أسلوب الترهيب للحث على الامتثال للأمر الإلهي.. ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من أثر في الامتثال، فكثير من الناس إن رُهِّبوا وخُوِّفوا امتثلوا طلباً للنجاة .. ولذلك كان هذا الأسلوب ههنا .

ومما جاء في القرآن بهذا الأسلوب ما يلي:

* قال الله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾(١).

فهذه الآية الكريمة تبين ابتداءً خطأ الذين يبخلون عن إخراج الزكاة من مالهم في حسبانهم أن جمعهم المال وعدم إخراج حق الله فيه ينفعهم. والتعبير القرآني من بعد يزيد هذا البخل شناعة حين يذكر أنهم (يبخلون بما آتاهم الله من فضله) فهم لا يبخلون بمال أصيل لهم، فقد جاءوا إلى هذه الحياة لا يملكون شيئاً فأغناهم الله من فضله فلم يذكروا فضل الله عليهم وبخلوا بالقليل وحسبوا أن في كنزه خيراً لهم!! لا بل هو شر فظيع وعاقبته وخيمة وضرره عظيم في دينهم وربما كان في دنياهم(٢).

▪ ثم يخبر الله عن سبب شريته، ذلك أنهم (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) أي ستجعل أموالهم أطواقاً يوم القيامة فيعذبون بحملها، ويشهرون

١- سورة آل عمران : ١٨٠.

٢- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج١ ص٤٣٢، في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص٥٣٧.

بهذه المذمة بين أهل المحشر ويلزمون عقاب ذلك(١).

▪ ولقد بين النبي ﷺ هذا النص القرآني فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بهلزمتيه يقول: أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا هذه الآية ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون...﴾»(٢).

▪ أو بعد هذا العذاب من عذاب والحساب والقضاء لم يأت بعد!!

وأو بعد هذا من فضيحة ومهانة وذلة للذين لا يؤتون زكاة أموالهم!!

والمال مال الله ﴿ولله ميراث السموات والأرض﴾ فما يجمع أمده قصير ثم يصير إلى الله ولا يبقى لهم منه إلا القدر الذي أنفقوه ابتغاء مرضاته.. وهو المتصرف فيه سبحانه، ومن ثم لا تبقى بعد للباخلين إلا الحسرة والندامة والذلة يوم القيامة. فَلِمَ يبخل الباخلون عن شيء من الوديعة التي في أيديهم؟!.

▪ ثم يختتم الله هذه الآية التي حملت الوعيد والترهيب بما يزيد منهما بقوله ﴿والله بما تعملون خبير﴾ فالله يخبر - ههنا - أنه خبير بما يعملونه من المنع والبخل فيجازيهم عليه. وإظهار اسم الجلالة في موضع الإضمار لتربية المهابة، والالتفات للمبالغة في الوعيد والإشعار باشتداد غضب الرحمن الناشىء من ذكر قبائحهم(٣).

* وبمثل هذا الأسلوب جاء قول الله تعالى: ﴿... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم * يوم يحمى

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٤ ص١٨٢.

٢- رواه البخاري : كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، حديث (٨٦). وقوله ﷺ "شجاعا أقرع" أي حية منحسر شعر الرأس لكثرة سمّه. وقوله "له زبيبتان" هما النقطتان السوداوان فوق عينيه وهو أخبث ما يكون من الحيات. وقوله "بهلزمتيه" أي بشدقيه.

٣- انظر: تفسير أبي السعود ج٢ ص(١٢٠-١٢١).

عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾(١).

• وههنا يتوعد الله الذي يكنزون أموالهم(٢) أي يجمعونها ولا يؤدون حق الله فيها بالعذاب الأليم.

ولقد جاء الوعيد لهم بصيغة تحمل التهكم بهم إذ قال سبحانه ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ والبشارة إنما تكون بالشيء الذي يسر ويفرح(٣).

وأضاف ابن كثير (رحمه الله) إلى التهكم التبكيت والتقريع حيث قال: «يقال لهم هذا الكلام تبكيتاً وتقريعاً وتهكماً كما في قوله تعالى: ﴿ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم * ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾»(٤).

• وما ذلك العذاب الأليم (الموجع) الذي يبشرون به؟! ذلك أنه يؤتى بالكنوز التي منعوا إخراج زكاتها في الدنيا فتوقد النار عليها وهي ذات حمى وحر شديد (الحمى: شدة الحرارة) ثم تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، وإنما خصت هذه الأعضاء لكون التألم بكيها أشد لما في داخلها من الأعضاء الشريفة(٥).

وقيل: لتعميم الكي في جميع الجهات فإن تلك الجهات متفاوتة

١ـ سورة التوبة : ٣٤ـ٣٥.

٢ـ لا يختص هذا الوعيد بالذهب والفضة فقط، ولكن عبر عنهما وخصا ههنا دون سائر الأموال لكونهما أثمان الأشياء، وغالب ما يكنز، فغيرهما إذاً له نفس حكمهما. قال ابن جرير الطبري: "الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها". (جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ج١٠ ص٨٥).

٣ـ انظر: فتح القدير للشوكاني : ج٢ ص٣٥٦. وقيل: إن البشارة هي الخبر الذي يتغير له لون البشرة لتأثيره في القلب سواء كان من الفرح أو من الغم (فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٣٥٦). وفي لسان العرب (ج٤ ص٦١) البشارة المطلقة لا تكون إلا بالخير، وإنما تكون بالشر إذا كانت مقيدة كقوله تعالى ها ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾ تهكماً.

٤ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ج٢ ص٣٥٢، والآيتان في سورة الدخان (٤٨ـ٤٩).

٥ـ فتح القدير للشوكاني : ج٢ ص٣٥٧.

ومختلفة في الإحساس بألم الكي فيحصل مع تعميمه إذاقة لأصناف من الآلام(١).

وقيل أيضاً: لأن الجمال في الوجه والقوة في الظهر والجنبين، والإنسان إنما يطلب المال للجمال والقوة(٢).

أقول: ولا تخلو هذه التعليلات من اجتهادات للمفسرين، وكلها لا مانع منها، لكونها لا تعارض شيئاً من النصوص بل هي لمزيد الإيضاح.

- كما أنه لم يقل - سبحانه - فتكوى بها أجسادهم وإنما عدّد ما يكوى بها لاستحضار حالة ذلك العقاب الأليم تهويلاً لشأنه(٣).

- ثم يقال لهم وهم في ذلك الحال من العذاب ﴿هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ وفيه من التنديم والتوبيخ والتغليظ لهم والتهكم بهم ما لا يخفى(٤).

ولهذا يقال: من أحب شيئاً وقدمه على طاعة الله عذب به، وهؤلاء لما كان جمع الأموال وعدم أداء حقها آثر عندهم من رضا الله عذبوا بها، ولما كانت هذه الأموال أعز شيء عليهم كانت أضرها عليهم في الدار الآخرة فيحمى عليها وتكوى بها أجسادهم(٥).

- ولقد دلت السنة النبوية على هذا العذاب، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردَت أعيدت له

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٠ ص١٧٩.

٢- فتح القدير للشوكاني : ج٢ ص٣٥٧.

٣- التحرير والتنوير لابن عاشور : ج١٠ ص١٧٩.

٤- انظر: فتح القدير للشوكاني ج٢ ص٣٥٧، التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٠ ص١٧٩.

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٢ ص٣٥٢.

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ..» الحديث(١).

▪ كما ورد في شأن مانعي زكاة إبلهم أو بقرهم أو غنمهم ما رواه أبو ذر - رضي الله عنه - قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فقال: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»(٢).

وهكذا فكلٌّ يُعذَّب بما منع حق الله فيه، فالذي كانوا يكنزونه لينتفعوا به ويستفيدوا منه ذاقوا به العذاب!!.

▪ وحسب ما ذكرناه من القرآن والسنة رادع لمن منع الزكاة، وفي ذات الوقت فيه حث للجميع بإيتائها حتى لا يقعوا في سوء العذاب في الآخرة.

* أقول: ومع هذا العقاب الأخروي فإن النبي ﷺ ذكر عقاباً دنيوياً يحل بمانعي الزكاة وهو ما يكون من القحط والجدب ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ...» الحديث(٣).

وبمثل معناه ما رواه الحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «... ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله

١- رواه مسلم: كتاب الزكاة، حديث (٢٤) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٢- رواه البخاري : كتاب الزكاة ، حديث (٦٢).

٣- رواه ابن ماجة : كتاب الفتن، (٢٢) باب العقوبات، حديث (٤٠١٩).

عنهم القطر»(١).

ولا ريب أن في بيان هذا العقاب تحذيراً نبوياً من منع الزكاة وإلا حل بالمانعين هذا العقاب في الدنيا قبل الآخرة.

▪ وبهذا يتبين لنا أن عقاب مانعي الزكاة أخروي ودنيوي، وما من إنسان يعقل ذلك إلا ويبادر بإخراج زكاته..

ثالثاً: بيان أجر الإنفاق الأخروي

من وسائل الحث على الإنفاق رعاية لحق المحتاجين بيان الله لما أعده من الأجر العظيم للمنفقين ليرغبوا في الإنفاق وليبذلوا قصارى جهدهم في إدراك أجره وفضله العظيم.. وهذا الأجر لا يختص بالإنفاق الواجب فحسب بل يدخل معه في الفضل نوافل الصدقات، وكل من زاد زاد له الأجر واعتلى له الفضل، فلا حد لفضل الله وواسع جوده وكرمه بعباده الأبرار.

ونجمل ما ورد في عظيم أجرهم في أربعة أمور كما يلي:

١- مضاعفة الأجر والثواب

▪ يقول الله تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون﴾(٢).

ويبدأ الله هذه الآية بالاستفهام بقوله (من ذا..)؟ وهو مستعمل في التحضيض والتهييج على الاتصاف بالخير، كأن المستفهم لا يدري من هم أهل هذا الخير والجديرون به.

١- رواه الحاكم في المستدرك: كتاب الجهاد، ج٢ ص١٢٦، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

٢- سورة البقرة: ٢٤٥.

وعلى بابه قال طرفة بن العبد:

إذا القوم قالوا من فتى خلت أنني عنيت فلم أكسل ولم أتبلد.

▪ و(ذا) بعد (من) للاهتمام بالفعل وتطلب معرفة فاعله(١).

ولقد عُبّر - ههنا - عن الإنفاق بالقرض، والقرض هو اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه، فسماه الله قرضاً على رجاء ما وعدهم به - سبحانه - من الثواب، لأنهم ما فعلوا ذلك إلا لطلب الثواب. ولا ريب أن هذا من التلطف من الله في استدعاء عباده للطاعة وأعمال الخير.

وحتى يكون القرض واقعاً محله ويثاب فاعله عليه وصف بكونه (حسناً) أي ما جمع أوصاف الحسن من النية الصالحة وسماحة النفس بالنفقة ووقوعها في يد مستحقّها وأن لا يتبعها من ولا أذى ولا ما يبطلها أو ينقصها(٢).

وبعد هذه المقدمة لبيان الأجر أفصح الله عنه قائلاً ﴿فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ أي يضاعف ثواب ما أنفق أضعافاً كثيرة.

قال السدي: هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله.

وقال بعض المفسرين: يضاعفه إلى سبعمائة ضعف.

والأصح في هذا قول السدي، وإنما أبهم الله ذلك لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود(٣).

▪ ولقد أكد الله - سبحانه - هذا المعنى بضربه له مثلاً فقال: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٢ ص٤٨١.

٢- انظر: تفسير السعدي ج١ ص٣٠٤.

٣- انظر: تفسير الخازن ج١ ص٢٥٢.

سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾(١).

يقول ابن كثير - رحمه الله -: «هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته..»(٢).

ومما يشير إلى هذا الفضل من الله ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو قلوصه حتى تكون مثل الجبل وأعظم»(٣).

▪ فهو سبحانه يضاعف بلا عدد ولا حساب مما لا يعلم أحد حدوده ومداه. ولذلك ختمت الآية بقوله ﴿والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ واسع لا يضيق عطاؤه ولا يكف ولا ينضب، وعليم بالنوايا ويثيب عليها إذ هي أعظم أسباب مضاعفة الثواب(٤).

٢- مغفرة الذنوب

ومن أعظم ما وعد الله به المنفقين مغفرته لذنوبهم. يقول الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عليم﴾(٥).

وهذه الآية الكريمة من أقوى الآيات دلالة في الوعد بالمغفرة من

١- سورة البقرة : ٢٦١.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج١ ص٣١٦.

٣- رواه مسلم : كتاب الزكاة، حديث (٦٤) "صحيح مسلم بشرح النووي"، وقوله ﷺ "فَلُوَّه" أي المهر. سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي نصل وعزل، وقوله "قلوصه" أي الناقة الفتية. (شرح النووي لصحيح مسلم ج٣ ص٥٠).

٤- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٣٠٦.

٥- سورة البقرة : ٢٦٨.

الله للمنفقين، وفيها يبين الله أن الشيطان يعد الفقر أي يخوف الإنسان بالفقر لئلا ينفق، فيثبطه بذلك عن الإنفاق، وهو مع هذا يأمر بالفحشاء أي المعاصي والإنفاق فيها ..

وأما الله - عز وجل - فهو يعد المنفقين وعداً حقيقياً بأمرين اثنين إن أنفقوا في مرضاته: أولهما: المغفرة لذنوبهم والثانية: الفضل منه أي الرزق في الدنيا والتوسعة، والنعيم في الآخرة.

يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: في هذه الآية اثنتان من الله تعالى، واثنتان من الشيطان(١).

• وفي معنى هذا ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لمَّة بابن آدم وللملك لمَّة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم - ثم قرأ ﴿الشيطان يعدكم الفقر...﴾»(٢).

* ومن الآيات التي تشير إلى وعد الله بالمغفرة ما جاء في شأن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين أعرض عن الإنفاق على مسطح بن أثاثة لِتَكَلُّمه في حادثة الإفك، وقد أمره الله فيها بالإنفاق عليه قال تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن

١- انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص(٣٢٨-٣٢٩).

٢- رواه الترمذي: كتاب التفسير، حديث (٢٩٨٨) وقال فيه: هذا حديث حسن غريب. (سنن الترمذي: ج٥ ص٢٢٠).

يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾(١).

وشاهدنا - هنا - قوله تعالى بعد أن أمر بالإنفاق ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ إذ فيه إشارة إلى وعدٍ منه سبحانه بالمغفرة لمن أنفق.

* ومن الآيات في هذا الشأن أيضاً قوله تبارك وتعالى ﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم﴾(٢).

فجعل الله في هذه الآية الإنفاق شرطاً لحصول المضاعفة في الأجر ومغفرة الذنوب، وهذا من المبالغة والتأكيد لتحققهما لمن أنفق.

٣- نفي الخوف والحزن عنهم

ومن عظيم ما أكرم الله به المنفقين أن نفى عنهم الخوف فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة، والحزن على ما خلّفوه من الأولاد وما فاتهم من الدنيا وزهرتها فهم لا يأسفون عليها لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير لهم منها(٣).

وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾(٤).

وهكذا فإنه مع الأجر العظيم لهم عند الله ينفى عنهم الخوف والحزن ويرزقون الأمن والسرور في ذلك اليوم العظيم.

▪ ومما نلاحظه - في هذه الآية - أن التعبير في نفي الخوف عنهم جاء بالخبر الإسمي وهو ﴿ولا خوف عليهم﴾ وذلك لإفادة (عليهم) نفي

١- سورة النور: ٢٢.

٢- سورة التغابن: ١٧.

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٣٢٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٣١٨.

٤- سورة البقرة : ٢٧٤.

جنس الخوف نفياً تاماً، لدلالة الجملة الإسمية على الدوام والثبات.

وأما التعبير في نفي الحزن فإنه جاء بالخبر الفعلي وهو (ولا هم يحزنون) لإفادة تخصيصهم بنفي الحزن في الآخرة.

ولما كان الخوف والحزن متلازمين كانت خصوصية كل منهما سارية في الآخر، وهذا من كمال البشارة للمؤمنين المنفقين(١).

٤- البشارة بالجنات.

وزيادة على ما سبق ذكره من فضل الله وإكرامه للمنفقين فإنه بشرهم بأعظم ما يطلبونه ويرجونه وهو دخول الجنان. فقد ذكر الله من بين صفات المؤمنين التي استحقوا بها جنته إنفاقهم. قال الله تعالى: ﴿والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عقبى الدار * جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب * سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار﴾(٢).

▪ وبهذه النعمة العظمى والغاية الكبرى انتظمت للمنفقين كمالات المنح الربانية وعظائم الأجور الأبدية فسبحان من بيده الفضل والمنة.

رابعاً: بيان نفعه الدنيوي.

إن من عظمة تشريع الله عز وجل لعباده في باب الصدقات أنه حين أمر بها وحث على أدائها وعد بزيادة المال الذي صرف منه فيها.

ولعل هذا الأمر مما لا تدركه عقول القاصرين عن معرفة الله وفضله

١- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج١ ص٥٤٠.

٢- سورة الرعد: ٢٢-٢٤.

وكرمه فالله هو الرازق ﴿.. ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب..﴾ الآية(١).

وكما يثيب الله عباده في الآخرة بأعظم الثواب وأجزله، فإنه يزيد في مالهم ويبارك لهم فيه من حيث لا يحتسبون.

* ومن الآيات التي دلت على هذا قول الله عز وجل:

﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾(٢).

ففي هذه الآية الكريمة يخبر الله - تعالى - بأنه يذهب ببركة المال الذي يدخل في الربا بل ويهلكه بسببه، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «الربا وإن كثر إلى قلّ».

أما الصدقات فإنه يزيد بها المال الذي أخرجت منه ويبارك فيه(٣).

* وفي هذا المعنى - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾(٤).

والشاهد هنا قوله سبحانه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾.

والآية في بدايتها تشير إلى موعظة للمؤمنين بأن ينفقوا ولا يخشوا الفقر، فهو سبحانه الذي بيده بسط الرزق أو قبضه لمن يشاء.. ومن بعد وعد الله المنفق بالخلف أي يرزقه مالاً بدل ما أنفق وما يقوم مقامه عوضاً

١- سورة الطلاق: ٢-٣.

٢- سورة البقرة : ٢٧٦.

٣- انظر: الكشاف للزمخشري ج١ ص١٦٦، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٢٩، تفسير أبي السعود: ج١ ص٢٦٧.

٤- سورة سبأ: ٣٩.

عنه(١).

هذا وقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من يوم يصبح فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»(٢).

▪ ثم إن جملة (وهو خير الرازقين) التي ختمت بها الآية فيها ترغيب بالإنفاق، ووعد من الله بالزيادة، لبيان أن ما يخلفه - تعالى - هو أفضل مما أنفقه المنفق.

و(خير) بمعنى أخير، وذلك لأن الرزق الواصل من غير الله إنما هو من فضله أجراه على يد مخلوقاته، فإذا كان تيسيره برضى من الله على المرزوق ووعد به كان ذلك أخلق بالبركة والدوام(٣).

* ومما يدل - أيضاً - على هذا المعنى من حديث النبي ﷺ ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه»(٤).

ففي هذا الحديث يخبرنا رسولنا ﷺ بما أخبر به القرآن أنه لا ينقص المال من الصدقات أبداً، ولكنما يبارك فيه ويزاد بسببها.

أقول: ولا ريب أن هذا الأسلوب القرآني هو من أساليب الحث على الإنفاق، وهو أسلوب جد مؤثر، فإن الإنسان إذا علم وأيقن بأن ما ينفقه هو زيادة وبركة ونماء لماله فإنه سيسارع إلى الإنفاق على المحتاجين ولا يتردد في ذلك ألبتة.

١- روح المعاني للآلوسي : ج٢٢ ص١٥٠.

٢- رواه البخاري : كتاب الزكاة، حديث (٤٥)، رواه مسلم: كتاب الزكاة، حديث (٥٧) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٢٢ ص٢٢٠.

٤- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٧٠) "صحيح مسلم بشرح النووي".

▪ وبهذه الوسيلة ينتهي حديثنا حول هذا المطلب في تنوع الأساليب في الأمر بالإنفاق حثاً وترغيباً فيه وهو من أوجه الرعاية القرآنية للمحتاجين. والحمد لله.

المطلب الرابع: نماذج قرآنية للرعاية الإلهية للمحتاجين

في هذا المطلب سنتعرض بالذكر لنماذج قصصية ذكرها القرآن الكريم دالة على رعاية الله للمحتاجين، مما يشير بدوره إلى ضرورة رعاية حالهم من قِبَل المجتمع الذي يعيشون فيه..

من هذه النماذج ما يلي:

* قصة السفينة والخضر عليه السلام.

من الآيات التي أظهرت عناية الله ورعايته لحق الضعفاء والمحتاجين تلك التي أخبرت عن حال الخضر - عليه السلام - حين التقى بموسى عليه السلام ﴿فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً إمراً﴾(١) فإنهما حين ركبا السفينة خرق فيها الخضر - عليه السلام - خرقاً. وفي الحديث «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهم بغير نول (أجر) فلما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم، فقال له موسى: قد حملونا بغير نول فعمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها؟! لقد جئت شيئاً إمراً

١- سورة الكهف : ٧١.

(منكراً عجيباً))»(١).

▪ ثم بين له سبب فعله هذا (وهو الشاهد في القصة) وقال له: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً﴾(٢).

وذلك مما أعلمه الله به وأمره بفعله ﴿وما فعلته عن أمري ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبراً﴾(٣).

فالله أخبر الخضر بوحي منه أن هذه السفينة أصحابها من المساكين، وليس لهم شيء ينتفعون به غيرها، وأخبره - أيضاً - أن أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً من أصحابها، وهم لضعفهم ومسكنتهم لا يستطيعون دفع ظلم الملك عنهم.. ومن بعد هذا أمره الله رعاية لحق هؤلاء المساكين الضعفاء أن يعيب سفينتهم بخرق خرق فيها حتى إذا مرت وجدها أعوان الملك الظالم عند فحصها معيبة غير صالحة(٤). وبهذا العمل تبقى لهم سفينتهم ويدفع ظلم الملك عنهم رحمة من الله بهم.

▪ وهذا يشعرنا يقيناً بعناية الله بحقوق المحتاجين، وذلك أنه إذا غصبت سفينتهم - التي يتكسبون منها ويسدون بها حاجتهم وليس لهم غيرها مما ينتفعون به - ازداد حالهم سوءاً وفقراً، واختل عيشهم.

▪ وبهذه القصة يشار إلى ضرورة رعاية المحتاجين والحفاظ على ما يكون لديهم مما قد يساهم في تخليصهم من حالة الفقر والحاجة التي يعيشونها.

١- رواه البخاري : كتاب التفسير، حديث (٤٤٦٢).

٢- سورة الكهف : ٧٩.

٣- سورة الكهف : ٨٢.

٤- انظر: الكشاف للزمخشري: ج٢ ص٣٩٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٣ ص٩٨.

* قصة أبي بكر الصديق ومسطح بن أثاثة رضي الله عنهما.

ومن نماذج رعاية الله للمحتاجين ما أنزل الله بشأنه قرآناً يتلى في قوله تعالى: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾(١).

ذلك أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين حلف بالله أن لا ينفع مسطح بن أثاثة المطلبي - رضي الله عنه - بنافعة أبداً، وقد كان رجلاً مسكيناً لا مال له وهو ابن خالته ومن المهاجرين في سبيل الله، وذلك بسبب ما تكلم في أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ابنة الصديق وزوج النبي ﷺ - في حادثة الإفك المعروفة. ولما أنزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الله على من كان قد تحدث بشيء من المؤمنين شرع الله - عز وجل - (وله الفضل والمنة) يعطّف الصديق على مسطح وينهاه أن يمنع عنه ما كان يؤدي إليه من قبل وقد كان - رضي الله عنه - معروفاً بالمعروف وله الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب، وسرعان ما لبى أبو بكر - رضي الله عنه - أمر الله تعالى. فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «... فحلف أبو بكر - رضي الله عنه - أن لا ينفع مسطحاً بنافعة أبداً فأنزل الله ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ يعني أبا بكر ﴿أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ يعني مسطحاً. إلى قوله ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ حتى قال أبو

١- سورة النور: ٢٢.

بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا. وعاد له بما كان يصنع»(١).

▪ وإنها للقِمّة في امتثال أمر الله نشهدها في أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

يقول سيد قطب: «وهنا نطلع على أفق عال من آفاق النفوس الزكية التي تطهرت بنور الله. أفق يشرق في نفس أبي بكر.. أبي بكر الذي مسه حديث الإفك في أعماق قلبه والذي احتمل مرارة الاتهام لبيته وعرضه.. فما يكاد يسمع دعوة ربه إلى العفو، وما يكاد يلمس وجدانه ذلك السؤال الموحي ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ حتى يرتفع على الآلام ويرتفع على مشاعر الإنسان ويرتفع على منطق البيئة.. وحتى تشف روحه وترف وتشرق بنور الله، فإذا هو يلبي داعي الله في طمأنينة وصدق. وبذلك يمسح الله على آلام ذلك القلب الكبير ويغسله من أوضار المعركة ليبقى أبداً نظيفاً طاهراً زكياً مشرقاً بالنور..»(٢).

▪ وإذا تأملنا الأوصاف التي ذكرها الله - عز وجل - فيمن منعت عنه الصدقة (أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) نجد أنها جميعها مقتضية للمواساة بانفرادها، والحلف على ترك مواساة واحد منهم سد لباب عظيم من المعروف، فكيف إذا اجتمعت كلها كما هو الحال في مسطح بن أثاثة رضي الله عنه؟!.

ولذلك جيء بأسلوب التحضيض على الاستمرار في الصدقات بقوله تعالى ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ ومن بعد ختمت الآية بمزيد الترغيب في العفو والصفح وإجراء الصدقات والاستمرار عليها، وكذا التنبيه على

١- صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة النور، حديث (٢٧٨) انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٤٣.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٤ ص٢٥٠٥.

التخلق بصفات الله عز وجل(١).

▪ أقول: وبهذه الآية الكريمة يرعى الله كل من يحصل له موقف مشابه لما حصل لمسطح - رضي الله عنه - من المحتاجين، بأن ينهى أولوا الغنى أن يمنعوا عنهم ما كانوا يؤدونه إليهم من الصدقات لإساءة قد تحصل منهم، بل عليهم أن يعفوا ويصفحوا عنهم، والله يعدهم منه عفواً ومغفرة لذنوبهم لقاء ما تغاضوا عنه من سيئات المحتاجين.

وإنها للرعاية الإلهية للمحتاجين وإن صدر منهم ما يسوء المنفقين المتصدقين عليهم.

* قصة أصحاب الجنة.

ونختم هذه النماذج بقصة تدل على غاية الرعاية الإلهية للمحتاجين، وهي ما ذكره الله بشأن أصحاب الجنة (البستان) الذين أرادوا منع حق المحتاجين في بستانهم وما كان من بعد ذلك من عقاب الله لهم بهلاك جنتهم. وهذا ما أخبر القرآن عنه في قوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة(٢) * إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم * فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لايدخلنها اليوم عليكم مسكين * وغدوا على حرد قادرين * فلما رأوها قالوا إنا لضالون * بل نحن محرومون * قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون * قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين * فأقبل

١ـ انظر: روح المعاني للألوسي ج١٨ ص١٢٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٢٩ ص(١٨٨ـ١٩٠).

٢ـ ذكر بعض المفسرين أن هؤلاء كانوا من أهل اليمن من قرية تسمى (ضروان) على ستة أميال من صنعاء، وكان أبوهم مسلماً وهو من ثقيف. وقيل: كانوا من أهل الكتاب بالحبشة. (انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٤٠٧، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٣٠ ص٨٧).

بعضهم على بعض يتلاومون * قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين * عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها إنا إلى ربنا راغبون * كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾(١).

▪ وتبين لنا هذه الآيات ما كان من أمر هؤلاء النفر من أصحاب البستان، فإنهم حلفوا بالله ليجذن ثمرها في أول الصباح ولا يستثنون (يتركون) منه شيئاً للمساكين الذين تعودوا أن يأخذوا منه كلما حل موعد حصاده. وقد ذكر أن أباهم قد توفي وترك لهم هذا البستان، وأنه كان في حياته يخبر المساكين أن يحضروا إذا حل موعد الحصاد ليأخذوا نصيبهم من الثمر، وذلك في كل مرة. ولكن لما ورثها أبناؤه هؤلاء بعده قالوا: عيالنا كثير والمال قليل، ولا يمكننا أن نعطي المساكين مثل ما كان يفعل أبونا.. فعزموا على منع المساكين من ثمر بستانهم.

▪ ولما علم الله عزمهم - هذا - أنزل عليهم عقابه ليلاً وهم نائمون فأباد جنتهم فأصبحت سوداء مدلهمّة من أثر احتراقها.

قال الكلبي: أرسل الله عليها ناراً من السماء فاحترقت وهم نائمون(٢).

وبهذا العقاب أذهب الله ما بأيديهم بالكلية.. رأس المال والربح والصدقة، فلم يبق لهم شيء من بستانهم.

والذي يلحظ - ههنا - أن الله عجل لهم العقاب قبل تلبّسهم بمنع الصدقة، وذلك لأن عزمهم على المنع وتقاسمهم عليه، وإصرارهم مع إسداء

١- سورة القلم: ١٧-٣٣.

٢- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٣٠ ص(٨٧-٨٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ ص٤٠٧.

النصيحة لهم من أحد إخوانهم، حقق أنهم مانعون صدقاتهم فاستحقوا العقاب الإلهي(١).

بل ويدلنا على تحقق ذلك فيهم حين ذهبوا إلى بستانهم ليأخذوا كل الثمر ولا يبقوا منه شيئاً للمحتاجين، ولكن وجدوه قد احترق.

▪ ولا ريب أن عقاب الله لهؤلاء بهذه الصورة الفظيعة مشعر بعظم الرعاية الإلهية للمحتاجين، فإنه - سبحانه - لم يهلك بعض جنتهم أو أكثرها ولكنما أهلكها جميعاً، وذلك حتى يدركوا فداحة خطئهم وعاقبة ظلمهم، وليكون مثل هذا عبرة عظيمة لغيرهم حتى لا يمنعوا المساكين حقهم ويظلموهم بذلك، بل إن عليهم أن يواسوهم ويشفقوا عليهم غاية الشفقة.

▪ وختام الآيات بقوله تعالى ﴿كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾ يشير إلى شدة سوء فِعْل هؤلاء وغاية ظلمهم، لما يحمله من الوعيد والترهيب.

يقول ابن كثير - رحمه الله -: «وهكذا هو عذاب من خالف أمر الله وبخل بما آتاه الله وأنعم به عليه ومنع حق المسكين والفقير وذوي الحاجات وبدّل نعمة الله كفراً وعذاب الآخرة أشق»(٢).

وبهذا النموذج القرآني يتم حديثنا حول هذا المطلب، وبه يكمل مبحثنا الأول حول منهج القرآن في الرعاية المالية للمحتاجين.. والحمد لله.

١- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور : ج٢٩ ص٨٢.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ج٤ ص٤٠٧.

المبحث الثاني
« الرعاية النفسية »

إن ضعف الفقير وحاجته - كما سبق وذكرنا - تغري ضعاف النفوس بالتطاول والتكبر عليه وعدم مراعاة جانبه. ولذلك فكما رعاه القرآن الكريم بسد حاجته المالية فإنه لم يغفل جانب المعاملة معه في احترام شخصيته والمحافظة على كرامته، وهو وجه الإحسان الآخر إليه. وما فائدة سد الحاجة المالية إذا كان المحتاج مهاناً محتقراً لا قيمة له بين أفراد مجتمعه.. عرضة لكل ساخر ومستهزيء؟!!

بل إن وبال احتقاره ومهانته قد يكون أشد من بقائه محتاجاً، لأن تأثير ذلك شديد على نفسه وقد يفسدها فتدفعه إلى الحقد والانتقام من مجتمعه.. إلى غير ذلك من الأضرار النفسية التي تفسد حال المرء..

▪ وهذا الجانب الذي لاحظه القرآن بالرعاية هو ما أطلقنا عليه الرعاية النفسية للمحتاجين إن صح التعبير.

▪ وبذلك فإنا نجمل في بيان هذه الرعاية بذكر ما جاء في القرآن من أوجه الإحسان في معاملتهم على النحو التالي:

المطلب الأول: التواضع لهم وحسن مخاطبتهم.

وهذا الوجه من الرعاية النفسية للمحتاجين مطلوب من كل أحد من الناس.. المستطيعين الإنفاق عليهم وغير المستطيعين، بل هم أولى الناس بالتواضع معهم وحسن الحديث إليهم لضعفهم، فالناس قد لا يسعونهم بأموالهم ولكنهم يستطيعون أن يسعوهم بصدورهم، وهو أدنى ما يمكن تقديمه لهؤلاء المكسورين..

* ومما يدلنا على هذا الوجه من الرعاية ما أمر الله به من حسن ردهم عند عدم الاستطاعة في الإنفاق عليهم. وفي هذا الشأن جاء قول الله تعالى: ﴿وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً﴾ (١) وهذه الآية جاءت بعد الأمر بإيتاء المحتاجين حقهم من الأموال في قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل...﴾ الآية(٢).

فإنه إذا كان المرء لا يجد شيئاً لمن سأله العطاء أو من تعوّد إعطاءه انتظاراً لمجيء الرزق الذي يتأتى منه العطاء فعليه أن يرفق عدم إعطائه لهم بقول لين حسن بالاعتذار والوعد عند الموجدة، لئلا يحمل إعراضه عن عطائهم على قلّة الاكتراث والشحّ(٣). وهذا ما عُبِّر عنه بقوله ﴿فقل لهم قولاً ميسوراً﴾.

▪ وقد روي أن رسول الله ﷺ كان إذا سأله أحد مالاً ولم يكن عنده ما يعطيه يعرض عنه حياءً، فنبهه الله إلى أدب أكمل من الذي تعهده من قبل، وهو ما أمر به في هذه الآية(٤).

▪ وذكر بعض أهل العلم كلاماً في القول الميسور من ذلك ما روي عن الحسن قوله: أمر أن يقول لهم نعم وكرامة وليس عندنا اليوم فإن يأتنا شيء نعرف حقكم.

وقيل: المراد القول المشتمل على الدعاء باليسر مثل: أغناكم الله ويسّر لكم.

١- سورة الإسراء : ٢٨.

٢- سورة الإسراء : ٢٦.

٣- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٥ ص(٨٢-٨٣).

٤- أخرج ابن جرير عن الضحاك قال: نزلت فيمن كان يسأل النبي ﷺ من المساكين. (لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي: ص١٣٦).

وفسره ابن زيد: يرزقنا الله وإياكم وبارك الله تعالى فيكم(١).

وقال ابن كثير: أي عدهم وعداً بسهولة ولين: إذا جاء رزق الله فسنصلكم إن شاء الله(٢).

أقول: والمعاني متقاربة، وعلى كل حال فهو الكلام الحسن اللين الذي يحافظ به على كرامة المحتاجين ويعوضهم عن العطاء، ويشعرهم أنهم في محل العناية والاهتمام وليسوا مرغوباً عنهم أو غير مكترث بهم.

ولسيد قطب كلام حول هذا المعنى يقول فيه: «وليقل لهم قولاً ليناً، فلا يضيق بهم صدره، ولا يسكت ويدعهم فيحسوا بالضيق في سكوته ففي القول الميسور عوض وأمل وتجمّل»(٣).

* وبمثل هذه الآية جاء قوله تعالى: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾(٤) فالنهر هو استقبال المحتاج بكلام يزجر فيه، والله ينهى عن زجر السائل وإغلاظ القول له، ولكن يبذل له اليسير أو يرد بالقول الجميل(٥).

قال قتادة: يعني رد المسكين برحمة ولين(٦).

▪ وبهاتين الآيتين انتظم الأدب مع المحتاجين عند عدم توفر العطاء لهم من لين الجانب معهم وحسن مخاطبتهم رعاية من الحق تبارك وتعالى لنفسياتهم ومشاعرهم. وفيه الإشارة إلى التواضع لهم وحسن مخاطبتهم في كل حال. والحمد لله.

١- روح المعاني للألوسي: ج١٥ ص٦٤.
٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٣ ص٧٣.
٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٤ ص٢٢٢٢.
٤- سورة الضحى: ١٠.
٥- انظر: فتح القدير للشوكاني ج٥ ص٤٥٩.
٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤ ص٥٢٣.

المطلب الثاني: المساواة بينهم وبين الآخرين

إن الإسلام لا يعرف الطبقية في شرائعه ألبتة، فليس هناك طبقة فقراء وطبقة أغنياء وغير ذلك، إذ الكل سواسية كأسنان المشط لا فرق بين الجميع وأكرمهم عند الله أتقاهم وهذا أمر معلوم لا يختلف عليه اثنان.

ولما كان الأمر كذلك فإن القرآن الكريم نهى عن التفريق بين الفقراء والأغنياء في أي وجه من وجوه المعاملة وبأي تصرف يشير إلى شيء من التفرقة، ولو كان في سبيل مصلحة معينة قد تعود بالنفع على الإسلام وأهله.

وكان هذا المبدأ مقرراً منذ البداية، وكانت المساواة بين الناس من أعظم ما جاء به دين الله عز وجل.

ومن ثم فالله تبارك وتعالى رعى نفسيات الضعفاء الفقراء - الذين كانوا من قبل مجيء الإسلام في محل الإهانة والاحتقار من الناس وليس لهم مكانة تذكر في مجتمعهم الذي يعيشون فيه - فرفع قدرهم وأعلى منزلتهم وجعلهم كغيرهم من الناس، بل إنه يقدمهم في المنزلة والمكانة إن كانوا أهلاً للاستقامة والصلاح.

* هذا ولقد جاء تقرير ذلك بنهي الله النبي ﷺ عن تصرف قد يشعر بشيء من عدم المساواة فيخدش به شعور أولئك المؤمنين الفقراء، وهو ما كان في قوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين * وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء

الذين من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين﴾(١).

فنهى الله نبيه ﷺ ههنا أن يخرج المؤمنين الضعفاء الفقراء من مجلسه، وإن كان ذلك رغبة منه ﷺ في إسلام كبراء القوم وشرفائهم.

▪ وقد روى ابن ماجة بسنده عن خباب - رضي الله عنه - في هذه الآية قال: جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخباب. قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حول النبي ﷺ حقروهم، فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحيي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك. فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت. قال ﷺ: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً. قال: فدعا بصحيفة ودعا علياً ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم...﴾ الآية قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته وكان ﷺ يجلس منا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا فأنزل الله ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً﴾ «سورة الكهف: ٢٨». قال خباب: فكنا نقعد مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم(٢).

▪ وفي رواية الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: فيَّ نزلت ﴿ولا تطرد ...﴾ قال: في ستة أنا وابن مسعود منهم، وكان

١- سورة الأنعام : ٥٢-٥٣.

٢- رواه ابن ماجة: كتاب الزهد، حديث (٤١٢٧) وقال المحقق: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضه من حديث سعد بن أبي وقاص.

المشركون قالوا له: تدني هؤلاء؟!!(١).

▪ وفي رواية أخرى له - أيضاً - عن سعد قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرد هؤلاء لا يجترئون علينا قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس الرسول ﷺ ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تطرد ...﴾(٢).

* ومن هذه الروايات في سبب النزول ندرك ونشهد عظيم رعاية الله لهؤلاء الضعفاء، فما أن حدث الرسول ﷺ نفسه وهمّ بموافقة المشركين على طلبهم، أو أنه أراد إثبات ذلك في كتاب، إلا ونزل جبريل - عليه السلام - بالوحي من الله ينهاه أن لا يفعل ذلك.

والمعنى: أي لا تطرد عنك وعن مجالستك أهل العبادة والإخلاص، رغبة في إسلام غيرهم، فإنهم ملازمون لدعاء ربهم وعبادته، وما يقصدون بذلك إلا وجهه، فهم ليسوا مستحقين للطرد والإعراض عنهم، بل هم مستحقون لموالاتك إياهم ومحبتهم وإدنائهم وتقريبهم، لأنهم الصفوة من الخلق وإن كانوا فقراء، والأعزاء - في الحقيقة - وإن كانوا عند الناس غير ذلك.. وكل له حسابه عند الله، وله عمله الحسن وعمله القبيح(٣) . وأنت لست مسؤولاً عن حسابهم إن حسابهم إلا على الله.

▪ ولقد حدث مثل هذا مع نوح - عليه السلام - من قِبَل كبراء قومه إذ ﴿قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ فأجابهم ﴿قال وما علمي بما كانوا يعملون * إن حسابهم إلا على ربي لو تشعرون * وما أنا بطارد المؤمنين

١- رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضائل سعد، حديث (٤٧) "صحيح مسلم بشرح النووي".
٢- رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، فضائل سعد، حديث (٤٨) "صحيح مسلم بشرح النووي".
٣- انظر: تفسير السعدي ج٢ ص(٤٠٣-٤٠٤).

* إن أنا إلا نذير مبين﴾(١).

يقول سيد قطب: «لقد جاء الإسلام ليسوي بن الرؤوس أمام الله فلا تفاضل بمال ولا نسب ولا جاه فهذه قيم زائفة وزائلة، إنما التفاضل بمكانها عند الله وما عدا ذلك فهو سفه وبطلان وهوى.

إن العقيدة ليست ملكاً لأحد حتى يجامل فيها، إنما هي ملك لله والله غني عن العالمين. والعقيدة لا تعترف ولا تنتصر بمن لا يريدونها لذاتها خالصة ولا يأخذونها كما هي بلا تحوير. والذي يترفع عمن يدعو إلى الله لا يرجى منه خير للإسلام والمسلمين»(٢).

وأقول: إن الأمر لم يقف عند النهي عن طرد الضعفاء الفقراء فحسب، بل إن النبي ﷺ منع حتى عن مجرد الإعراض عنهم من أجل دعوة الكبراء من الناس. ويدلنا على هذا عتاب الله له حيث قال عز وجل ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى * وما يدريك لعله يزكى * أو يذكر فتنفعه الذكرى * أما من استغنى * فأنت له تصدى * وما عليك ألا يزكى * وأما من جاءك يسعى * وهو يخشى * فأنت عنه تلهى * كلا إنها تذكرة * فمن شاء ذكره﴾(٣).

١- سورة الشعراء : ١١١-١١٥.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٤ ص٢٢٦٨-٢٢٦٩.

٣- سورة عبس: ١-١٢. وقد روي في سبب نزولها أن ابن أم مكتوم أتى النبي ﷺ وهو يناجي عقبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام وعباس بن عبد المطلب وأبياً وأمية ابني خلف ويدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم فقام ابن أم مكتوم وقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكرر النداء، ولا يدري أنه مشتغل مقبل على غيره حتى ظهرت الكراهية في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه وقال في نفسه يقول هؤلاء الصناديد إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد فعبس ﷺ وأعرض عنه وأقبل على القوم يكلمهم فأنزل الله هذه الآيات، فكان ﷺ بعد ذلك يكرمه وإذا رآه يقول: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. (أسباب النزول للواحدي: ص٣٣٢، لباب النقول للسيوطي: ص٢٢٧).

▪ ولقد انفعلت نفس رسول الله ﷺ لهذه التوجيهات، واندفعت إلى إقرار هذه الحقيقة في حياته الشريفة كلها، وفي حياة الأمة التي ربّاها وأقامها على الموازين السماوية الأصيلة.

وهو الذي قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(١).

* ومما سبق ذكره عن هذا الوجه من الرعاية النفسية للمحتاجين تتضح لنا ضرورة وأهمية تحقيقه وأن الانحراف عنه هو انحراف عن مبدأ إسلامي أصيل لا تقوم الحياة الكريمة إلا به.. وهذا الوجه كسابقه هو مطلوب من كل أحد تجاه هؤلاء ولا يختص بفئة المنفقين، وبالتالي يشعر المحتاجون أن كرامتهم مصونة وقدرهم محفوظ من الجميع، بل وهم في محل الرعاية والعناية من غيرهم.

المطلب الثالث: آداب في حال الإنفاق عليهم.

وهذا الوجه من الرعاية يختص بالمنفقين دون غيرهم، وهو وجه مهم جداً.. فإن المنفق حين ينفق ماله عليه أن يراعي بعض الآداب التي يحافظ بها على كرامة الفقراء ومراعاة مشاعرهم وأحاسيسهم.

ومما يدل على أهميتها أن القرآن حين حث على الإنفاق في آياته فإنه قرن هذا الحث بذكر تلك الآداب. وما هذا إلا مظهر أكيد من مظاهر الرعاية القرآنية لنفسيات هؤلاء الضعفاء..

وتلك الآداب - التي نص عليها القرآن - هي ما يلي:

١- رواه مسلم: كتاب البر، حديث (٣٢) "صحيح مسلم بشرح النووي".

١ - الإنفاق دون منّ ولا أذي

وهذا الأدب هو أول الآداب وأهمها، إذ القيام بضده يبطل أجر الإنفاق، وفيه قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين﴾(١).

فقد بين الله في هذه الآية بطلان أجر صدقات المتصدقين إن صَاحَبَها من أو أذى، وشبه المتصدقين فيها بالذين ينفقون أموالهم رئاء الناس بجامع وجه الشبه بينهما وهو أنهما لا أجر لهما فيما أنفقاه(٢).

* والمن هو عد الأنعام على المنعم عليه، فينفق الرجل ويأخذ من بعد يعدد عطاياه ونعمه على المحتاج ويذكره بها، فيكدرها عليه(٣).

* وقد حدى البعض إلى الاحتياط في التخلص من المن، من ذلك ما قاله عبد الرحمن بن يزيد: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلاً شيئاً ورأيت أن سلامك يثقل عليه فلا تسلم عليه، حتى لا يعد ذلك على سبيل المن.

وكانت العرب تمدح بترك المن وكتم النعمة وتذم على إظهارها والمن بها . قال قائلهم بترك المن:

زاد معروفك عندي عظماً ... أنه عندك مستور حقير

تتناساه كأن لم تأته ... وهو في العالم مشهور كبير

وقال قائلهم في ذم المنان بالعطاء:

١- سورة البقرة: ٢٦٤.

٢- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج١ ص٣١٨.

٣- انظر: تفسير الخازن ج١ ص٢٨٤.

أتيت قليلاً ثم أسرعت منّه   فنيلك ممنون لذاك قليل(١).

▪ ولسيد قطب كلام بين فيه ضرورة التحلي بعدم المن، كما بين فيه سوء التخلق بالمن، فيقول: «ولكن أي إنفاق هذا الذي ينمو ويربو، وأي عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء؟ إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشوبها .. الإنفاق الذي لا يؤذي كرامة ولا يخدش شعوراً. الإنفاق الذي ينبعث عن أريحية ونقاء ويتجه إلى الله وحده ابتغاء مرضاته.

والمن عنصر كريه لئيم، وشعور خسيس واط. فالنفس البشرية لا تمتن بما أعطت إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب أو رغبة في إذلال الآخذ، أو رغبة في لفت أنظار الناس فالتوجه إذن للناس لا لله.

وكلها مشاعر لا تجيش في قلب طيب ولا تخطر في قلب مؤمن. فالمن - من ثم - يحيل الصدقة أذى للواهب وللآخذ سواء، أذى للواهب بما يثير في نفسه من كبر وخيلاء ورغبة في رؤية أخيه ذليلاً كسيراً لديه، وربما يملأ قلبه بالنفاق والرياء والبعد عن الله. وأذى للآخذ بما يثير في نفسه من انكسار وانهزام، ومن رد فعل بالحقد والانتقام»(٢).

* وأما الأذى فهو ما يصل إلى المحتاج من ضرر بقول أو فعل من المعطي تطاولاً عليه بسبب ما أعطاه إياه.

ويدخل فيه المن، إذ هو نوع من الأذى بالقول، فيكون هذا من عطف العام على الخاص..

ومن صور الأذى بالقول أن يعير المنفق المحتاج بالفقر أو يشتمه أو غير ذلك من وجوه الإساءة القولية.

١- المرجع السابق ج١ ص٢٨٤.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص٣٠٨.

وقد يؤذيه بفعله فيضربه أو يرتكب بعض الأفعال التي تُلحق به الأذى تطاولاً منه على هذا الضعيف الكسير..

▪ ولكي يؤكد الله وجوب تخلي المنفق عن هذا الخلق القبيح بين أن عدم الإعطاء مع حسن الرد بكلمة طيبة للمحتاج هو خير من الصدقة التي يتبعها هذا الأذى. فقال تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم﴾(١).

▪ وزيادة في الترغيب في تحلي المنفق بالبعد عن المن والأذى قال تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾(٢).

٢- إخفاء الصدقات.

ومن جميل الأدب في الإنفاق على المحتاجين، والذي له أثر كبير في المحافظة على كرامتهم وشعورهم وحفظ ماء وجوههم أن تعطى لهم الصدقات بالخفاء لا يطلع عليها إلا المنفقون. ولذا فقد فضل الله ذلك في قوله: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾(٣).

▪ وتظهر لنا أفضلية ذلك من الآية بقوله ﴿فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾ أي فالإخفاء خير لكم من الإبداء، وبه يكفر الله عنكم من سيئاتكم(٤).

* ويدل على هذا الفضل - أيضاً - ما أخبر به الرسول ﷺ عن

١- سورة البقرة : ٢٦٣.
٢- سورة البقرة : ٢٦٢.
٣- سورة البقرة : ٢٧١.
٤- انظر: روح المعاني للألوسي ج٣ ص٤٤.

السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر من بينهم: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..» الحديث(١).

قال النووي: «قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها. ومعناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء»(٢).

٣- الإنفاق من أطيب المال.

ومن الآداب - أيضاً - التي حث عليها القرآن وفيها مراعاة لنفسية المحتاج وإشعاره بكرامة منزلته وقدره أن يتصدق عليه من أطيب المال، وذلك أن في إعطائه من أخسّه وأردئه إشعاراً له بنقص قدره وأنه ليس بمساوٍ للمنفق وهو لا يستحق إلا ما أعطيه من الرديء، وهذا بلا ريب فيه تأثير كبير على نفسية المحتاج ويحمل من معاني الاحتقار والانتقاص له ما لا يخفى.

▪ وفي هذا الأدب جاء قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾(٣).

يقول أبو السعود (فيما خلاصته): أي أنفقوا من حلال ما كسبتم وجياده لقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ «آل عمران: ٩٢» ولا تقصدوا منه الرديء الخبيث فتنفقونه، والحال أنكم لا تأخذونه

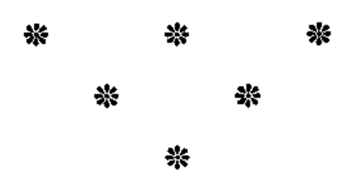
١- رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة اليمين، حديث (٢٧)، رواه مسلم: كتاب الزكاة، حديث (٩٥) "صحيح مسلم مع شرح النووي".

٢- شرح النووي لصحيح مسلم: ج٣ ص٧٢.

٣- سورة البقرة: ٢٦٧.

في معاملاتكم في وقت من الأوقات أو بوجه من الوجوه إلا وقت مسامحتكم فيه، واعلموا أن الله - سبحانه - غني عن إنفاق ما لا ينفع الفقراء ..(١).

▪ وبذكر هذه الآداب الثلاثة في حال الإنفاق يتم حديثنا حول منهج القرآن في الرعاية النفسية للمحتاجين. وبه ينتهي فصلنا هذا في رعاية الفقراء والمساكين. ولله الحمد والمنة.



١- انظر: تفسير أبي السعود ج١ ص٣٦١.

الفصل الثاني
«رعاية العبيد»

« تقديم »

لقد كرم الله الإنسان، بل جعله أكرم من في هذا الوجود. قال الله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾(١).

ومن هذا التكريم للإنسان ندرك أن كل البشر متساوون في الإنسانية لا فرق بين أي إنسان وغيره للون أو جنس أو غير ذلك من الفروقات التي أحدثها البشر أنفسهم، بل هي الإنسانية التي كرمها الله وخلقها من نفس واحدة ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً...﴾ الآية(٢).

والتفاوت الحقيقي إنما يكون بقدر إسلام المرء لله وتقواه قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾(٣).

■ ومن هذا المنطلق نعلم أن الرق(٤) ليس أمراً فطرياً فطرت عليه مجموعة من الناس فالكل في أصله حر، ولكنه حال اصطلح عليها البشر وتفشت وتأصلت فيما بينهم مما أكسبها رسوخاً في اعتقاد الناس حتى شابهوا بها الأحوال الفطرية والميزات الجبلّية..

■ ونتيجة لهذا الرسوخ فقد توسع الناس في كيفية الاسترقاق بطرق عدة مبني غالبها على تذليل الضعيف للقوي والمغلوب للغالب..

١- سورة الإسراء : ٧٠.

٢- سورة النساء : ١.

٣- سورة الحجرات : ١٣.

٤- الرق بالكسر: الملك والعبودية. قال أبو العباس: سمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون (لسان العرب لابن منظور: ج١٠ ص١٢٤).

ومن صور ذلك ما جاء في القرآن أن شريعة الفراعنة كانت تخول استرقاق السارق بيد المسروق منه، وهذا ما أخبرت عنه الآيات في سورة يوسف ﴿..كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم﴾(١).

﴿قالوا يا أيها العزيز إن له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين * قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون﴾(٢).

▪ ومنها أيضاً ما حكاه القرآن عن الذين التقطوا يوسف - عليه السلام - من البئر فأصبح بالتقاطهم له ملكاً لهم.. وهذه صورة من صور الاسترقاق، فالملتقط يصير عبداً لملتقطه ﴿وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون * وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾(٣).

▪ وقد أخبر الله - كذلك - عن استعباد فرعون لبني إسرائيل بقهره لهم وتسلطه عليهم.. وهو ما أشار إليه قوله ﴿وإذ أنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم﴾(٤). وقوله - تعالى - حكاية عن قول موسى - عليه السلام - لفرعون ﴿وتلك نعمة تمنها علي أن عبدت بني إسرائيل﴾(٥).

▪ ومن الصور التي لم يشر إليها القرآن أن الآباء كانوا يبيعون أبناءهم ليأكلوا أثمانهم.

١- سورة يوسف : ٧٦.

٢- سورة يوسف : ٧٨-٧٩.

٣- سورة يوسف : ١٩-٢٠.

٤- سورة البقرة : ٤٩.

٥- سورة الشعراء: ٢٢.

▪ وكان من أحكام التوراة أن أولاد المدين يسترقون في الدين الذي على أبيهم إذا لم يترك ما يوفى منه دينه..

▪ وكان الرجل يبيع نفسه إذا افتقر، وكان عند العرب إذا خرج الرجل من قبيلته واغترب في قبيلة أخرى يعد بمنزلة العبد.

وفي الجاهلية عند العرب - أيضاً - كان من العجب أن الرجل يسترق ابنه الذي هو من أمته. كما أن الرجل منهم قد يقامر على استرقاق نفسه. هذا دون ما هو معروف من أسرى الحروب والغارات والقرصنة في البحر(١).

* ويتضح لنا مما سبق أن الاسترقاق إنما يكون عادة من الأقوياء للضفعاء (كما أشرنا)، ومن ثم فإنهم يزدادون ضعفاً على ضعفهم باسترقاقهم، لأنهم يكونون في الرق ملكاً لسيدهم يتصرف فيهم كما يشاء، ولا رغبة لهم في شيء إلا إذا رغب مالكهم، وهم في ملكه لا يملكون شيئاً فهم في حالهم هذا كالمساكين محتاجين إلى غيرهم... وهم بذلك في ضعف الرق والحاجة..

وهذا ما حكاه القرآن عن حالهم ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون﴾(٢).

فههنا شبه الله حال أصنام الكفرة في العجز عن رزقهم بحال مملوك لا يقدر على تصرف في نفسه ولا يملك مالاً، وشبه شأنه تعالى في رزقه إياهم بحال الغني المالك أمر نفسه بما شاء من إنفاق وغيره.

وقد وصف (عبداً) هنا بقوله (مملوكاً) تأكيداً للمعنى المقصود

١ـ انظر: الإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبو خليل ص (١٤٣ـ١٤٨).

٢ـ سورة النحل : ٧٥.

وإشعاراً لما في لفظ عبد من معنى المملوكية المقتضية أنه لا يتصرف في عمله تصرف الحرية(١).

* ها وقد كان الحال السائد للعبيد فيما قبل الإسلام أنهم يكلفون أشق الأعمال، ويعاملون معاملة هي في غاية الظلم والقسوة والاحتقار.

▪ وبالتالي جاء الإسلام فوجد أمر الرق فاشياً مقرراً عند الناس، وهو في حالة من التوسع بشتى الطرق، مع وضع العبيد السيء من الظلم والمهانة، وهذا - بلا ريب - مما يأباه دين الله وشرعه..

▪ وبما أن الرق أصبح أمراً مقرراً عند الناس وحالاً شائعاً فيما بينهم فإنه يحتاج بهذا إلى علاج دقيق حكيم، ولا يملك ذلك إلا العالم بمن خلق - سبحانه وتعالى - فكان كتاب الله العظيم تتنزل آياته لتعالج هذه القضية بما يكفل رعاية العبيد وحمايتهم وردهم إلى الحرية وهي أصل لهم، مع ما ينظر إليه في تشريعه - هذا - إلى المصلحة العامة للناس مالكيهم ومملوكيهم.

فكان ما شرعه قائماً على أعلى مراتب الحكمة الجامع بين المصلحة العامة والرحمة بهؤلاء الضعفاء(٢).

▪ ولنا في بيان هذا المنهج القرآني في رعاية العبيد ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: تضييق المدخل إلى الرق.

المبحث الثاني: توسيع المخرج من الرق.

المبحث الثالث: الأمر بالإحسان إليهم. والله نسأل العون والسداد.

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٤ ص٢٢٣-٢٢٤.

٢- انظر: الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا ص٣٢٩، الإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبو خليل ص (١٤٨-١٤٩).

المبحث الأول
« تضييق المدخل إلى الرق »

لقد أشرنا من قبل إلى وسائل توسع الناس في الاسترقاق مما لا يقبله شرع ولا عقل، مع كونه أصبح نظاماً عالمياً اجتماعياً .. ولم يكن بد والحال هذا إلا أن يتريث الإسلام حين مجيئه في علاج هذا الوضع القائم، فاختار أن يجفف منابع الرق وموارده دون أن يحدث هزة اجتماعية قد لا يمكن ضبطها أو قيادتها، وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة الكريمة للرقيق.

وكان ما فعله في هذا الجانب أن منع كل الوسائل للاسترقاق سوى استرقاق أسرى الحروب الشرعية (الجهاد الإسلامي لإعلاء كلمة الله) وبشرط أن يكون الأسرى غير مسلمين وقت أسرهم(١).

ولذلك فقد تعارف الفقهاء على أن الرق «هو عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر»(٢).

هذا ومع التخيير بينه وبين المن والفداء(٣) أو القتل حسب ما يراه ولي الأمر تبعاً لمصلحة الأمة الإسلامية. قال الله تعالى: ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ...﴾ الآية(٤).

▪ وهذا ما شهدته السنة النبوية فإن النبي ﷺ أطلق بعض الأسارى

١- انظر: الإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبو خليل ص١٤٩.

٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني. ص١١١.

٣- المن: هو الإطلاق بغير عوض، والفداء: ما يفدي به الأسير نفسه من الأسر. (فتح القدير للشوكاني . ج٥ ص٣٠).

٤- سورة محمد: ٤.

وفادى ببعضهم أسرى المسلمين وفادى بعضهم بالمال، وفي حالات أخرى وقع الاسترقاق، وذلك كله تبعاً لمصلحة الدولة الإسلامية.

▪ وعلى كل حال فإن الإسلام حدد الطريق وضيقه فلا استرقاق ألبتة إلا في حالة أسر الكفرة في حرب شرعية قائمة لإعلاء كلمة الله تعالى.

* ومما لا ريب فيه أن بتجفيف موارد الرق الأخرى يقل عدد الرقيق، ومع وجود هذا العدد القليل فإن المنهج القرآني بتشوفه للحرية عمل على تحرير هذا العدد بمجرد انضمامه إلى الأمة الإسلامية وقطع صلته بالمعادين (وهذا ما سنبحثه في المبحث القادم).

ويمكن من بعد أن يأتي على الناس زمان ليس فيه رق بسبب تجفيف منابعه وتوسيع مصارفه..

▪ وأما ما قد يشاهد في بعض المجتمعات من تكاثر عدد الرقيق بتوسعها في الوسائل المؤدية إليه فإنما ذلك لانحرافها عن هذا المنهج. وبالتالي فالإسلام ليس مسؤولاً عنه ولا يحسب عليه لأنه ليس من منهجه..

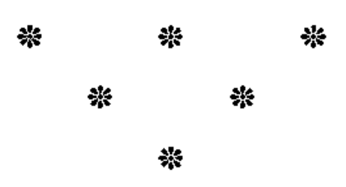
▪ ولعل من الجدير أن نذكر - ههنا - ما روي في عظيم إثم أولئك المنحرفين عن هذا المنهج الإلهي. من ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»(١).

ومنه - أيضاً - ما رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا

١- رواه البخاري: كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث (١٧٠).

يأتي الصلاة إلا دِباراً، ومن اعتبد حراً»(١).

▪ وبهذا فكل ما كان من الرق بغير الطريق الشرعي فالإسلام لا يقره، بل ويرفع حكم الرق عنهم، ولا يعد من وقع عليهم ذلك رقيقاً. والحمد لله.



١ـ رواه ابن ماجة: كتاب الصلاة (٤٣)، باب من أم قوماً وهم له كارهون، حديث (٩٧٠)، رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب (٦٣)، حديث (٥٩٣) وفي لفظه "ورجل اعتبد محرره".

وقوله (اعتبد حراً) أي اتخذه عبداً كأن يعتقه ثم يكتمه، أو يعتق وبعد العتق يستخدمه كرهاً، أو يأخذ حراً فيدعي رقه وتمليكه. (انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: ج٣ ص٣٢٨. وقد حكم على الحديث بالحسن).

المبحث الثاني

« توسيع المخرج من الرق »

إن أعظم ما رعى القرآن به العبيد هو تيسيره سبل خروجهم من الرق، فما ترك فرصة يمكن من خلالها تحريرهم إلا واتخذها طريقاً في ذلك، أو حث فيها عليه، وذلك حرصاً منه على إرجاعهم إلى أصلهم وهو أعظم ما يتمنونه ويرجونه، لما يتحقق لهم من المعاني الكثيرة التي فقدوها بسبب الرق والعبودية لغيرهم..

▪ هذا ولقد تعاضدت السنة النبوية مع القرآن في ذلك فبينت سبلاً أخرى لم يذكرها القرآن سنتعرض لها في حديثنا عن هذا الوجه العظيم من الرعاية.

* وبهذا فقد فتح باب المخرج من الرق على مصراعيه بطرق ووسائل مختلفة على ما يلي:

١ - الحث على العتق:

من الوسائل التي سلكها القرآن في تحرير الرقاب أنه حض عليه ووعد بالثواب العظيم لفاعله وجعله من أعظم وجوه البر والخير. ومما دل على هذا قوله تعالى ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك

هم المتقون﴾(١).

قال الفخر الرازي: «والمعنى: ويؤتي المال في عتق الرقاب»(٢).

• ومنها - أيضاً - قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة * وما أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة﴾(٣).

ونلاحظ - هنا - أن أول ما جعل من أعمال البر والإحسان التي يتجاوز بها الإنسان العقبة التي إن تجاوزها حاز على رضوان الله وتخلص من سخطه والنار هو فك الرقبة.

يقول الشوكاني: «والفك في الأصل: حل القيد، وسمي العتق فكاً، لأن الرق كالقيد، وسمي المرقوق رقبة، لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته»(٤).

ويقول القاسمي: «فكها رجوعاً بها إلى ما فطرت عليه من الحرية»(٥).

ويروى عن أبي حنيفة النعمان قوله: «إن العتق أفضل من الصدقة». وعند صاحبيه الصدقة، ولكن الآية أدل على قول أبي حنيفة لتقديم العتق على الصدقة. وقد روي عن الشعبي أنه سئل في رجل عنده فضل نفقة أيضعه في ذي قرابة أو يعتق رقبة؟ فقال: الرقبة أفضل، لأن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه

١- سورة البقرة : ١٧٧.

٢- التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٥ ص٤٣.

٣- سورة البلد : ١١-١٤.

٤- فتح القدير للشوكاني : ج٥ ص٤٤٥.

٥- محاسن التأويل للقاسمي: ج١٧ ص١٥٩.

بفرجه»(١).

فهذا الحديث فيه - كما نرى - حث عظيم على العتق والتحرير، إذ يكافيء الله المعتق بالعتق من النار، وهذا ما يرجوه العبد من ربه.

▪ وفي معنى آخر يقول ابن حجر: (وجاء في حديث صحيح: إن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق، ففي الحديث عن البراء ابن عازب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أعتق النسمة وفك الرقبة». قيل: يارسول الله أليستا واحدة؟ قال: «لا. إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»(٢). وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى)(٣).

وأقول: هذا الكلام وما سبقه دال على أفضلية العتق على كثير من أعمال البر والإحسان، كما أن على الإنسان إن لم يستطع أن يعتق رقبة فلا أقل من أن يساهم في فكها..

٢- المكاتبة:

وهي من الأبواب التي يسرها القرآن وأباحها للخروج من الرق. وصفتها: أن يتفق العبد مع مالكه بعقد لإعادة الحرية نظير دفعه مالاً له. وقد حث القرآن مالكي العبيد على ذلك في قوله تعالى: ﴿.. والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم

١- انظر: الكشاف للزمخشري ج٤ ص٢١٤. والحديث رواه البخاري: كتاب كفارات الإيمان، حديث (٨). وفي نفس المعنى قوله ﷺ: "أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار" (رواه البخاري: كتاب العتق، حديث ١).

٢- رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب المكاتب، حديث (٣). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي على صحته. ج٢ ص٢١٧.

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج٥ ص(١٤٦- ١٤٧).

من مال الله الذي آتاكم..﴾ الآية(١).

والقرآن بهذا النص يساند الرقيق بطلبهم الحرية فيأمر مواليهم أن يكاتبوهم ولا يرفضوا طلبهم في المكاتبة، في حين أن بعضهم قد لا يوافق على طلب عبده بمفارقته وإعطائه حريته.

▪ ولنا أن نتصور حالة العبد الذي يرغب في الخروج من الرق بماله، ومالكه يرفض ذلك.. أفلا يكون في غاية الضيق والعنت، وهو لا يطلب شيئاً ليس من حقه، بل هو حق له وأصل له!!.

وفي هذه الحالة ينصره القرآن ويأمر سيده بالموافقة على طلبه، ويرعى شدة ضعفه التي لا تمكنه من رد حريته والتصرف بما يريد..

▪ وإنا لنلحظ القرآن وهو يتنزل لنصرة هذا الضعيف فيما ورد من سبب نزول آية المكاتبة، فقد ذكر الإمام الواحدي أنها نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له (صبيح) سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه، فأنزل الله هذه الآية، وكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأدّاها(٢).

▪ ومما أثر في هذا الباب ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه معلقاً عن رَوْح عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً.

وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء: تأثِرُه عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر - رضي الله عنه - فقال له عمر: كاتِبْه.

١- سورة النور: ٣٣.

٢- أسباب النزول للواحدي: ص٢٤٥، انظر: لباب النقول للسيوطي ص١٥٩، الدر المنثور في التفسير المأثور: ج٦ ص١٨٩.

فأبى، فضربه عمر بالدِّرَّة. ويتلو عمر قوله تعالى ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾. فكاتبه(١).

▪ وهذه القصة تدل على لزوم هذا الأمر ووجوبه رعاية لحال العبيد، وإن كان كثير من الفقهاء ذهبوا إلى الاستحباب(٢).

وعلى كلا الرأيين فإن الله قد انتدب أهل الإسلام وحضهم على ذلك.

* وزيادة في تيسير المكاتبة على العبيد فإن القرآن حث الناس موالي وغيرهم إلى مساعدتهم في أداء ما عليهم من مال لقاء هذه المكاتبة..

فالموالي يضعون عنهم شيئاً مما اتفقا عليه، والناس عليهم أن يساهموا بما استطاعوا من الإنفاق في السداد عنهم(٣). ولذلك قال الله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

ويقول الآلوسي ههنا: «وإضافة المال إليه تعالى ووصفه بإيتائه تعالى إياهم للحث على الامتثال بالأمر بتحقيق المأمور به، فإن ملاحظة وصول المال إليهم من جهته سبحانه مع كونه - عز وجل - هو المالك الحقيقي له من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها»(٤).

▪ أقول: وكما يدل هذا النص على تيسير المكاتبة على العبيد رعاية لهم، فإنه يدل - أيضاً - على عناية الله بشأنهم حين أدائهم ما عليهم من نجوم المكاتبة، وأنه - سبحانه - معهم ومؤيدهم فيما أقدموا عليه من طلب الحرية. ويشير إلى كلامنا هذا ما ورد في السنة عن أبي هريرة -

---

١- صحيح البخاري: كتاب المكاتب، باب (إثم من قذف مملوكه المكاتب) ج٣ ص٣٠١.

٢- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٣ ص٢١٧.

وقد اختار ابن جرير الطبري القول بالوجوب لظاهر الآية (انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج١٨ ص٩٩).

٣- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٣٢١.

٤- روح المعاني للآلوسي. ج١٨ ص١٥٦.

رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله»(١).

ثم إن في هذا النص القرآني إشارة إلى الحث في تعجيل وصول العبد إلى حريته بقدر الإمكان، وفيه إثارة لعواطف الأحرار بأن يفعلوا ما يقرب إخوانهم إلى ما هم فيه من نعمة الحرية..

▪ ومن الفوائد التي تحصل للمكاتب بعد عقد المكاتبة أنه يعطى حق التجارة والعمل وحق التملك لنفسه، فلا يعمل لسيده وما يكسبه فهو له، وذلك حتى يتمكن من سداد الأقساط التي عليه. ولولا هذا العقد لما حصل له ذلك(٢).

كما أن الكتابة تبعثه على الجد والاجتهاد في الكسب والتمرس عليه، وهذا مما يعود عليه بالفائدة ويؤهله للانخراط بين الناس وإبراز مواهبه وقدراته وصقلها. والله أعلم.

٣- الزكاة:

وإضافة على ما ذكر من الحث على عتق العبيد وبيان فضيلته والأمر بمكاتبتهم فإن القرآن لم يتركهم تحت نافلة الإنفاق أو نخوة السادة في موافقتهم على طلب المكاتبة، خشية منه أن يقصر الناس في ذلك، وإنما أوجب لهم سهماً معلوماً من أسهم الزكاة المفروضة التي يشترك جمهور المسلمين في أدائها وهي المورد الدائم لبيت المال الإسلامي

١- رواه النسائي: كتاب النكاح، (٥) باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، حديث (٣٢١٨)، رواه ابن ماجة: كتاب العتق، (٣) باب المكاتب، حديث (٢٥١٨).

٢- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٣ ص٢١٧، الإسلام في قفص الاتهام لشوقي أبو خليل ص١٥٢.

وذلك هو سهم الرقاب ضماناً منه لاستمرارية التحرير وفك الرقاب. قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(١).

▪ يقول يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة): «وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هذا المورد الدوري الهائل جزءاً لتحرير الرقيق قد يكون ثُمُنَ حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا استغنت الأصناف الأخرى كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله. قال يحيى بن سعيد: بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم»(٢).

وهكذا فإن جعل هذا النصيب المفروض للعبيد يدل على اهتمام القرآن بشأنهم ورعايتهم بردهم إلى أعظم ما ينشدونه من الحرية اعتباراً منه بأن الإنسان خلق ليكون حراً.

٤- الكفارات:

ومن الأبواب التي جعلها القرآن طريقاً لخروج الرقيق من رقهم باب الكفارات الشرعية(٣)، بل وجعلها من أسباب الحرية الواجبة على من

١- سورة التوبة: ٦٠.

٢- فقه الزكاة للقرضاوي: ج٢ ص(٦١٩-٦٢٠).

٣- الكفارات جمع كفارة: وهي صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر، وسميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره. والمقصود بها هنا هي الأعمال من القربات لله التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به فاعلها في الدنيا ولا في الآخرة أي فيصير بمنزلة من لم يعمل=

يرتكب ما يوجبها من المخالفات.

* وجميع الكفارات عدا كفارة اليمين توجب حتماً تحرير رقبة أول ما يكون من أوجه التكفير على القادر على العتق، ولا يمكن له الانتقال منه إلا في عدم القدرة. وهذا إن دل فإنما يدل على التأكيد على أمر تحرير الرقاب. ونجد ذلك فيما يلي:

▪ كفارة قتل النفس خطأ. قال الله تعالى ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾(١).

ويلاحظ في هذه الآية أن الله أوجب على القاتل خطأ - أول ما أوجب - تكفيراً لما ارتكبه خطأ عتق رقبة مؤمنة مع ما أوجبه عليه من الدية التي يدفعها إلى أهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم. ثم قال عز وجل ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ وهذا القول يدل على الترتيب فإنه إن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين(٢).

▪ كفارة الظهار: وفيها يقول الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن

=[انظر: فتح الباري لابن حجر ج١١ ص٥٩٤، لسان العرب لابن منظور ج٥ ص(١٤٨-١٤٩)].

١- سورة النساء: ٩٢.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٣٤-٥٣٥.

يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ..﴾ الآية(١). وهذه الكفارة - كما هو ملاحظ - كسابقتها.

▪ ويلحق بهاتين الكفارتين ما ورد في السنة(٢) من كفارة الجماع في نهار رمضان، أو الإفطار عمداً بأكل أو نحوه (عند الحنفية والمالكية) فإنها على الترتيب - أيضاً - عند الجمهور غير المالكية، فإنه لا يصح الانتقال إلى الصيام ثم الإطعام إلا عند العجز عن الرقبة(٣).

* أما كفارة اليمين - كما ذكرنا - فيجب فيها عتق الرقبة على التخيير بينه وبين الإطعام أو الكسوة، ثم لا يمكن أن ينتقل المكفّر عن هذه الثلاثة إلا عند عدم الاستطاعة فله من بعد أن يصوم ثلاثة أيام قال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام...﴾الآية(٤).

▪ هذا وسواء كان الوجوب حتماً لا خيار فيه إلا عند عدم الاستطاعة أو مخيراً فيه فإن الإيجاب بحد ذاته باب أكيد جعل للخروج من الرق إلى الحرية.

▪ وتبقى لنا مسألة يحسن الإشارة إليها وهي أن الرقبة قيدت بشرط الإيمان في كفارة القتل وأطلقت في غيرها من الكفارات، وتبعاً لهذا فقد اشترط جمهور الفقهاء غير الحنفية أن تكون الرقبة مؤمنة في سائر الكفارات حملاً على الاشتراط في كفارة القتل الخطأ. وسبب الاختلاف

١- سورة المجادلة: ٣-٤.

٢- راجع ذلك في الفصل السابق بالمطلب الأول للرعاية المالية للفقراء والمساكين في مصرف الكفارات.

٣- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٢ ص٦٨٤.

٤- سورة المائدة: ٨٩.

بين الجمهور والحنفية هو اختلافهم في مسألة أصولية مفادها: هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تتفق أحكامها وتختلف أسبابها.

فالحنفية يقولون لا يحمل المطلق على المقيد في هذا وإنما يعمل بكل نص على حدة(١).

أقول: وبدون النظر إلى أمر حمل المطلق على المقيد - ههنا - عند الجمهور فلا ريب أن تحرير الرقبة المؤمنة أفضل من تحرير غيرها، لأن العبد المؤمن أولى من غيره بالعتق وأعمال المعروف جميعها لإيمانه بالله. وإلى هذا المعنى أشار الإمام البخاري في صحيحه بكتاب (كفارات الأيمان) عند تبويبه قائلاً: «باب قول الله تعالى ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى؟» ثم ذكر في الباب قول النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»(٢).

وقد فطن ابن المنير لعلة تبويب البخاري بهذا وذكره هذا الحديث فقال: «لم يبت البخاري الحكم في ذلك (أي في كون الرقبة مؤمنة أم لا) ولكنه ذكر الفضل في عتق الرقبة المؤمنة لينبه على مجال النظر، فلقائل أن يقول: إذا وجب عتق الرقبة في كفارة اليمين كان الأخذ بالأفضل أحوط، وإلا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة. وقال: هذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد لظهور الفرق بينهما(٣).

٥- التدبير(٤): وصفته أن يعلق السيد عتق عبده بموته، كأن يقول له: أنت مدبّر أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موتي.

١- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج٣ ص٤٩٨.
٢- صحيح البخاري: كتاب كفارات الأيمان، حديث (٨).
٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج١١ ص٥٩٩.
٤- وهو أول ما نبدأ به في ذكر ما بينه السنة من وسائل وسبل في توسيع المخرج من الرق.

وسمي العتق بعد الموت تدبيراً لأنه إعتاق في دبر الحياة(١).

▪ والتدبير هذا لازم ولا يبطل برجوع السيد عنه على الصحيح(٢).

▪ ودليله من السنة ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أعتق رجل غلاماً له عن دبر. فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه»(٣).

▪ وإضافة إلى هذا فإن جمهور الفقهاء قالوا: إن أولاد الجارية المدبّرة تابعون لها في العتق والرق فإذا أعتقت عتقوا معها(٤). وهذا مظهر آخر من مظاهر الرعاية للعبيد في تيسير خروجهم من الرق.

٦- إن من أعتق حصة له من عبد عتق كله من ماله إن كان له مال وليس للشريك الآخر الذي لم يعتق حصته فيه أن يمنعه من الحرية، وإن لم يكن له مال فإنه يقوّم شطر الشريك ويقوم العبد بالسعي لتحصيله ودفعه إليه(٥). ودليل هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّم عليه فاستُسعي به غير مشقوق عليه»(٦).

▪ ومن عظيم رحمته ﷺ بهؤلاء الضعفاء - مما نلاحظه في هذا الحديث - أنه حث بأن لا يشق عليهم في تحصيلهم للمال حتى يوفوه كأن

١- انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ج٩ ص(٣٨٦-٣٨٧).

٢- انظر: المرجع السابق ج٩ ص٣٩٥.

٣- رواه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من باع مال المفلس أو المعدِم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، حديث (١٩)، كتاب العتق، باب بيع المدبر، حديث (١٨).

٤- انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ج٩ ص(٣٩٧-٣٩٨)، الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا ص٣٣٧.

٥- انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٥ ص(١٥٧-١٦٠).

٦- رواه البخاري: كتاب العتق، حديث (١١).

لا يستغلى عليهم الثمن أو يعجل لهم الدفع أو غير ذلك مما قد يكون فيه مشقة عليهم لتحصيل المال. وذلك قوله ﷺ: «غير مشقوق عليه». هذا مع ما يسر لهم بالخروج من الرق بمجرد أن أعتق أحد الشركاء نصيبه.

٧- من عذب مملوكه أو مثل به أو أخصاه عُتِق عليه(١) ولا يخفى ما في جعل هذا سبيلاً للخروج من الرق من كمال الرعاية النبوية لحق العبيد بحفظ كرامتهم وحياتهم وتعويضهم بالحرية عما فقدوه من جرّاء اعتداء سادتهم عليهم وظلمهم لهم.

▪ ودليل هذا ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ صارخاً فقال له: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبّل جارية له فجبَّ مذاكيري. فقال رسول الله ﷺ: علي بالرجل. فطلب، فلم يقدر عليه. فقال النبي ﷺ للغلام: اذهب فأنت حر. قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال ﷺ: على كل مؤمن أو مسلم(٢).

▪ وقد روى أبو هريرة وسمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من مثّل بعبده عتق عليه، وإن كان لغيره كان عليه ما نقص من ثمنه»(٣).

* ثم إن إيذاء المملوك بما دون المثلة حرام يأثم عليه سيده، ولا كفارة لذنبه إلا عتقه، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»(٤).

١- ذهب إلى هذا مالك بن أنس وأصحابه والليث (شرح النووي لصحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٧).

٢- رواه أبو داود: كتاب الديات، حديث (٤٥١٩)، رواه ابن ماجة: كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، حديث (٢٦٨٠).

٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير: حديث (٥٩٠٩)، ج٩ ص٥٢.

٤- رواه مسلم. كتاب الأيمان، حديث (٢٨) "صحيح مسلم بشرح النووي".

يقول الإمام النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وفيه إزالة إثم ظلمه»(١).

▪ ويدل على هذا - أيضاً - ما قاله أبو مسعود البدري الأنصاري: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه». فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال ﷺ: «أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار»(٢).

▪ وكذلك ما روي عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهرْبتُ ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي، فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل منه فعفا ثم قال: كنا بني مقرّن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «اعتقوها. قالوا: ليس لهم خادم غيرها. قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»(٣).

فهذه الأحاديث دالة على أن الذي يسيء إلى عبده كفارته أن يعتقه، وهذا من رحمته ﷺ وشفقته على هؤلاء الضعفاء..

٨- إذا أصاب السيد أمته فحملت منه ووضعت، حرم بيعها وهبتها وعتقت بموته وكان ولده منها حراً.

١- شرح النووي لصحيح مسلم: ج٤ ص٢٠٦.
٢- رواه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، حديث (٣٤). "صحيح مسلم بشرح النووي".
٣- رواه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، حديث (٣٠) "صحيح مسلم بشرح النووي".

ودليل هذا ما رواه أبو داود بسنده عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عَيلان - قالت: قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحُباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه. فقال رسول الله ﷺ: من ولي الحباب؟ قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه. فقال ﷺ: «أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني أعوضكم عنها». قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم عني غلاماً(١).

▪ وقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة»(٢).

٩- إذا ملك الإنسان أحداً من ذوي قرباه عتق عليه لقول رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محْرَم فهو حر»(٣).

١- سنن أبي داود: كتاب العتق، (٨) باب عتق أمهات الأولاد، حديث (٣٩٥٣).

٢- الموطأ: كتاب العتق والولاء، حديث (٦).

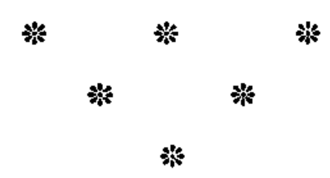
٣- رواه أبو داود: كتاب العتق، حديث (٣٩٤٩)، رواه الترمذي: كتاب الأحكام، حديث (١٣٦٥) رواه ابن ماجة. كتاب العتق، حديث (٢٥٢٤).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص. ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حمّاد، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح.

وقال ابن الأثير في النهاية: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى، وذهب=

والمحرم من لا يحلّ نكاحه من الأقارب كالأب والعم ومن في معناهم ذكراً كان أو أنثى..

* وبهذه الوسائل الخمس الأخيرة التي بينتها السنة النبوية وألغت فيها صوراً في الرق كان يعمل بها في الجاهلية وهي مما ينافي مقاصد الشرع الحنيف والذوق الإنساني الرفيع يتم حديثنا حول منهج رعاية القرآن الكريم في توسيع المخرج من الرق بوسائله المتعددة. والحمد لله.



=الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة ولا يعتق غيرهم» [انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: ج٩ ص(٦٠٣ـ٦٠٤)].

المبحث الثالث

« الأمر بالإحسان إليهم »

لقد أشرنا في التقديم إلى حالة العبيد في الجاهلية مما كانوا يلقونه من سادتهم من الظلم والقسوة والغلظة في المعاملة نتيجة استضعافهم واحتقارهم.. ولقد بقيت بعض صور ذلك في ابتداء الإسلام كما تشعر بذلك الروايات السالفة الذكر..

هذا بالإضافة إلى ما هم فيه من ضعف الرق والحاجة، ومن أجل هذا كله أمر القرآن وأوصى بالإحسان إليهم قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم[1] إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾[2].

▪ ويظهر لنا أن الوصية بالإحسان إلى ما ملكت الأيمان - ههنا - لا تقتصر على المالكين فحسب - وإن كانوا هم المخاطبين بها أولاً - بل تشمل المجتمع ككل مالكين وغيرهم في أن عليهم الإحسان إليهم وتفقد أحوالهم ونصرة مظلومهم..

وإن أعظم ما يقدمه المجتمع لهم من إحسان هو فك رقابهم، فهذا غاية الإحسان وتمامه.. سواء كان من المالكين أنفسهم أو من أفراد المجتمع الآخرين.

١- قال ابن جرير الطبري: أضيف ملكهم إلى الايمان لان مماليك أحدنا تحت يده، إنما نطعم ما تناوله أيماننا ونكسي ما تكسوه ونصرفه فيما أحب صرفه فيه بها (جامع البيان للطبري ج٥ ص٥٤). وقال الماوردي: أضاف الملك إلى اليمين لاختصاصها بالتصرف (النكت والعيون للماوردي: ج١ ص٣٩٠).

٢- سورة النساء: ٣٦.

وبهذا فالقرآن من رعايته لهؤلاء الضعفاء أنه أوصى بهم المجتمع جميعاً .

▪ ودون الذي ذكرناه - من تمام الإحسان - الإحسان في المعاملة إذا استبقوهم لخدمتهم.. وإن النص القرآني - ههنا - أجمل الوصية بالإحسان إليهم دون التفصيل ليشمل كل أوجه الإحسان نحوهم، فما من وجه يحسن فيه إليهم إلا وينبغي أن يؤتى. كما أن في ذلك نهي عن كل وجه من وجوه الإساءة التي يساء بها إليهم.. ولذلك ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ لأن من اتصف بهاتين الصفتين (الاختيال والفخر) حملتاه على الإخلال بحق من أوصي بهم فيها . والإساءة إليهم. وتنفيراً منهما نفى الله محبته عمن اتصف بهما .

وقد روى ابن جرير الطبري عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي أنه قال: لا تجد سيء المَلْكَة إلا وجدته مختالاً فخوراً وتلا قوله تعالى: ﴿وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾(١).

وسيء الملكة المراد به هو الذي يسيء في صحبته للمماليك.

▪ ومما يؤكد جانب الوصية بهم أن آخر ما أوصى به النبي ﷺ عند موته كرر فيه وصيته هو قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»(٢).

حتى جعل يغرغرها ﷺ في صدره وما يفيض بها لسانه!!.

١ـ جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج٥ ص٥٤.

٢ـ رواه ابن ماجة: كتاب الوصايا، الحديثان (٢٦٩٧ـ٢٦٩٨)، وفي الرواية الأولى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه... الحديث. وفي الرواية الثانية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان آخر كلام النبي ﷺ.. الحديث.

وفي الزوائد عن الرواية الأولى: إسناده حسن، لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين. (سنن ابن ماجة: ج٢ ص٩٠١).

فهل بعد هذه العناية من عناية؟! وهل بعد هذا التأكيد من تأكيد؟!

• ويقول محمد عبده (فيما معنى كلامه): أوصانا الله بهؤلاء الذين يعدون في عرف الناس أدناهم، لئلا نظن أن استرقاقهم يجيز امتهانهم ويجعلهم كالحيوانات المسخّرة فبين لنا أن لهم حقاً في الإحسان كسائر الناس(١).

* ثم إنه مع إجمال الوصية بالإحسان إليهم في آية سورة النساء فإن هناك عدة مواضع وردت فيها أوامر قرآنية في شأنهم يستشف منها تأكيد القرآن الكريم على الإحسان إليهم في أهم الجوانب وهو جانب المحافظة على دينهم وعفتهم. ولا ريب أن هذا من أعظم ما يقدمه السادة لمماليكهم من أوجه الإحسان، إذ أن حرصهم على هذا الجانب مشعر بحرصهم على ما هو أدنى منه من جوانب الإحسان الأخرى. وتلك الأوامر التي تمثل هذا الجانب نجملها في ثلاث فقرات على ما يلي:

أولا: الأمر بتعليمهم أدب الاستئذان. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾(٢).

والخطاب في هذه الآية موجه إلى السادة والأولياء من المؤمنين، وجعلت صيغة الأمر موجهة إلى المماليك والصبيان على معنى: لتأمروا الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عليكم، وذلك لأن

١ـ تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ج٥ ص(٩٤ـ٩٥).

٢ـ سورة النور: ٥٨.

على أرباب البيوت تأديب أتباعهم(١).

وقد تكلمنا عن هذا الأدب في جانب الأطفال في مكانه من قبل. وهو في جانب المماليك أمر المؤمنون أن يأدبوهم ويعلموهم هذا الأدب حتى لا تقع أنظارهم على عورات سادتهم رجالاً كانوا أم نساءً.

يقول السعدي في ذكره لفوائد هذه الآية: «إن السيد. وولي الصغير مخاطبان بتعليم عبيدهم، ومن تحت ولايتهم من الأولاد العلم والآداب الشرعية لأن الله وجه الخطاب إليهم، فلا يمكن ذلك إلا بالتعليم والتأديب»(٢).

▪ هذا وإن الحال في عرف كثير من الناس حين نزول هذه الآية هو عدم التحرّج من اطلاع المماليك عليهم، فأراد القرآن أن ينبه السادة لذلك، لما في تأديبهم على الاستئذان من الرعاية لنفسياتهم مما قد يصيبها من رؤية العورات والأوضاع التي لا يناسب الاطلاع عليها، وقد ينساقون بسبب ذلك إلى الانحراف والتفكير فيما يكون فيه فساد عليهم وعلى مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

▪ وإن سبب النزول ليشير إلى ما كان عليه الحال آنذاك فقد روى الواحدي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: وجه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار - يقال له مدلج بن عمرو - إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته ذلك، فقال: يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٨ ص٢٩٣.

٢- تفسير السعدي: ج٥ ص٤٤٣.

الاستئذان. فأنزل الله هذه الآية(١).

وفي رواية أخرى قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله هذه الآية(٢).

▪ وبهذا الإرشاد الإلهي رُدَّ الجميع لما فيه صلاح شأنهم، ولذلك ختم الله هذه الآية بقوله ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم﴾. يقول ابن جرير الطبري: «أي يبين الله لكم جميع أعلامه وأدلته وشرائع دينه، والله ذو علم بما يصلح عباده حكيم في تدبير إياهم وغير ذلك من أموره»(٣).

ثانياً: النهي عن إكراه الإماء على البغاء

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿... ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾(٤).

فهذه الآية الكريمة تنهى عن وجه من وجوه الخسّة والدناءة التي كان يتعامل بها بعض السادة مع فتياتهم، مما يكون سبباً أصلياً في ضياع دينهن وانغماسهن في الرذيلة والفساد..

ذلك هو إكراههن على الزنا، فقد كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت(٥).

١- أسباب النزول للواحدي: ص٢٤٨.
٢- المرجع السابق: ص٢٤٨.
- قد تتعدد الأسباب والنازل واحد (انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١ ص٣٣).
٣- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج١٨ ص١٣٦.
٤- سورة النور: ٣٣.
٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٣ ص٢٨٨.

• وإن هذا العمل (البغاء) لتعافه وترغب عنه النفوس العفيفة، فكيف إن أكرهت عليه وأجبرت بفعله؟!

ها وقد كانت هناك فئة من الإماء لا توافق مالكيها على هذا رغبة في العفاف والطهر، فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان عبد الله بن أبي بن سلول يقول لجارية له: اذهبي فأبغينا شيئاً فأنزل الله ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ...﴾ الآية(١).

وفي رواية أخرى له - أيضاً - أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية(٢).

وهكذا فهاتان الروايتان تشيران إلى سبب نزول هذه الآية وتصوران واقعاً كن يعشنه بعض الإماء من الإكراه على فعل الفاحشة من سادتهن الذين يطلبون بهذا الإكراه ما يعود عليهم من النفع الدنيوي من ابتغاء الأجر وكسب الولد، فالأمة ما تكسبه من أجر يلحق لسيدها، والولد ليسترق فيباع. وقيل: كان الزاني يفتدي ولده من المزني بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها(٣).

• فها هو ذا القرآن يتنزل رعاية لضعف هاتين الأمتين لابن سلول ولغيرهما ممن كن يلاقين هذا العنت والضر وتلك الإساءة البالغة في دينهن وعفافهن، فينهى أولئك السادة الذين يعاملونهن بهذا ويوبخهم بسوء ما يطلبونه من ورائه ﴿لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ فهم يذمون بفعلهم هذا لابتغائهم النفع الدنيوي الزائل وعدم نظرهم للصالح الذي يرجى أجره

١- صحيح مسلم: كتاب التفسير، حديث (٢٥) "مع النووي".
٢- رواه مسلم: كتاب التفسير، حديث (٢٦) "صحيح مسلم بشرح النووي".
٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص٢٥٥.

وثوابه عند الله.

▪ ثم إنه من رعاية القرآن للإماء - ههنا - ما ذكره من بعد تبرئة لهن وتطييباً لقلوبهن وما يختلجها من الشعور بالإثم والمعصية فيما أكرهن عليه فقال تعالى ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ أي «غفور لهن رحيم بهن»(١).

ومن هذا الختام للآية بذكر هاتين الصفتين لله - عز وجل - نستشعر رعايته - سبحانه - لهؤلاء الضعفاء ورحمته بهن، إذ لم يلحق بهن إثم هذا الفعل القبيح، ونهى سادتهن عن الإكراه فيه ووبخهم عليهم.. وهذا جانب من الدعوة إلى الإحسان إلى الرقيق في المحافظة على دينهم وطهرهم وعفافهم..

ثالثاً: الحث على تزويجهم

وكما نهى القرآن السادة عن إكراه الإماء على البغاء فإنه في الجانب الآخر حث على تزويج الرقيق الرجال منهم والنساء إحساناً إليهم في تلبية حاجاتهم النفسية والفطرية من ابتغاء الزوج والولد وغير ذلك، والمحافظة على دينهم وعفتهم.

وفي هذا قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾(٢).

▪ وصيغة الأمر - هنا - تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم، فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الدين

١- الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ج١٢ ص٢٥٥.

٢- سورة النور: ٣٢.

والدنيا كان إنكاحهم واجباً ، وإن لم يكونوا كذلك فإنكاحهم مستحب(١).

▪ والذي نلحظه أن الله وصف من يزوج من العبيد بوصف الصلاح، والمراد به الصلاح الديني، وإنما وصفهم الله بذلك ليشير إلى سادتهم بأنه ينبغي أن لا يحملهم تحقق صلاحهم على إهمال تزويجهم للأمن من وقوعهم في الزنا ، بل عليهم أن يزوجوهم رفقاً بهم ودفعاً لمشقة العنت عنهم..

ومن هذا يستدل - أيضاً - على أنهم إن لم يكونوا صالحين كان تزويجهم آكد أمراً، لإحصانهم ودفعهم إلى الصلاح(٢).

أقول: وإن في وصفهم بالصلاح حثاً لغير الصالحين بسلوك طريقه، كما أن فيه دليلاً على رغبة القرآن في صلاح الرقيق وابتغاء عفافهم وطهرهم، وأنه ما حث على تزويجهم إلا لتحقيق ذلك في الجملة.. وهو من رعاية حالهم والتنبيه على إصلاحهم.

وبمثل هذا جاءت السنة النبوية فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»(٣).

وبمثله ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران»(٤).

▪ ولقد أكد القرآن حثه على تزويج العبيد بأن بين وعد الله بإغناء المتزوج الفقير منهم. والإغناء في حق العبيد أن يوسع على مواليهم بسبب ما بذلوه وسعوا فيه من أجل تزويجهم، وهذا - بلا ريب - فيه مزيد

١- روح المعاني للآلوسي ج١٨ ص١٤٨، التحرير والتنوير لابن عاشور ج١٨ ص٢١٦.

٢- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٨ ص(٢١٦-٢١٧).

٣- رواه البخاري: كتاب العتق، حديث (٢٩).

٤- رواه البخاري: كتاب العتق، حديث (٣٠).

من الحث، وذلك أنه قد يظن السيد أن في تزويجه لعبده تلحقه خسارة فالله يتكفل له بما قد أنفقه في مؤنة زواجه فيعوضه ويوسع عليه. ولذلك ختمت الآية بقوله تعالى ﴿والله واسع عليم﴾ للتأكيد على هذا المعنى ببيان أن إفضاله لا ينتهي إلى حد، مع علمه - سبحانه - بمقادير ما يصلح الجميع من الإفضال والرزق..(١).

▪ ومن ثم فإثباتاً لغرض القرآن في الإنكاح قال الله تعالى - في الآية التي بعدها - ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله...﴾ الآية(٢).

يقول الفخر الرازي (فيما خلاصته): اعلم أنه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والإماء ذكر حال من يعجز عن ذلك ولا يتمكن من الوصول إليه فقال ﴿وليستعفف﴾ أي: وليجتهد في العفة، كأن المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه(٣).

وهكذا فالرقيق الذين لم يتسن لسادتهم أن يزوجوهم فليلزموا العفاف وليصبروا فإن الله عظيم فضله واسع عطاؤه قادر على أن يغنيهم حتى يتمكّنوا مما يريدونه.

وهذا النص القرآني كالبلسم الشافي على ما قد يعتري بعض نفوس العاجزين من الحزن والأسى والضيق والعنت فالله يطيب خاطرهم ويطمئن أنفسهم بما يودعه من الأمل في قلوبهم به سبحانه وتعالى.

* * *

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٢٣ ص٢١٤.

٢- سورة النور: ٣٣.

٣- التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٣ ص٢١٥.

* وبعد بيان هذه الرعاية القرآنية الهامة في باب الإحسان إلى العبيد يجدر بنا أن نذكر أهم ما حوته السنة النبوية من بيان وتفصيل لما أجمل في القرآن من الإحسان وهو في باب الإحسان في المعاملة - وإن كنا قد أشرنا إلى بعض منه أثناء كلامنا السابق - وذلك كما يلي:

▪ أن يتواضع السادة معهم ولا يتطاولون عليهم، ومما يشير إلى هذا ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضيء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»(١).

قال الخطابي: المعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل، وهو الذي يليق بالمربوب، وأرشد الرسول ﷺ إلى ما يؤدي إلى المعنى مع السلامة من التعاظم، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على محض الملك كدلالة العبد.

وقال النووي: المراد من النهي من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف.

وأضاف ابن حجر على قول النووي قوله: ومحله إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالاً للأدب في اللفظ كما دل عليه الحديث(٢).

أقول: وكلام ابن حجر هو المعول عليه لدلالة الحديث عليه بصورة واضحة..

وهكذا فالحديث دال على أنه ينبغي على السادة أن يتأدبوا في حديثهم مع من يملكون تواضعاً معهم..

وفيه إشارة - بطريق الأولى - على عدم احتقارهم بأي لفظ، لأنه

١- رواه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث (٣٥).

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج٥ ص١٨٠.

ﷺ نبه هنا على ألفاظ تسميتهم ومناداتهم وتخير ما هو أفضل في حقهم من ذلك، فكيف بالألفاظ التي تحمل الاحتقار لهم!!

• وينبغي - كذلك - أن يرفق بهم سادتهم من تخفيف الواجبات عليهم وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وأن يسوّوهم معهم فيما يأكلون ويلبسون ونحو ذلك.. فقد روى البخاري أن واصل الأحدب قال: سمعت المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري - رضي الله عنه - وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «أعيـّرته بأمه؟!» ثم قال: «إن إخوانكم خولكم(١) جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»(٢).

وفي بابه - أيضاً - روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»(٣).

وبمثله ما رواه الإمام مسلم عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنه - إذ جاءه قَهرَمان(٤) له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله ﷺ:

١- الخَوَل: بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور أي يصلحونها. وقيل: التخويل التمليك. تقول: خولك الله كذا أي ملك إياه (فتح الباري بشرح البخاري ج٥ ص١٧٤).

٢- رواه البخاري: كتاب العتق، حديث (٢٨)، رواه مسلم: كتاب الايمان، حديث (٣٨) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- رواه مسلم: كتاب الايمان، باب صحبة المماليك، حديث (٣٩) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٤- (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء، هو الخازن القائم على حوائج الناس، وهو بمعنى الوكيل. وهي كلمة أصلها فارسي (انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ج٣ ص٣٤).

«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»(١).

▪ ومن الإحسان في معاملتهم - أيضاً - أنهم إن أخطأوا فينبغي أن لا يعاقبوا بما هو أكثر مما يستحقون من عقاب، وذلك حتى لا يظلموا. وفي هذا ما رواه عروة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رجلاً قعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يحسَبُ ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل». قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف. فقال رسول الله ﷺ: «أما تقرأ كتاب الله ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً﴾ الآية(٢)» فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهم شيئاً خيراً من مفارقتهم، أشهدك أنهم أحرار كلهم(٣).

▪ وبهذا القدر من بيان أهم ما حوته السنة من الإرشاد إلى الإحسان للعبيد وهو ما كان في باب معاملتهم يتم حديثنا عن هذا المبحث، وبه ينتهي فصلنا في منهج القرآن في رعاية العبيد. ولله الحمد والمنة.



١- رواه مسلم: كتاب الزكاة، حديث (٤١) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٢- سورة الأنبياء: ٤٧.

٣- رواه الترمذي: كتاب التفسير: باب (٢٢)، حديث (٣١٦٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان، وقد رواه أحمد بن حنبل عنه أيضاً. (سنن الترمذي: ج٥ ص٣٢١).

الفصل الثالث
«رعاية الغارمين»

« تقديم »

نتحدث في هذا الفصل عما جاء في القرآن الكريم من رعاية الغارمين(١)، وهم الذين ركبهم الديْن وأغرقهم ولا وفاء عندهم به(٢).

وذلك بسبب ما طرأ عليهم من الظروف والأحوال التي اضطرتهم إلى الاستدانة من غيرهم جبراً لما نزل بهم وأوهن حالهم.. وما وجدوا من بعد ذلك يساراً يسدّون به دينهم.

* هذا وإن الغارمين بسبب ما هم فيه من الحاجة لغيرهم، وتحمل أثقال الديون التي تقصم الظهور وتذل أعناق الرجال، فهم في موضع ضعف كبير يخشى فيه من تسلّط بعض أولي البسط والنفوذ المالي عليهم بما يسوؤهم ويذلهم ويظلمهم فيزدادوا بذلك سوءاً على سوء وضراً على ضر.

ولذلك فقد استعاذ رسول الله ﷺ من ضلع الدين وغلبة الرجال، فعن أنس - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يكثر من قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال...» الحديث(٣).

▪ ولقد كان حال الغارمين قبل مجيء الإسلام في غاية السوء

١- الغارمون: جمع غارم، والغارم هو الذي عليه الدين، وأصل الغرم في اللغة اللزوم. ومنه سمي الغارم لأن الدين قد لزمه، والغريم لملازمته المدين مطالبة لدينه (انظر: لسان العرب لابن منظور ج١٢ ص٤٣٦- ٤٣٧).

٢- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨٣.

٣- رواه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، حديث (٥٦).

- وقوله: (ضلع الدين) أي ثقله وشدته، وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة.

- وقوله (غلبة الرجال) أي شدة تسلطهم. (انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج١١ ص١٧٣- ١٧٤).

والامتهان، ففي القانون الروماني - في بعض أدواره - أن المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حراً وبالحبس أو بالقتل إذا كان رقيقاً .

ومثل ذلك ما كان معروفاً في المجتمع العربي من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن(١).

هذا مع ما كان شائعاً من مضاعفة الدين على المدين من أجل تأخير موعد السداد..

ولا ريب أن مثل هذه الأحكام لا يقبلها شرع ولا عقل.

* ولذلك لما جاء كتاب الله الحكيم بمنهجه العادل ألغى كل صور الظلم والامتهان التي أحاطت بالمدينين، وأثبت وشرع ما يكفل رعايتهم وحماية كرامتهم..

فنهى عن الربا في الدين، وأمر الدائن بإعطاء المدين مهلة حتى وقت يساره ليسدد له دينه، ولم يقف الأمر عند هذا بل أرشد الدائن إلى إسقاط الدين ورغبه في ذلك، كما أنه جعل للغارمين سهماً في الزكاة المفروضة ليخلّصهم من ربقة الدين وثقله..

* ويجدر بنا أن ننوه في هذا التقديم إلى أن في سنة الله من جعل الناس أصنافاً موسرين ومعسرين وهو مما اقتضى وجود نوع من التعامل وهو الاقتراض بين المعسرين والموسرين، وبالتالي فقد وضع الله - تبارك وتعالى - نظاماً دقيقاً حين الاقتراض ليكفل ابتداءً لصاحب الحق حقه، ويقيم هذا النوع من التعامل الجاري بين الناس على أساس من الضبط والاحتياط وحفظ الحقوق ولكلا الطرفين (الدائن والمدين).

ولقد تمثل ذلك في أطول آية في القرآن الكريم (آية الدين) والآية

١ـ انظر: فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ج٢ ص٦٢٩.

التي بعدها. وقد حوتا هاتان الآيتان جميع الضمانات في هذه القضية من الأمر بكتابة الدين - قدره وماهيته وأجله - منعاً للتنازع، ومن الإشهاد عليه زيادة في التوثق والاحتياط، وحث الشهداء على الإجابة عند طلبهم للشهادة، وإضافة إلى هذا فقد نبه على طريقة الاقتراض حال السفر فجعل بدلاً عن الكتابة والشهود الاتفاق الشفوي مع تسليم رهن مقبوضة للدائن كضمان للدين، ومن بعد ما جاء في وصية كلا الطرفين بأداء الأمانة والوفاء بما عنده للآخر، وذُكّر الطرفان بتقوى الله - عز وجل - وهي الضمان الأخير لتنفيذ التشريع كله.. إلى غير ذلك من التفصيلات التي حوتهما الآيتان وهي سبب لإقامة نظام دقيق يملك كل مقومات الحفظ والضمان والاحتياط(١).

▪ وتتميماً لهذا الكلام يحسن بنا أن نذكر هاتين الآيتين ليقف القارىء على ما جاء فيهما نصاً. يقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط للشهادة

١- انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص(٣٨٣-٣٨٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص(٣٣٤-٣٣٧)، تفسير الخازن: ج١ ص٢٠٥، التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٧ ص١١٠، في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص(٣٣٥-٣٣٧).

وأدنى ألا ترتابوا ...﴾ الآية(١).

والآية التي بعدها يقول سبحانه فيها: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه...﴾ الآية(٢).

* وبعد هذه الإشارة إلى هذا الجانب المهم نعود إلى ما رعى القرآن به الغارمين خاصة.. وقد أشرنا إلى فقراته من قبل وبالتالي فسيكون بحثنا لها على المباحث التالية:

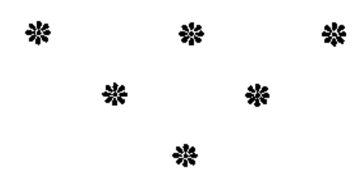
المبحث الأول: النهي عن الربا .

المبحث الثاني: أمر الدائن بإعطاء مهلة للمدين في السداد .

المبحث الثالث: الإرشاد إلى إسقاط الدين.

المبحث الرابع: فرض سهم لهم من الزكاة .

والله نسأل العون والسداد .



١- سورة البقرة: ٢٨٢.

٢- سورة البقرة : ٢٨٣.

المبحث الأول

« النهي عن الربا »

إن أعظم ما رعى الله به الغارمين تحريمه للربا(١)، ذلك أن الربا في الدين كان وسيلة لابتزاز الأغنياء أموال الغارمين في الجاهلية قبل الإسلام، وهو الذي لقبه رسول الله ﷺ بربا الجاهلية، وكانت صفته أن يعطي المدين مالا لدائنه زائداً على قدر الدين لأجل الانتظار والمهلة، فإذا حل الأجل المضروب ولم يدفع المدين زاده الدائن في الدين أيضاً لإعطائه مهلة أخرى وهكذا..

ومما يدل على شيوع هذا الأمر آنذاك ما ثبت أن عم النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - كان مشهوراً به، وهو ما حطّه رسول الله ﷺ بقوله يوم عرفة في خطبة حجة الوداع «... وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله...» الحديث(٢).

* ولقد دل القرآن على تحريم الربا في عدة مواضع أهمها ثلاثة:

(أحدها) قول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا

١- الربا يشمل ثلاثة أنواع حرمها الكتاب والسنة وهي ما يلي:
الأول: ربا الجاهلية: وهو زيادة على الدين لأجل التأخير.
الثاني: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفه من الاصناف الستة (الذهب - الفضة - البر - الشعير - التمر - الملح).
الثالث: ربا النسيئة: وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخراً. (التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣ ص٨٩).

٢- رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجة الرسول ﷺ، حديث (١٣٢) "صحيح مسلم مع شرح النووي"، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٢٠٢.

وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(١).

(وثانيها) قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾(٢).

(وثالثها) قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(٣).

▪ يقول ابن كثير في آية سورة آل عمران: «ينهى الله عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة كما كانوا في الجاهلية يقولون: إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاد الآخر في القدر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً»(٤).

فأول حكمة أرادها الله - عز وجل - من تحريمه الربا هو حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها احتياجاً عارضاً مؤقتاً بالقرض.

فالقرض هو نوع من المواساة كالصدقة وإن كان دون مرتبتها - وقد يصل إليها - وكما هو معلوم أن المواساة منها ما هو فرض كالزكاة، ومنها ما هو ندب كالصدقة والقرض، فإذا انتدب المسلم للصدقة أو القرض حرّم عليه طلب عوض عنها، وكذلك المعروف كله.

والحال - في الغالب - أن المرء لا يتداين إلا لضرورة في حياته

١- سورة البقرة : ٢٧٥.

٢- سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

٣- سورة آل عمران: ١٣٠.

٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج١ ص٤٠٤.

ولذلك فكان حق الأمة مواساته(١).

▪ ويحدثنا سيد قطب عن قبح الربا وأثره على المدين فيقول:

«والربا استرداد للدين ومعه زيادة حرام مقتطعة من جهد المدين أو من لحمه.. من جهده إن كان قد عمل بالمال الذي استدانه فربح نتيجة لعمله وهو كده. ومن لحمه إن كان لم يربح أو خسر أو كان قد أخذ المال للنفقة منه على نفسه وأهله ولم يستربح شيئاً ...»(٢).

* وإنه لمن طريقة القرآن في التأكيد على النهي عن الربا تنفيره عنه بما بينه من سوء عاقبة آكله والمتعامل به.

وهذا التأكيد مما يخدم قضيتنا في الحث على ترك التعامل به قال تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ والمعنى: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي أصيب بالجنون عقوبة لهم وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر، فجعل الله هذه علامة لأكلة الربا، فيخرجون من قبورهم يقومون ويسقطون، ويقال: إنهم يبعثون وقد انتفخت بطونهم كالحبالى وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم(٣).

* كما أنه بالغ القرآن في التحذير منه بقوله تعالى ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وهو وعيد شديد، إذ الحرب تؤذن بالقتل، فكأنه تعالى يقول إن لم تتقوا الربا فأيقنوا أنكم ستهزمون وتقتلون ويسلط الله عليكم من يسومكم سوء العذاب، لأنكم أصبحتم بذلك

١ـ انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣ ص٨٦.

٢ـ في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص٣١٨.

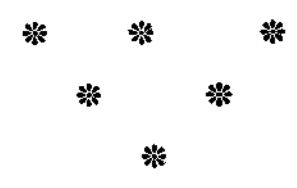
٣ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٣ ص٣٥٤.

أعداء لله عز وجل وهو منتقم من أعدائه لا محالة(١).

▪ أقول: ولا ريب أن في هذا الوعيد والتهديد تفظيعاً لأمر الربا وإشارة إلى عظيم خطره وفداحة ضرره. وإنه ما بلغ من تفظيع أمر أراد القرآن إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغه من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد والوعيد في اللفظ والمعنى بمثل ما بلغه في أمر الربا..

وإن الواقع ليشهد ما آلت إليه المجتمعات - التي تقوم معاملاتها على الربا - من المفاسد والأضرار والبلايا الماحقة والساحقة في كل شيء من حياتها.. في الأخلاق والدين والأبدان والاقتصاد.. وهي تتلقى حرباً من الله بكل الصور نتيجة انغماسها في هذا التعامل الآثم.

▪ وبهذا الأسلوب القرآني في النهي عن الربا يتحقق جزء مهم وعظيم من أنواع الرعاية للغارمين. والحمد لله.



١- انظر: روح المعاني للألوسي: ج٣ ص٥٣، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص٣٦٤.

المبحث الثاني

« أمر الدائن بإعطاء المدين مهلة في السداد »

* لما نهى الله - عز وجل - عن الزيادة في الدين يجعلها الدائن على مدينه إن كان معسراً عند حلول الأجل، أمر - سبحانه - بما يليق بشعور الأخ المسلم نحو أخيه المعسر من الرأفة والرحمة به ابتغاء تفريج كربه وإزالة همه.. وبما يظهر الرعاية الإلهية لهذا العبد الضعيف الذي أثقلت الديون كاهله وهو ما زال في إعساره.. أمر الدائن بأن يصبر على مدينه المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه حتى وقت اليسار قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...﴾ الآية(١).

فحث الله الدائن - ههنا - أن إذا كان المدين معسراً فعليه أن يمهله وتلك هي النظرة اسم من الإنظار وهو الإمهال - حتى يتيسر له وجود المال ويفي له بدينه.

• وقد روى الواحدي عن الكلبي في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن بني عمرو بن عمير من ثقيف قالت لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم. فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عسرة فأخرونا إلى أن تدرك الثمرة فأبوا أن يؤخروهم فأنزل الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...﴾(٢).

وبهذا السبب نستشعر رعاية الله لأولئك المعسرين وإنزاله هذه الآية

١ــ سورة البقرة : ٢٨٠.

ــ العسرة: اسم من الإعسار وهو تعذر الموجود من المال، يقال: أعسر الرجل إذا صار في حالة العسرة التي يتعسر فيها وجود المال. والميسرة مفعلة من اليسر واليسار الذي هو ضد الإعسار وهو تيسر وجود المال (التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٧/١٠٢).

٢ــ أسباب النزول للواحدي: ص٦٥ــ٦٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٧ ص٣٧١.

لنصرتهم ودفع المشقة والعنت عنهم بأمره من استدانوا منهم بالصبر عليهم حتى وقت يسارهم.

وهاهي ذي الآيات القرآنية تتنزل دوماً في حينها لرعاية وحماية ضعفاء المجتمع.

* وكذا الرسول ﷺ يرعى بأحاديثه الشريفة الغارمين في هذا الشأن فيرغب فيها بفضيلة التيسير على المعسرين بإنظارهم إلى وقت يسارهم.. منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...» الحديث(١).

• ومنها - أيضاً - قوله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله...» الحديث(٢).

• ومنها - كذلك - ما رواه حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تلقت الملائكة روح رجل مما كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر(٣). قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه»(٤).

١- رواه مسلم: كتاب الذكر، حديث (٣٧) "صحيح مسلم بشرح النووي".

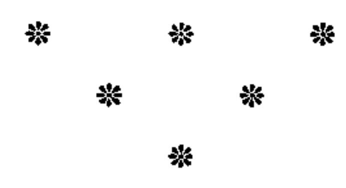
٢- رواه مسلم: كتاب الزهد، حديث (٧١) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- التجاوز والتجوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (شرح النووي لصحيح مسلم: ج٤ ص٦٩).

٤- رواه مسلم: كتاب المساقاة، حديث (٢٣) "صحيح مسلم بشرح النووي".

وفي لفظ آخر: «نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه»(١).

فكل هذه الأحاديث بشائر من النبي ﷺ لمن يتصف بإنظار المعسر والتيسير عليه، وهي - بلا شك - تحثّ وتؤكد على الامتثال لأمر الله تبارك وتعالى، وهو ما يحقق الرعاية للغارمين في هذا الجانب. والحمد لله.



١- رواه مسلم: كتاب المساقاة، حديث (٢٧) "صحيح مسلم بشرح النووي".

المبحث الثالث

« الإرشاد إلى إسقاط الدين »

في نفس الآية التي أُمر فيها الدائن بإنظار المعسر دُعي فيها بالعفو عنه وإسقاط الدين الذي عليه وبأسلوب يحمل كل الترغيب والتحضيض لذلك. قال تعالى: ﴿.. وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(١).

▪ فقوله ﴿وأن تصدقوا خير لكم﴾ أي وإن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين فهو خير لكم لأن ثوابه عند الله أعظم من ثواب الإنظار إلى اليسار. وهو في نفس الوقت خير مما يأخذه الدائن من المدين لنفاذ ذلك وبقاء أجر هذا ودوامه(٢).

▪ وزيادة في التحضيض والترغيب في هذا العفو الذي وعد الله عليه بالأجر العظيم عقب ذلك بقوله ﴿إن كنتم تعلمون﴾ أي إن كنتم تعلمون أنه خير لكم وأنفع لكم لعملتموه.

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من التحريض والترغيب في الفعل كما ذكرنا(٣).

▪ أقول: وهذا فيه إشارة إلى أن الله - تبارك وتعالى - يريد أن يعجل بخلاص المدين من دينه رحمة به ورأفة بحاله، والدين كما يقولون: هم بالليل ومذلة بالنهار، إضافة إلى ما قد يحدثه الدين من الضعف في خلق ودين بعض الغارمين، إذ قد أخبرت عائشة - رضي الله عنها - أن

١- سورة البقرة : ٢٨٠.

٢- انظر: تفسير أبي السعود ج١ ص٢٦٨، روح المعاني للألوسي ج٣ ص٥٤.

٣- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٣٣١، روح المعاني للألوسي ج٣ ص٥٤.

النبي ﷺ كان يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل: يا رسول الله إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»(١). فهذا بيان من الرسول ﷺ عما قد يسببه الدين من النقص في دين الرجل وخلقه..

فمن أجل هذا وغيره يسعى القرآن بدفع الدين عن المدين وتعجيل ذلك. وكان أول من دعاه إلى هذا هو صاحب العلاقة وهو الدائن فحثه ورغبه عسى أن يتطوع ويفرج عن أخيه المعسر.

وقد رغب رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه»(٢).

وعن عبد الله بن قتادة أن أبا قتادة - رضي الله عنه - طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال: إني معسر. فقال: آلله قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»(٣).

وهكذا فقد سعى القرآن والسنة النبوية في الترغيب في هذا الوجه المهم من أوجه رعاية الغارمين، إذ هو أعلى ما قد يعن في نفس الغارم، وهو إسقاط الدين عنه.. وها هما القرآن وحديث النبي ﷺ يحثان على أقصى ما يتمناه الغارم في حين أنه - غالباً - لا يطلب ذلك من الدائن.

والحمد لله.

١- رواه النسائي : كتاب الاستعاذة، باب (٢٢)، حديث (٥٤٧٢).

٢- رواه مسلم: كتاب المساقاة، حديث (٢٨) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- رواه مسلم: كتاب المساقاة، حديث (٢٩) "صحيح مسلم بشرح النووي"، وقوله ﷺ "فلينفس عن معسر" أي يمدد ويؤخر المطالبة، وقوله: "أو يضع عنه" أي يعفو عن دينه.

المبحث الرابع
« فرض سهم لهم من الزكاة »

لم يقف القرآن في رعايته للغارمين عند حد دعوة الدائن بوضع الدين عن المدين - كله أو بعضه - بل فرض لهم سهماً من أسهم الزكاة الشرعية الواجبة، وجعلهم بذلك ممن يستحق صرفها إليهم.

وبالتالي لم يتركهم تحت رحمة وشفقة الدائنين عفوا عن دينهم أم لم يعفوا، بل قرر لهم نصيباً مفروضاً.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(١).

• ولنا من بعد أن نقول: أو بعد هذا من رعاية وعناية بهؤلاء الغارمين المعسرين؟

فما ترك القرآن مسلكاً يعينهم فيه على الخلاص من ربقة الديون وانتشالهم من وهدتها إلا وأمر به وحث عليه ويسر سبيله.. وبالتالي فلم يتركهم فريسة لديونهم وأسرى لقيودها.. وإنه ما عرف إلى يومنا هذا - ولن يعرف - شريعة غير شريعة القرآن تنص على سداد ديون المدينين وتجعل ذلك فريضة من الله عز وجل.

وها نحن نرى الحضارة المادية التي يعلن فيها أبناؤها المعسرون

١- سورة التوبة : ٦٠.

إفلاسهم أمام الجميع فيسقطون سقوطاً ذريعاً لا نهوض لهم بعده !!(١).

أما دين الله الذي يقيم شرعه ومجتمعه على مبادىء الأخوة والتكافل والتراحم فلا يسقط من أبنائه أحداً.. فأضعفهم حالاً أشده له رعاية من غيره.

* وحتى يعطى هذا السهم من يستحقه فقد ذكر الفقهاء أن المعسر الذي يستحقه هو من استدان في غير معصية الله، أما الذي استدان في السفاهة والمعصية فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب إلى الله تعالى(٢).

وفي هذا ما قاله مجاهد: «الغارمون قوم ركبتهم الديون في غير فساد ولا تبذير فجعل الله لهم في هذه الآية سهماً»(٣).

▪ وهذا فيه وجه رعاية وعناية بالمستحقين من الغارمين الذين ما استدانوا لسرف أو معصية، لأنهم هم الأولى من غيرهم بفرض الله.

ولا يخفى أن في إعطاء العصاة المبذرين سهماً لسد ديونهم فيه معنى لعونهم على معصية الله وهو ما لا يريده الشرع، واشتراط توبتهم لذلك قد يكون سبباً في صلاح حالهم ورجوعهم إلى طاعة الله. والله أعلم.

* وإضافة إلى ما سبق ذكره نقول: إن أمر رعاية الغارم لم يقف عند هذا فحسب بل إنه رُعي حتى حين موته وخروجه من الدنيا حتى لا يرتهن بدينه ولقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»(٤). قال الإمام السيوطي: أي محبوسة عن مقامها الكريم.

١- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٣ ص١٦٧٠.

٢- انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٦٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٦ ص١٨٣.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري: ج١٠ ص١١٤.

٤- رواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب (٧٧)، حديث (١٠٨٤). "جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي".

وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا(١).

▪ ويدلنا على هذا النوع من الرعاية ما كان من آخر أمر الرسول ﷺ لما فتح الله عليه الفتوح إذ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»(٢).

ولفظ البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (سورة الأحزاب: ٦) فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»(٣).

وقال المنذري: قد صح عنه ﷺ أنه كان لا يصلي على المدين ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث(٤).

▪ وبهذا فقد ذهب الجمهور إلى أن الغارم إن مات فإنه يقضى عنه(٥)، ويتولى ذلك بيت مال المسلمين.

▪ أقول: وهذا الوجه من الرعاية - كما هو ظاهر - يختص بمصلحة الغارم الأخروية لئلا يرتهن بدينه.

كما أن فيه ملحظ للرعاية حتى لأبنائه وأهله الذين تركهم حتى لا

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: ج٤ ص١٩٣.

٢- رواه الترمذي: كتاب الجنائز، باب (٧٠)، حديث (١٠٧٦). وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٣- رواه البخاري: كتاب الاستقراض، حديث (١٥).

وقوله: "أو ضياعاً" أي عيالاً. قال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم (فتح الباري لابن حجر: ج٥ ص٦١).

٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري: ج٤ ص١٨١.

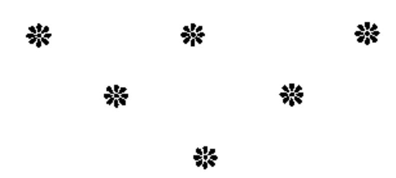
٥- انظر: المرجع السابق ج٤ ص(١٧٩-١٨٠).

تثقلهم الديون وهم عاجزون عن أدائها ..

▪ ومن ههنا وما سبق من أوجه الرعاية للغارمين يتضح لنا قول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عنه أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

وبهذه الكلمات النبوية الشريفة نختم حديثنا حول هذا المبحث وبه يتم بياننا لمنهج القرآن في رعاية الغارمين.

ولله الحمد والمنة.



١- رواه البخاري: كتاب الاستقراض، حديث (٣).

الفصل الرابع
«رعاية المستضعفين في الأرض»

« تقديم »

في هذا الفصل سنتحدث عن رعاية القرآن الكريم للمستضعفين في الأرض، ونقصد بهم أولئك الذين استضعفهم الكفار لقلة عددهم وضعف منعتهم - في أي أرض كانوا - فغلبوهم على أنفسهم واستذلوهم وعذبوهم، وذلك ابتغاء فتنتهم وصدهم عن إسلامهم لله تبارك وتعالى(١).

ولا ريب أن هذه الحال التي يعيشونها تنبيء عن غاية ما يعانونه من القهر والبؤس.. وهم قد فقدوا في أرضهم كل عون ونصير وحرموا كل مغيث وظهير.. فلا جرم أن الله مغيثهم وناصرهم ومخلّصهم مما هم فيه.. وهم عباده المؤمنون الذين يعانون ما يعانون لأجل ابتغاء وجهه والثبات على دينه والخلوص له دون سواه..

وهم يعانون المحنة في دينهم، وهي أشد المحن عليهم.. أشد من المحنة في المال أو الأرض أو النفس أو العرض، لأنها محنة في أخص خصائص الإنسان المسلم الذي تتبعه كرامة نفسه وعرضه وكل شيء(٢).

▪ هذا ولا يخفى أن بقاءهم تحت الذل والقهر يعرضهم للخطر في دينهم وحياتهم بكل مقوماتها.. وهذا ما لا يرضاه الله لأهل دينه..

فها هو ذا القرآن تتنزل آياته العزيزة لترعى هؤلاء المستضعفين وتحميهم وتمسح آلامهم وجراحهم..

▪ ومن خلال ما تقدم ندرك بجلاء هدف الرعاية القرآنية للمستضعفين وهو المحافظة على دينهم وإيمانهم بالله - عز وجل - والإبقاء على كرامتهم وعزتهم، وكذا الحرص على حياتهم العزيزة الغالية

١- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٥ ص١٠٦.

٢- انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٥ ص٢٥٩، في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٢ ص٧٠٨.

عند الله لأنها حياة عامرة بالإيمان به والعمل لدينه.. هذا بالإضافة إلى المعاني الأخرى التي تتبع استنقاذهم ورعاية شأنهم من إعلاء كلمة الله وإظهار سلطان دينه على الناس كافة ..

وبعد تأملنا فيما ورد في القرآن بهذا الشأن وجدنا أن ذلك يتمثل في جانبين اثنين هامين وجعلناهما على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: حض الأمة على الجهاد لنصرتهم.

والمبحث الثاني: رعايتهم نفسياً .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعذارهم في عدم التمكن من الخروج من أرض الفتنة.

المطلب الثاني: إثبات الرخصة لهم فيما يكرهون عليه.

المطلب الثالث: تسليتهم وتثبيتهم.

والله نسأل العون والسداد .

* * *
* *
*

المبحث الأول

« حَضُّ الأمة على الجهاد لنصرتهم »

إن أعظم ما رعى الله به المستضعفين من المؤمنين هو أمره وحضه لأمة الإسلام بالجهاد في سبيله لاستنقاذهم من أيدي الكفرة الذين يستضعفونهم، إذ بذلك يتم تحقيق ما ذكرناه - في التقديم - من أهداف الرعاية.

* وقد دلنا على هذا الأمر قول الله تبارك وتعالى مخاطباً المؤمنين ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾(١).

فهذه الآية الكريمة وإن كان نزولها بسبب حض الصحابة - رضي الله عنهم - بالمدينة لاستنقاذ إخوانهم المستضعفين بمكة آنذاك من أيدي مشركي قريش(٢) إلا أنها يستدل بها على عموم الأمر في ذلك إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم.

قال ابن عطية: «الآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة»(٣).

▪ ولقد جاء الحض على الجهاد - هنا - بطريقة الاستفهام الإنكاري الدال على توبيخ تركه(٤) ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله

١ـ سورة النساء : ٧٥.

٢ـ انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٥ ص(١٠٦ـ١٠٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٨٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٥٢٥. وغيرهم..

٣ـ البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ج٣ ص٢٩٦.

٤ـ انظر: محاسن التأويل للقاسمي ج٥ ص٣٠٩.

والمستضعفين﴾؟! وهو بالتالي يقتضي لزومه ووجوبه والمعنى: أي لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى (١). ومن ثم فإن الذي ينبغي لكم هو أن تقاتلوا ولا يصدكم شيء عن ذلك(٢).

ويقول القرطبي: « ﴿وما لكم لا تقاتلون﴾ حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن دينهم، فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس»(٣).

▪ وقوله تعالى ﴿والمستضعفين﴾ هو عطف على اسم الله عز وجل في قوله ﴿في سبيل الله﴾ والمراد: وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله، وخص ذكره من سبيل الله لأن سبيل الله عام في كل خير، وخلاص المستضعفين المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه(٤).

▪ وحتى يؤكد الله وجوب تحرك المؤمنين للجهاد ونصرة إخوانهم المستضعفين أتبع ما سبق من الأمر باستجاشة وإثارة شعورهم بوصف حال أولئك في مشهد دعائهم له فهم يستغيثونه ويدعونه ليفرج عنهم ما بهم من كرب وضيق.. الرجال منهم والنساء والصبيان الضعاف.. مشهد مؤثر مثير يهز الأريحية الطبيعية ويثير النخوة ويوقظ شعور الأنفة والرحمة(٥).

١- تفسير الخازن: ج١ ص٥٥٩.
٢- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٥ ص١٢٢.
٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥ ص٢٨٠.
٤- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٨٠، محاسن التأويل للقاسمي: ج٥ ص٣٠٧.
٥- انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٥ ص٢٥٩، في ظلال القرآن لسيد قطب ج٢ ص٧٠٨.

﴿والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾.

ويقول القاسمي: «وإنما ذكر الولدان معهم تكميلاً للاستعطاف واستجلاب المرحمة، وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان.. وإيذاناً بإجابة الدعاء بسبب مشاركتهم فيه»(١).

فها هم أولاء يدعون الله أن يخرجهم من الأرض التي ظلم أهلها بشركهم بالله وبقهرهم واستضعافهم ولم يعودوا يقوون على التحمل لشدة ما نزل بهم.. ويطلبون منه - سبحانه - أن يسخر لهم من عنده من يلي أمرهم ويكفيهم مما هم فيه من فتنة أهل الكفر، ومن ينصرهم على من ظلمهم(٢).

وإنها لكلمات وصرخات معروضة في هذا المشهد الذي يدعى فيه إلى الجهاد .. وهو وحده يكفي.. وإنه لأسلوب عميق الوقع بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس..(٣).

أو بعد هذا من تأكيد لوجوب الجهاد لنصرتهم!!

* مسألة: ويلحق بهذا الحكم تخليص أسارى المسلمين إما بالقتال أو بالأموال(٤). فإن استطيع ذلك بالأموال فبها ونعمت وإلا فالجهاد في سبيل الله من أجل استنقاذهم من أيدي الكفار .. وقد ذكرنا من قبل كلام ابن عطية في الآية السابقة حيث ضم إلى حكم المستضعفين الأسارى، ومما لا شك فيه أن الأسارى قد يلاقون الأذى والقهر والفتنة من الكفرة والمشركين ولذا ألحق حكمهم بما نصت عليه الآية الكريمة.

١- محاسن التأويل للقاسمي: ج٥ ص٣٠٨.

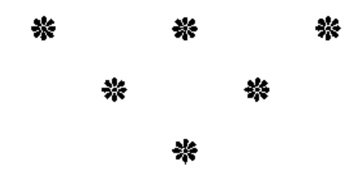
٢- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٥ ص(١٠٦-١٠٧).

٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٢ ص٧٠٨.

٤- انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٢٨٠.

▪ ويقول ابن العربي حول قوله تعالى ﴿.. والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾(١) : «... إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى مناعين تطرِف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء»(٢).

وببيان هذه المسألة نكون قد وقفنا على أعظم أوجه رعاية القرآن للمستضعفين وهو حض أمة الإسلام بالجهاد لاستنقاذهم. والحمد لله.



١ـ سورة الأنفال: ٧٢.

٢ـ أحكام القرآن لابن العربي: ج٢ ص٨٨٧.

المبحث الثاني
« رعايتهم نفسياً »

المطلب الأول: إعذار الله لهم في عدم تمكنهم من الخروج من أرض الفتنة.

إن وجوب الجهاد لاستنقاذ المستضعفين دليل على لزوم الهجرة من ديار الكفر على المؤمنين خشية أن يفتنوا في دينهم(١).

▪ ويدل على هذا الأمر صراحة ما أخبر الله به عن مصير أولئك القادرين على الخروج من بلد الكفر والفتنة ولكنهم بقوا وفتنوا في دينهم. وذلك في قوله تعالى: ﴿إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾(٢).

فبين الله أن مصيرهم هي النار وساءت مصيراً، إذ أنهم كانوا قادرين على الخروج من أرض الكفر والفتنة، وما اعتذروا به أنهم كانوا مستضعفين إنما هو افتراء غير مبني على الحقيقة.

فدل هذا - بالتالي - على أن الأمر بالخروج واجب ولازم(٣).

▪ ومما يشير إلى هذا الحكم - أيضاً - قول ابن جرير الطبري في سبب نزول هذه الآية: «نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله وتخلّفوا عن الهجرة مع رسول الله ﷺ وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبى الله قبول

١- انظر: محاسن التأويل للقاسمي: ج٥ ص٣١٩.

٢- سورة النساء: ٩٧.

٣- انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص٣٤٦، الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي: ص٨٠.

معذرتهم التي اعتذروا بها»(١).

ويقول سيد قطب مبيناً عموم هذا الحكم في كل زمان: «ويمضي هذا الحكم إلى آخر الزمان، متجاوزاً تلك الحالة التي كان يواجهها النص في تاريخ معين وفي بيئة معينة.. يمضي حكماً عاماً يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض، وتمسكه أمواله ومصالحه وقراباته وصداقاته أو إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها، متى كان هناك في الأرض في أي مكان دار للإسلام يأمن فيها على دينه ويجهر فيها بعقيدته ويؤدي فيها عباداته ويحيا حياة إسلامية في ظل شريعة الله...»(٢).

▪ ولما كان الأمر كذلك (على الوجوب) والمستضعفون على الحقيقة لا يستطيعون الخروج من أرض الكفر التي يضطهدون فيها ويستذلون ويفتنون وقد يصيبهم الحرج والعنت النفسي بسبب بقائهم في أرض الفتنة التي أمرهم الله بالخروج منها - فإن الله يرعى نفوسهم المقهورة المستضعفة وهو الرحيم بعباده فيعذرهم ويرفع عنهم الحرج(٣) في عدم تمكنهم من الخروج.. ويظهر هذا في استثنائه إياهم من النص السابق (٤) قائلاً: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان

١- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري : ج٥ ص١٤٨، وانظر: أسباب النزول للواحدي ص١٣١.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٢ ص(٧٤٤-٧٤٥).

٣- قال ابن الأثير: الحرج الأصل فيه الضيق، ويقع على الإثم والحرام "لسان العرب ٢/٢٣٣". وإن رفع الحرج يتوجه خاصة إلى حقوق الله عز وجل، لأنها مبنية على المسامحة، فيكون ذلك إما بارتفاع الإثم عند الفعل، أو بارتفاع الطلب للفعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف عندما يستشعر أنه مقدم على ما يغضب الله وهذا هو الحرج النفسي (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد: ص٤٨).

٤- وهو قوله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم...﴾ الآية "سورة النساء ٩٧".

الله عفواً غفوراً﴾(١).

والمعنى: إلا المستضعفين حقاً(٢) فإنهم خارجون عن هذا الوعيد الشديد.

وأخبر الله عن حالهم الذي من أجله عذروا ورخص لهم في البقاء وهو حال مخالف لحال أولئك الذين ادعوا الاستضعاف ادعاءً كاذباً، ذلك أنهم عاجزون عن الخروج بسبب منع المشركين لهم وإيثاقهم على البقاء أو لمرض أو زمانة أو لفقر وفاقة لا تمكنهم أو غير ذلك من الأسباب التي لا يستطيعون بسببها التخلص من الوضع الذي يعيشونه(٣).

ومن ثم بين - سبحانه - تجاوزه عنهم ورخصته لهم في قوله: ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ فالله قد عفى عنهم للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون به وهو يتفضل عليهم - سبحانه - بالصفح عنهم في تركهم الهجرة، إذ لم يتركوها اختياراً ولا إيثاراً منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها، ولم يزل سبحانه ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها(٤).

• وبهذا الفضل الإلهي من العفو والمغفرة - على المستضعفين وهم في مكان وزمن المحنة في دينهم وعقيدتهم - تطمئن قلوبهم وتسكن أنفسهم، إذ يشعرون بمعية الله لهم ورضاه عنهم، وهم في أحوج ما يكونون

١- سورة النساء: ٩٨-٩٩.

٢- قال صاحب المنار: دل الاستثناء على أن أولئك غير صادقين في اعتذارهم والاستضعاف الحقيقي عذر صحيح. (تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ج٥ ص٣٥٨).

٣- انظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٥ ص١٤٧، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ج٥ ص٣٤٧.

٤- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ج٥ ص١٤٨.

إلى تلك المعية وذلك الرضا. والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني: الرخصة لهم فيما يكرهون(١) عليه.

إن رعاية الله للمستضعفين لا تقف عند حد الرخصة لهم حال عدم تمكنهم من الخروج من أرض الكفر والفتنة، وإن فضله - سبحانه - وعفوه وكرمه عليهم لا ينضب.. وهو يعلم - تبارك وتعالى - أنهم قد يُكرهون على أقوال أو أفعال لا يرضاها وهم مستضعفون تحت وطأة التعذيب والتنكيل والتهديد بإزهاق أرواحهم، وقد لا يستطيعون التجلد والتحمل لتلك المشاق، وبذلك فإنه يمن عليهم بتيسيره فيرخص لهم ويرفع الحرج عنهم فيما يكرهون عليه من قول أو فعل قد جاء الشرع الحنيف على خلافه(٢).

* والأصل في هذا قوله عز وجل: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾(٣).

فهذه الآية الكريمة تستثني من أهل الكفر من كفر بلسانه ووافق

١- الإكراه: هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته لو خلى بنفسه. وشروط تحققه ثلاثة: ١- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به والمستكره عاجزاً عن الدفع. ٢- أن يغلب على ظن المستكره أن المكره يوقع ما هدد به فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف. ٣- أن يكون مما يتضرر به ضرراً كثيراً كالقتل أو إتلاف عضو أو ضرباً شديداً أو حبس وقيد طويلين [رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد: ص (٢٤١-٢٤٢)].

٢- قال الإمام البخاري: ".. فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به. [صحيح البخاري: ج٩ ص(٣٤-٣٥)].

٣- سورة النحل: ١٠٦.

المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من الأذى والتهديد وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله(١). فرخص له في أعظم شيء من الأمور المناقضة للدين وهو إظهار الكفر بالله، ولكن حتى لا يفهم من الاستثناء أن المكره مرخّص له أن ينسلخ من الإيمان عن قلبه استدرك عليه بقوله: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم﴾ فالعمدة على ما في القلب والرخصة إنما هي فيما يظهره أمام الناس من قول أو فعل يدل على ما يريدونه، إذ لا سلطان للمكرِه على قلب المكرَه. ولذلك فقد قيل: «إذا تلفّظ بالكفر لا يجوز له أن يجري على لسانه إلا جريان المعاريض»(٢).

▪ ويدلنا على هذه الرخصة ما روي في سبب نزول هذه الآية الكريمة، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزلت في عمار بن ياسر - رضي الله عنه - وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سمية وصهيباً، وبلالاً وخباباً وسالماً فعذبوهم، فأما سمية فإنها ربطت بين بعيرين ووجيء قُبُلها بحربة، وقيل لها: إنك أسلمت من أجل الرجال. فقتلت، وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام. وأما عمار فإنه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً، فأخبر رسول الله ﷺ بأن عماراً كفر فقال رسول الله ﷺ: «كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه. فأتى عمار النبي ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول: «إن عادوا فعد لهم بما قلت» فأنزل الله هذه

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥٨٧.
٢- أحكام القرآن لابن العربي: ج٣ ص١١٧٨.

الآية(١).

▪ فقد أخبر رسول الله ﷺ - ههنا - عن إيمان عمار مع أنه تلفظ بالكفر، وأباح له ذلك بقوله «إن عادوا فعد لهم بما قلت» وهذا يظهر ما دلت عليه الآية الكريمة..

▪ هذا ولقد سوى جمهور العلماء بين أقوال الكفر وأفعاله - في الإكراه - كالسجود للصنم وغيره، لأن الرخصة أنيطت باطمئنان القلب بالإيمان(٢).

▪ ثم إن الرخصة في باب إظهار كلمة الكفر هي على سبيل الإباحة لا الوجوب ولا الندب، إذ الأفضل أن لا يظهر المكره الكفر لأن في ترك التقية والصبر على التعذيب أو القتل إعزازاً للإسلام وغيظاً للمشركين. وهذا الأمر قد أجمع عليه العلماء(٣). وبالتالي فإن الذي يختار القتل أو التعذيب هو أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة، ولذلك فإن خبيب ابن عدي - رضي الله عنه - لما أراد أهل مكة أن يقتلوه لم يعطهم التَقِيـَّة حتى قتل فكان عند رسول الله ﷺ وعند المسلمين أفضل من عمار في إعطائه التقية، إذ هو بمنزلة من قاتل العدو حتى قتل.. إذاً فحظ الرخصة في هذا الموضع هو إسقاط الإثم عن قائل هذا القول حتى يكون بمنزلة من لم يقل. وكما يقول ابن العربي: «وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقاً بالخلق، وإبقاءً عليهم، ولما في الشريعة من السماحة ونفي الحرج ووضع

١- أسباب النزول للواحدي: ص٢١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص٥٨٧، الدر المنثور في التفسير المأثور: ج٥ ص١٧٠.

٢- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٤ ص٢٩٥.

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٠ ص١٨٨، الكشاف للزمخشري: ج٢ ص٣٤٥، التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٠ ص١٢٢.

الإصر»(١).

* ولما كانت الرخصة - ههنا - في شأن من أكره على التلفظ بكلمة الكفر - وهي في أعظم أمر في الدين، بل هو أصل الشريعة - فإن العلماء قاسوا على هذا فروع الشريعة كلها على طريق الأولى، فإذا وقع الإكراه على شيء منها رخص للمكره فيه، ولم يؤاخذ على ارتكابه، ولا يترتب عليه من بعد حكم بشأنها..(٢).

• ولكن بسبب أن النص القرآني - هنا - لم يتعرض لغير مؤاخذة الله في حقه المحض فإنه كان فيما قيس عليه من الفروع مجال للاجتهاد والخلاف بين الفقهاء على حسب اختلاف نوع المُكرَه عليه..

ومسائل ذلك مبسوطة في مواضعها من كتب الفروع(٣).

* وختاماً لهذا المطلب أقول: ولا يخفى أن في هذه الرخصة - إضافة إلى ما سبق - تثبيتاً للمستضعفين على الإيمان بالله، وذلك أن المستضعف قد يشعر بغاية الضيق والمشقة بسبب ما يلاقيه، فلولا وجود مثل هذه الرخصة فإنه قد يخرج عن إيمانه من شدة التعذيب والتنكيل أو للهروب من الموت، ولكن القرآن يعلمه بأن الله جعل له مخرجاً ورخص له في أن يقول أو يفعل ما يحفظ عليه حياته ويخلصه مما هو فيه.. وبذلك يهيء له القرآن فرصة البقاء على إيمانه وتوحيده بالله تبارك وتعالى..

ولله الحمد والمنة.

المطلب الثالث: تسليتهم وتثبيتهم.

من أوجه الرعاية القرآنية للمستضعفين - وهم يلاقون صنوف الأذى

١- أحكام القرآن لابن العربي: ج٣ ص١١٧٩.

٢- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٠ ص١٨٢.

٣- انظر: أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص١٩٣-١٩٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٤ ص٢٤٦-٢٤٧، أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص١١٧٨.

ويمتحنون في إيمانهم - تسليته لنفوسهم بآياته الكريمة تثبيتاً لهم على الإيمان وتطميناً بوعد الله ونصره الذي لا يتخلّف عنهم..

▪ ولقد اتخذ القرآن من أجل هذا اللون من الرعاية عدة وسائل ضمنها آياته كالآتي:

١- البشرى بعظم الجزاء الأخروي على صبرهم.

بشّر القرآن الكريم المستضعفين بأن لهم أعظم الجزاء عند الله لصبرهم على البلاء والفتنة. وإنا لا نجد في القرآن شيئاً ضخّم جزاؤه وعظم أجره مثل الصبر.

▪ وإنه ليتحدث عنه بأسلوب المدح والتفخيم ﴿نعم أجر العاملين * الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون﴾(١).

«وهي لمسة التثبيت والتشجيع لقلوبهم في موقف القلقلة والخوف والحاجة إلى التثبيت والتشجيع»(٢).

▪ وهو يبشرهم بأنهم إنما يجزون أجرهم بأحسن ما عملوا فضلاً من الله ومنة ﴿.. ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾(٣).

ففي هذه الآية قسم من الله تعالى مؤكد باللام أنه يجازيهم بأحسن أعمالهم أي ويتجاوز عن سيئها(٤).

وإن هذه البشرى لتقع على النفوس المضنية الجريحة المستضعفة كالبلسم الشافي الذي يزيل ما بها من وهن وكدر ويقويها على الصفاء والإباء..

▪ ولا يقف القرآن عند هذه البشرى وتلك التسلية بل يصرح بما

١- سورة العنكبوت : ٥٨-٥٩.

٢- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٥ ص٢٧٤٩.

٣- سورة النحل: ٩٦.

٤- تفسير القرآن العظيم لابن كثير. ج٢ ص٥٨٥.

هو أعظم من ذلك بأن أجر الصابرين غير معدود بعدّ ولا محدود بحدّ ولا محسوب بمقدار ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾(١).

فقوله (بغير حساب) كناية عن الوفرة والتعظيم، لأن الشيء الكثير لا يتصدى لعدّه، والشيء العظيم لا يحاط بمقداره..

كما أن في ذكر التوفية وإضافة الأجر إليهم تأنيساً لهم بأنهم استحقوا ذلك لا منة عليهم فيه، وإن كانت المنة لله على كل حال(٢).

يقول سيد قطب: «فيأخذ قلوبهم بهذه اللمسة في موضعها المناسب، ويعالج ما يشق على تلك القلوب الضعيفة بالعلاج الشافي، وينسم عليها في موقف الشدة نسمة القرب والرحمة»(٣).

٢- البشرى بالعاقبة الحسنة في الدنيا.

ومع هذا الأجر الأخروي اللامحدود فإن بعض النفوس يطمئنها ويسليها ويثبتها أن تبشر بأن ما هي فيه من الابتلاء والفتنة يعقبه نصر قريب من الله وعاقبة حسنة في الدنيا يرونها أو يراها من يستلم الأمانة من بعدهم، ولذلك فالقرآن لم يغفل هذا الجانب لأن اليقين به يبدد ظلمة القلق من النفوس ويطرد شبح اليأس من القلوب، ويضيء الصدور بالأمل في الظَفَر والثقة بالغد، وهذا كسب نفسي كبير، فإن الأمل قوة محركة وشحنة دافعة إلى الأمام(٤).

* وفي هذا يقول الله - تبارك وتعالى - على لسان موسى - عليه السلام - ناصحاً قومه بعد أن هدّدهم فرعون بالتقتيل والتعذيب والتنكيل

١- سورة الزمر: ١٠.

٢- انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٢٤ ص٣٥٦.

٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٥ ص٣٠٤٣.

٤- انظر: الصبر في القرآن الكريم ليوسف القرضاوي ص٩٨.

﴿استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين﴾(١).

فهو يوصيهم - عليه السلام - باحتمال الفتنة والصبر على الابتلاء ويبشرهم بسنة من سنن الله وهي أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، وأن العاقبة الحسنة لعباده المتقين طال الزمن أم قصر..

• وفي اقتران هذه الوصية بهذه البشرى دليل على أثرها العظيم الذي تتركه في نفوس المستضعفين المؤمنين من التسلية والتثبيت، وإن كانوا يرون تقلب الكافرين وظهور أمرهم فإنهم ليسوا بباقين فقد شاءت سنة الله بهلاكهم وسوء عاقبتهم..

* وفي نفس المعنى يقول الله - تعالى - مخاطباً رسول الله ﷺ بعد حكاية قصة نوح - عليه السلام - مع قومه وما كان من سنة الله بنصره وإهلاك الكفرة المعرضين عن دعوته ﴿تلك من أنباء الغيب نوحيها إليك ماكنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾(٢).

فهنا يوعظ رسول الله ﷺ بالصبر كما صبر نوح - عليه السلام - فكانت العاقبة الحسنة له ولأتباعه، إذ الصبر هو الذي يحققها.

«واللام في (للمتقين) للاختصاص والملك، فتقتضي ملك المتقين جنس العاقبة الحسنة فهي ثابتة لهم لا تفوتهم وهي منتفية عن أضدادهم»(٣).

وتلك سنة الله في كل زمان ومكان يحققها لعباده المتقين الصابرين.

١- سورة الأعراف: ١٢٨.

٢- سورة هود: ٤٩.

٣- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٢ ص٩٣.

٣- الاعتبار بأحوال الأمم الماضية.

ولقد نهج القرآن - أيضاً - في تسليته وتثبيته للمؤمنين المستضعفين وهم يعانون الشدة في المحنة أسلوباً آخر هو من أقوى الأساليب في ذلك، ألا وهو حكاية قصص الأمم الماضية مبيناً فيها نصرة الله - تعالى - للمستضعفين وتمكينه لهم، وهزيمة أهل الكفر والطغيان وهذا كثير في كتاب الله عز وجل.

▪ يقول يوسف القرضاوي: «ومما يعين على الصبر التأمل في سير الصابرين، وما لاقوه من صنوف البلاء وألوان الشدائد، وبخاصة أصحاب الدعوات وحملة الرسالات من أنبياء الله ورسله المصطفين الأخيار الذين جعل الله من حياتهم وجهادهم دروساً بليغة لمن بعدهم ليتخذوا منها أسوة، ويتعزوا بها عما يصيبهم من متاعب الحياة وأذى الناس»(١).

▪ ويبين الله هذا المنهج في آخر سورة هود - عليه السلام - التي ذكر فيها قصص كثير من الأنبياء والمرسلين وما كان من آخر أمرهم مع المكذبين والمستكبرين قال تعالى: ﴿وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾(٢).

ولقد كانت آيات القرآن تتنزل والمؤمنون مستضعفون في مكة فتسليهم وتثبتهم وتذكرهم بأسلافهم، وتعظهم بأحوالهم، وتبشرهم بسنن الله إزاء الحق والباطل وأصحابهما.. وهي في كل زمان ومكان لها ذات الأثر في نفوس المستضعفين..

▪ وفي نفس الشأن قال تعالى: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا

١- الصبر في القرآن الكريم ليوسف القرضاوي: ص١٠٤.

٢- سورة هود: ١٢٠.

على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأى المرسلين﴾(١).

وإنها لآية تجمع ما نريد بيانه في هذا النهج القرآني.. آية تحمل الذكرى والتسرية والمواساة والتثبيت وكذلك التأسية بمن سبق.. وهي ترسم الطريق واضحاً للمؤمنين بمشاقه وتضحياته وعقباته، ومن ثم تبين النهاية التي تقضي بها سنة الله ﴿حتى أتاهم نصرنا﴾ فالنصر مع الصبر لا محالة، ولا مبدل لكلمات الله وسننه..(٢).

* وبمثل هذا تحدث النبي ﷺ مع خباب بن الأرت وأصحابه - رضي الله عنهم - حين ذهبوا يشكون إليه ما حل بهم وبإخوانهم المستضعفين من الأذى قائلين له: يارسول الله ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه. والله ليتمن الله تعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»(٣).

* هذا وإن القرآن قد أطلعنا على قصة عظيمة تدل على الرعاية الإلهية للمستضعفين وهي قصة بني إسرائيل، تلك الأمة التي استضعفت بكاملها على يد فرعون، إلى أن أنقذها الله وأعلى أمرها على يد نبيها موسى - عليه السلام - الذي بعثه الله إليها.. فقيض الله لها أسباب النصرة والتمكين. وأهلك عدوها الذي استضعفها.. وهذا ما أشارت إليه

١- سورة الأنعام: ٣٤.

٢- انظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٢ ص(١٠٧٧-١٠٧٨).

٣- رواه البخاري: كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث (٤).

الآيات في أوائل سورة القصص بقوله تعالى: ﴿نتلو عليك من نبإ موسى وفرعون بالحق لقوم يؤمنون * إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين * ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين * ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾(١).

▪ ومن ثم أخبر الله عن تحقيق سنته ونفاذ أمره ووعده الذي لا يتخلف ومن الآيات التي أشارت إلى هذا آيات سورة الأعراف:

﴿فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين * وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾(٢).

وبهذه القصة التي تفصح عن سنة الله في سحق وهلاك الكفرة والمتكبرين ونصر المستضعفين وتمكينهم بعد أن لم يكن لهم أدنى حيلة وأقل قدرة يكمل حديثنا حول المنهج القرآني في تسلية وتثبيت المستضعفين بالنظر والاعتبار بأحوال الأمم الماضية.. وبه ينتهي مطلبنا هذا وهو الأخير في مبحث الرعاية النفسية للمستضعفين، وبانتهائه يتم فصلنا هذا في منهج رعاية القرآن للمستضعفين في الأرض.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

١- سورة القصص: ٣-٦.

٢- سورة الأعراف: ١٣٦-١٣٧.

الفصل الخامس
«رعاية ابن السبيل»

« تقديم »

لقد قضت إرادة الله في الناس وحكمته أن تكون حياتهم بين الحَضَر والسَفَر. وما جعل السفر إلا لما يكون فيه من تحقيق منافع ومصالح خاصة أو عامة قد لا يمكن تحقيقها في حال الحضر، كابتغاء الرزق، وطلب العلم وتحصيله، بل وإيصاله إلى الناس، وكالجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإنقاذ المستضعفين، والدعوة إلى الله.. إلى غير ذلك من المصالح والمنافع المشهورة بين الناس على مختلف أغراضهم وحاجاتهم التي يقرها الشرع ولا يمنعها..

ولكن هذا السفر قد تكتنفه بعض أحوال وضرورات تحيط بالمسافر فتذهب بماله وزاده فينقطع به الطريق ولا يتمكن من الرجوع إلى وطنه وأهله..

• والحال هذا فإن كتاب الله بمنهجه العظيم رعى المسافر الذي أحاطته تلك الأحوال والضرورات فآلت به إلى الضعف والحاجة وهو في حال الغربة والانقطاع عن أهله ووطنه وماله - فسعى بتوجيهاته إلى الإحسان إليه، وهو من سمّاه بابن السبيل(١).

ويمكننا إذاً أن نعرّف بابن السبيل - بعد ما ذكرناه - فنقول عنه:
هو المسافر الذي قُطع عليه الطريق ولا يجد ما يتبلّغ به ليكفيه

١- ابن السبيل: جمعه أبناء السبيل أو السابلة، ولقد نسب إلى الطريق بأنه ابنه قيل: لملازمته إياه في سفره، كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته إياه، وقيل: لأن الطريق تبرزه وهي التي جاء منها فكأنها ولدته. ومنه قول الشاعر:

ومنسوب إلى من لم يلده * كذاك الله نزل في الكتاب.

(انظر: لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٣٢٠، جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري ج٢ ص٥٧، روح المعاني للآلوسي ج٢ ص٤٦).

حتى يرجع إلى بلده، غنياً كان في بلده أم فقيراً، لأن النظر - ههنا - إلى حاله التي آل إليها أو طرأت عليه وهي الفقر والحاجة.

▪ ويقول صاحب المنار مبيناً أحد أوجه الارتباط بين تسميته بهذا الاسم وحاله الذي هو فيه: «المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة حتى كأن السبيل أبوه وأمه ورحمه وأهله. وهذا التعبير بمكان من اللطف لا يرتقي إليه سواه»(١).

▪ هذا وقد أنبأنا رسول الله ﷺ بما يشير إلى غاية ضعفه في بيانه لقصة المَلَك مع الثلاثة من بني إسرائيل (الأقرع والأبرص والأعمى) الذين ابتلاهم الله - عز وجل - ثم جاء الملك طالباً منهم مما أعطاهم الله ورزقهم وأنعم عليهم به فقال لكل واحد منهم: «رجل مسكين وابن السبيل وتقطعت به الحبال في سفره، فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك..» الحديث(٢).

فقوله ﷺ «رجل مسكين» إخبار عن فقره، «وتقطعت به الحبال في سفره» مزيد استعطاف لبيان الغاية فيما نزل به من انقطاع الأسباب والحيل. وليس هناك من يبلّغه إلى ما يريد إلا الله ثم من قصده. وهذا أيضاً دال على انقطاعه عن كل سبب يكون طريقاً لرأب صدعه وجبر كسره..

▪ وزيادة على ما ذكر فإن ابن السبيل لكونه غريباً بين من ينزل فيهم من الناس فإنهم قد يضجرون من إعطائه لعدم معرفته وبعد منفعته..(٣).

ولذلك اهتم القرآن بشأنه وأكرم غربته وانقطاعه وحث إخوانه المسلمين بالإحسان إليه والرأفة بحاله مثبتاً حقيقة المجتمع المسلم

١- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا: ج٢ ص١١٦.
٢- رواه البخاري: كتاب أحاديث الانبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٢٥٧).
٣- روح المعاني للألوسي: ج٢ ص٤٦.

المتماسك الذي يشد بعضه بعضاً ويأخذ بعضه بيد بعض دون اعتبار لتباعد الديار واختلاف الأجناس..(١).

وفي هذا قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل...﴾ الآية(٢).

▪ ولقد أورد الآلوسي نكتة لطيفة حول ذكر ابن السبيل دائماً في القرآن بلفظ الإفراد مع أنه يذكر غيره معه بلفظ الجمع فيقول: «وكأن إفراده لانفرداه عن أحبابه ووطنه وأصحابه فهو أبداً يتوق إلى الجمع ويشتاق إلى الربع، والكريم يحن إلى وطنه حنين الشارف إلى عطنه..»(٣).

* ولقد بين الله - عز وجل - وجه الإحسان الواجب في حق ابن السبيل وهو إعطاؤه ما يكفيه من المال حتى يصل إلى بلده ومستقره.

وحول هذا سيكون حديثنا في هذا الفصل ويمكننا التعبير عنه بالرعاية المالية.

والله نسأل العون والسداد.

١- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي: ج٢ ص٦٧٤.

٢- سورة النساء: ٣٦.

٣- روح المعاني للآلوسي: ج٢ ص٤٦.

- مبحث -

« الرعاية المالية لابن السبيل »

* إن رعاية القرآن المالية لابن السبيل بدأت منذ تنزل القرآن في الفترة المكية، وهذا مما يدل على العناية بشأنه، وذلك هو شأن القرآن في رعايته لجميع الضعفاء - وإن لم يشر إلى بعضهم صراحة - لأنه منهج دين يقوم أساسه على العدل والرحمة واحترام الحقوق وتربية كل النفوس على هذه المعاني والقيم الخلقية الرفيعة..

فهاهي ذي سورة الإسراء (المكية) يأمر الله تعالى فيها بإعطاء ابن السبيل حقه ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً﴾(١).

والأمر هنا يقتضي الوجوب، وقد قيل: إن إيتاءه حقه كان مفترضاً بمكة بمنزلة الزكاة فيما بعد(٢). وهذا يؤيد نص الآية الكريمة.

• وبمثله جاءت سورة الروم (المكية) في قوله تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾(٣).

وهنا عُلّق الخير والفلاح على من أعطى هذه الأصناف المذكورة حقها، وذلك فيه حث وترغيب على الإنفاق عليهم.

• كما أن التعبير بأن له حقاً يشير إلى كمال استحقاقه فيما يؤتى، وكأن ابن السبيل وضع عند من يؤتيه أمانة ثم استوفاها منه. ويدل اللفظ -

---

١- سورة الإسراء: ٢٦.

٢- روح المعاني للألوسي: ج١٥ ص٦٢.

٣- سورة الروم: ٣٨.

بالتالي - على أن المانع له فقد ظلمه وبخسه حقه وأثم بهذا المنع لمنعه صاحب حق عن حقه..

يقول سيد قطب: «.. والقرآن يجعل لذي القربى والمسكين وابن السبيل حقاً في الأعناق يوفى بالإنفاق فليس هو تفضلاً من أحد على أحد، إنما هو الحق الذي فرضه الله ووصله بعبادته وتوحيده الحق الذي يؤديه المكلف فيبرىء ذمته، ويصل المودة بينه وبين من يعطيه. وإن هو إلا مُؤَدٍّ ما عليه لله»(١).

▪ ولقد أفاد اختصاص هذه الأصناف الثلاثة بالذكر - في هاتين الآيتين - دون سواها ممن يستحق الإنفاق عليه زيادة في تأكيد حقهم. أفصح عن هذا الفخر الرازي بقوله (فيما خلاصته): إن الله أراد ههنا بيان من يجب الإحسان إليهم وإن لم يكن للمحسن مال زائد.. أما القريب فتجب نفقته على قريبه وإن كان لم تجب عليه زكاة كعقار أو مال لم يحل عليه الحول، والمسكين كذلك فإن من لا شيء له إذا بقي في ورطة الحاجة حتى بلغ الشدة يجب على من له مقدرة دفع حاجته، وإن لم يكن عليه زكاة، وكذلك ابن السبيل من انقطع في مفازة لزمه إغاثته وإيصاله إلى بلده..(٢).

▪ أقول: وبهاتين الآيتين انتظم حق ابن السبيل فرضاً على المسلمين منذ الفترة المكية وابتداء التنزيل.

▪ ثم إنه تعميقاً لمبدأ الرعاية له، وإنكاراً وتقبيحاً لمنعه حقه وعدم إكرامه فقد ذكر القرآن المكي إشارة إلى ذلك ضمن ما أخبر به عن قصة الخضر وموسى - عليهما السلام - حينما التقيا وسافرا ﴿فانطلقا حتى إذا

١- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج٤ ص٢٢٢٢.

٢- التفسير الكبير للفخر الرازي: ج٢٥ ص١٢٤.

أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجراً﴾(١). فإنهما عندما مرا بقرية وهما في أمس الحاجة إلى من يطعمهما ويضيفهما بسبب انقطاعهما ونفاد زادهما، فرفض أهل القرية أن يضيفوهما، ثم رأى الخضر - عليه السلام - جداراً يريد أن يسقط فرده إلى حالة الاستقامة وهو عمل بر وخير.. عند ذلك قال له موسى - عليه السلام - (لو شئت لتخذت عليه أجراً) أي لأجل أنهم لم يضيفونا كان ينبغي أن لا تعمل لهم مجاناً دون أجر(٢).

ففي كلام موسى - عليه السلام - هذا إشارة إلى استقباح فعل أهل القرية في عدم إطعامهما وإكرامهما وهما ابنا سبيل وإكرام أبناء السبيل واستضافتهم من الأمور الواجبة اللازمة. ولذلك أنكر على الخضر - عليه السلام - إصلاحه للجدار مع أنهم فعلوا بهما ما لا يحسن فعله..

فلا ريب أن في هذا النص إشارة قرآنية لضرورة رعاية ابن السبيل والإنكار على من بخل في حقه.

▪ وفي المقابل لهذا ما ذكر الله من حال موسى - عليه السلام - أيضاً - حينما توجه مسافراً إلى أرض مدين. قال تعالى ﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير * فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير * فجاءت إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر

١- سورة الكهف: ٧٧.

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٣ ص٩٨.

ما سقيت لنا ...﴾ الآية(١).

وقد كانت من عادة الناس - آنذاك - أن الغريب إذا قدم بلدة ما، وليس لديه فيها أحد يعرفه فإنه يتوجه إلى المكان الذي يجتمعون فيه لسقياهم، وهناك يتعرف على أحدهم ويكون نزيلاً عنده.

وهذه عادة تشير إلى أن إكرام ابن السبيل أمر متعارف عليه ومنذ أقدم العصور، فهو أمر ثابت في أخلاق أصحاب المروءات والنفوس العالية، وخلافه دال على لؤم الطباع وخستها..

وشاهدنا أنه حين سقى - عليه السلام - للفتاتين وذهب إلى ظل شجرة ودعا الله بقوله ﴿رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير﴾ أي محتاج لأمثاله.. فدعاؤه بهذا الكلام مشعر بما وصل إليه حاله من الغاية في الفقر والحاجة إلى من يسد جوعه ويكرمه، وقد روي أنه لم يكن ذاق طعاماً لمدة سبعة أيام(٢).

هذا والحال أن الفتاتين قد أدركتا غربته وحاجته فأسرعتا إلى أبيهما طلباً لإكرام هذا الضيف الغريب (ابن السبيل) وكان الكرم من صالح مدين سريعاً ﴿فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾.

▪ وقد ذكر صاحب التحرير أن الفاء في قوله (فجاءته) تشير إلى أمرين يدلان على تمام رعاية الله لموسى - عليه السلام - وهو ابن سبيل - بتوفيق من يرعاه ويكرمه: أولهما: إلى استجابة الله لدعائه فوفق له من يضيفه ويسد حاجته.

١- سورة القصص: ٢٣-٢٥.

٢- انظر: جامع البيان للطبري ج٢٠ ص٣٧-٣٨، الكشاف للزمخشري: ج٣ ص١٧٠، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج١٣ ص٢٦٩-٢٧٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٣ ص٣٨٣-٣٨٤.

وثانيهما: أن أباهما لم يتريث في الإرسال وراءه فأرسل إحدى ابنتيه فجاءته وهو لم يزل في مكانه الذي تركته فيه(١).

▪ وهكذا بمثل هذه الأحداث والوقائع يعمّق في أذهان الناس ضرورة رعاية أبناء السبيل وأنها من أوائل الأخلاق المطلوبة، وخلافها هو من سيء الأخلاق ولؤم الطباع.. وكانت هذه طريقة من طرق القرآن في الدعوة إلى رعاية ابن السبيل في تلك الفترة التأسيسية..

* وأما القرآن المدني فقد جعل ابن السبيل من مصارف الإنفاق بوجهيه فرضاً كان أو نفلاً.

▪ فعلى سبيل الفرض ما يلي:

١- الزكاة: فأوجب القرآن لابن السبيل سهماً منها ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل...﴾الآية(٢).

وقد اشترط الفقهاء في إعطائه من مال الزكاة أن يكون سفره في غير معصية إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت والهلاك(٣).

فيعطى منها ما يوصله إلى بلده، وإن وجد من يسلفه، إذ لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته. وهذا هو الراجح(٤).

٢- الأنفال: وهذا من عظيم العناية بشأنه، حيث جعل له حظ في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم قال تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج٢٠ ص١٠٣.

٢- سورة التوبة: ٦٠.

٣- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج١٦ ص١١٣، فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص٦٧٩، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ج٢ ص٨٧٥.

٤- انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٢ ص٩٧٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ ص١٨٧.

شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ الآية(١).

٣- الفيء: وكذا ههنا فقد جعل له حظ - أيضاً - من الفيء. قال تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾ الآية(٢).

وبما أوجبه القرآن فإنه لم يترك ابن السبيل عالة على الناس يتكففهم بل ألزم له حقاً واجباً مفروضاً على الدولة أن تقوم بتيسيره له وإعطائه إياه، بل وتقيم له في مرافقها ما يكفل له كفايته وإيصاله إلى مقصده.. والمجتمع والقائمون عليه مسؤولون عن إيصال ذلك إليه، فالمال عام للجماعة المسلمة وابن السبيل هذا هو ابن من أبنائها.. وهذا الفهم فهمه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد روي أنه اتخذ في عهده داراً خاصة أطلق عليها (دار الدقيق) وذلك أنه جعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه المنقطع به والضيف ينزل عنده، كما أنه وضع في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء.

وبمثل ذلك ما أخبر عنه أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أمر ابن شهاب الزهري أن يكتب له السنة في مواضع الصدقة فكتب له ومما جاء فيه: وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل راحل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويجعل في

١- سورة الأنفال: ٤١.

٢- سورة الحشر: ٧.

منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم..(١).

• وأما في باب النفل فقد جعل الله إيتاء ابن السبيل من أعظم وجوه البر والإحسان قال الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾ الآية(٢).

يقول سيد قطب: « .. وهي لابن السبيل المنقطع عن ماله وأهله واجب للنجدة في ساعة العسرة، وانقطاع الطريق دون الأهل والمال والديار، وإشعار له بأن الإنسانية كلها أهل وبأن الأرض كلها وطن يلقى فيها أهلاً بأهل ومالاً بمال وصلة بصلة وقراراً بقرار ...»(٣).

• وفي نفس الباب يقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾(٤).

وفي هذه الآية - كما نلاحظ - تتجاور طوائف من الناس بعضهم تربطه بالمنفق رابطة العصب وبعضهم رابطة الرحم وبعضهم رابطة الرحمة وبعضهم رابطة الإنسانية الكبرى في إطار العقيدة. وكل هؤلاء أعضاء في المجتمع المسلم، والقرآن يقود أولي الغنى إلى الإنفاق عليهم بمشاعرهم الطيبة الطبيعية التي يستجيشها ويزكيها ويربط قلوبها بالصلة بالله عز وجل الذي يعلم المعروف ويجازي عليه أوفر الأجر وأضعافه، ولا تغيب عنه

١- انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص٦٧٤- ٦٧٥.

٢- سورة البقرة: ١٧٧.

٣- في ظلال القرآن لسيد قطب: ج١ ص١٦٠.

٤- سورة البقرة: ٢١٥.

مثقال ذرة من خير في الأرض ولا في السماء(١).

* ونختم حديثنا في هذا الفصل بما ثبت عن رسول الله ﷺ في شأن رعاية ابن السبيل، فمن أعظم ذلك ما صح عن عمرو بن الحارث - رضي الله عنه - قال: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة»(٢).

أي أنه ﷺ في حياته قبل وفاته تصدق بمنفعة أرض له فصار حكمها حكم الوقف لابن السبيل(٣). وهذا دال على اهتمامه ﷺ بشأنه ورعاية حاله.

كما أن فيه إشارة نبوية للمسلمين بضرورة رعاية ابن السبيل والإحسان إليه.

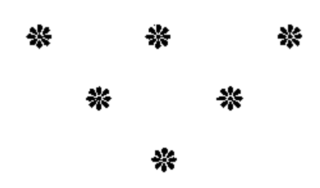
▪ ومما يدل على هذه الرعاية النبوية - أيضاً - ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفّى له وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها»(٤).

ففي هذا الحديث وعيد شديد لهؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس، وأول صنف ذكره رسول الله ﷺ هو من منع ابن السبيل من ماء له، وهو أقل ما يمكن أن يقدمه الرجل لابن السبيل. فإذاً قوله ﷺ هذا يرعى به ابن

١- انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي ج٦ ص٢٤، في ظلال القرآن لسيد قطب ج١ ص٢٢١-٢٢٣.
٢- رواه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث (٤٤٤).
٣- انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٥ ص٣٦٠.
٤- رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، حديث (٦٩).

السبيل فيحذّر من سوء عاقبة من منعه شيئاً وهو بحاجة إليه.. وهذا من عظيم رحمته ﷺ بالضعفاء والمحاويج..

▪ وبهذا القدر من بيان الرعاية النبوية يتم حديثنا حول منهج القرآن الكريم في رعاية ابن السبيل. ولله الحمد والمنة.



الفصل السادس
«رعاية المرضى والزمنى»

« تقديم »

هذا الفصل هو نهاية المطاف في بحثنا، وفيه نبين رعاية القرآن لأولئك الضعفاء الذين ابتلاهم الله - تبارك وتعالى - بالنقص في أنفسهم ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشّر الصابرين﴾(١).

ذلك النقص في الأنفس الذي نعني به الأمراض التي تنقص وتضعف من قوة الإنسان وبنيته الجسمية والعقلية. وهذا هو قول الإمام الشافعي في معنى النقص في الأنفس ههنا(٢).

▪ وكما هو معلوم أن الأمراض منها المقيم وهو الذي يستمر في الإنسان ولا ينفك عنه سواء ولد به أم طرأ عليه في حياته وما فارقه من بعد ودام زمناً طويلاً، وهذه الأمراض كالعمى والبكَم والصَّمم وغيرها من الأمراض المزمنة والعاهات المستديمة. وأصحاب هذا النوع من الأمراض هم من نسميهم بالزمنى(٣).

ومنها - أي من الأمراض - ما هو عارض وما يلبث أن يزول ويشفى منه الإنسان. وأمثلة هذا النوع كثيرة ومعلومة وأصحاب هذه الأمراض نطلق عليهم - ههنا - المرضى.

▪ هذا ولقد جمعنا الحديث عنهما في فصل واحد لاشتراكهما في علة المرض سواء كان مزمناً أم عارضاً، ولكون هذه الأمراض - عامة - تؤثر على طبيعة الإنسان الأصلية السوية وتؤدي بالتالي إلى إضعاف البدن

١- سورة البقرة: ١٥٥.
٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٢ ص١٧٤.
٣- انظر: لسان العرب لابن منظور: ج١٣ ص١٩٩، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ص٢٧٥.

عن قيامه بالمطلوب منه على الوجه المعتاد، كما أن المرضى في حال مرضهم يلحقون بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرءون(١). وبالتالي فهما يشتركان في كثير من أوجه الرعاية، وهذا ما سنلاحظه في خلال عرضنا لها.

▪ ولا يخفى أن المرض هو من أعظم أسباب ضعف الإنسان، وآثاره لا تظهر على العضو المصاب فقط، بل تتعداه إلى غيره من أعضاء الجسد وقواه. ومصداق هذا قول الرسول ﷺ: «... إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ...»(٢).

وما كان بشأن فقد حاسّة من الحواس فأثره أكبر ولذلك فقد قيل: من فقد حساً فقد فَقَدَ علماً.

▪ وقد أشير إلى هذا الضعف في الإنسان بقوله عز وجل: ﴿وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم﴾(٣). فقوله تعالى في وصف الأبكم - وهو الأخرس الذي لا يتكلم خلقة ويلزمه الصمم - ﴿لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير﴾ دال على ضعفه، وذلك بما أنه لا يفهم لعدم سمعه ولا يُفهم غيره لعدم نطقه فإنه نتيجة لهذا لا يقدر على شيء من الأشياء المتعلقة بنفسه أو غيره لسوء فهمه وإدراكه، وهو ثقيل على من يعوله ويلي أمره، وهذا بيان لعدم قدرته على مصالح نفسه بعد ذكر عدم قدرته مطلقاً. وكلا هذين الأمرين يدلان على ما به من الضعف والنقص. وزيادة على هذا فقد

١- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٤ ص١٩٠.

٢- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٦٦) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- سورة النحل: ٧٦.

قورن بمن يأمر بالعدل وهو منطيق صاحب فهم ورأي ورشد يكفي الناس في مهماتهم وينفعهم كامل في نفسه مكمل لغيره، وذلك ليدل على غاية ما به من الضعف(١).

ويقول الفخر الرازي: « ﴿لا يقدر على شيء﴾ إشارة إلى العجز التام والنقصان الكامل»(٢).

▪ وإضافة إلى هذا فقد سمّاهم الله ضعفاء في قوله ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله...﴾ الآية(٣).

والضعفاء المراد بهم - ههنا - الزمنى(٤).

▪ وفي موضع آخر - في آية الدين - قال تعالى ﴿.فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل...﴾الآية(٥).

قال القرطبي: «الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الإملاء إما لعَيّه أو لخرسه أو جهله بأداء الكلام...»(٦).

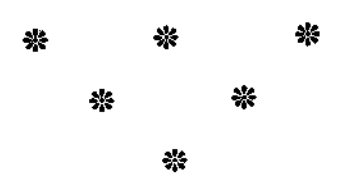
▪ فهذه دلالات قرآنية على تحقق الضعف في المرضى والزمنى، ومن ثم فإن التعبير القرآني بهذا يشير أيضاً إلى أن هؤلاء ما داموا ضعفاء فإنهم يستحقون العناية والرعاية من غيرهم، إذ ضعفهم يؤدي إلى احتياجهم إلى غيرهم على اختلاف نوع ودرجة الاحتياج باختلاف نوع

١- انظر: روح المعاني للألوسي. ج١٤ ص١٩٧.
٢- التفسير الكبير للفخر الرازي. ج٢٠ ص٨٦.
٣- سورة التوبة: ٩١.
٤- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن للدامغاني: ص٢٩١.
٥- سورة البقرة: ٢٨٢.
٦- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٣ ص٣٨٨.

المرض والعلة.

▪ ولما كان الأمر كذلك فإن القرآن جاء بآياته ليرعى هذا الصنف من الناس، ويأمر إخوانهم المسلمين برعايتهم والعناية بهم.

▪ هذا وسنتناول ما جاء في القرآن من أوجه الرعاية لهم في المبحث القادم بإذن الله. والله نسأل العون والسداد.



- مبحث -

« أوجه الرعاية القرآنية للمرضى والزمنى »

المطلب الأول: في الرعاية المالية

إن بعض الأمراض قد تقعد صاحبها عن كسب العيش وهو لا يملك مصدراً آخر يكفيه ويجعله ميسور الحال.

وفي هذه الحالة - بلا شك - فإنه يدخل دخولاً أولياً في عداد الفقراء والمساكين ويقدم على غيره من المحتاجين الأصحاء. وفي هذا يقول ابن العربي: «ولا خلاف أن الزَّمِنَ مقدم على الصحيح»(١) أي في إعطائه الصدقات. وذلك لأنه إذا اجتمع الفقر مع المرض كان الحال في غاية السوء، والتعريض للضياع والهلاك أقرب. وبالتالي فالشفقة والرأفة والرحمة في حق هؤلاء أوجب وأولى من غيرهم، والفقير الصحيح قد يستطيع السعي للبحث عن رزق أو تحصيل عيش بخلاف المريض أو الزمن..

ومن ثم فما ذكرناه من أوجه الرعاية للفقراء والمساكين - من قبل - يتوجه لهؤلاء المرضى والزمنى بطريق الأولى.

وأما إن كانوا ميسوري الحال فلا يدخلون في عداد المحتاجين بطبيعة الحال.

* وننبه - ههنا - على أن من ألوان المرض الأمراض العقلية التي تعتري بعض الناس كالجنون والعته، وأصحاب هذه الأمراض إن كان لهم مال فرعاية حقوقهم من أموالهم. وحفظاً لها فإنه يحجر عليهم، ويعين لهم أولياء صالحون يقومون بشؤونهم المالية بصورة تامة. أي للولي عليهم

١- أحكام القرآن لابن العربي: ج٢ ص٩٧١.

ولاية تامة في أموالهم(١).

▪ وإن لم يكن لهم مال فتجب رعايتهم على المجتمع والدولة..

* وأما إن كانوا من ذوي العاهات وهم الصم البكم والعمي البكم أو العمي الصم أي الذين تكون لديهم عاهتان من العاهات الثلاث (العمى والخرس والصمم) فإنها تثبت عليهم ولاية معاونة ليست مانعة من التصرفات، إذا تعذر عليهم بسبب هاتين الآفتين المجتمعتين التعبير عن إرادتهم(٢).

المطلب الثاني: في الرعاية النفسية

أ- إن ضعف المريض يغري بعض أصحاب النفوس الدنيئة بالتطاول عليه وظلمه والسخرية به واحتقاره، وخصوصاً إذا كان عاجزاً عن الدفع، ومن أجل ذلك حذر القرآن من الظلم، والظلم ما يقع غالباً إلا على الأدنى..

ونهى القرآن عن السخرية واحتقار الآخرين وهما لا يقعان في الغالب - أيضاً - إلا على الضعفاء من الناس..

هذا وإن المرضى أو الزمنى قد يأنف بعض الناس من صحبتهم ويقسون عليهم بسبب علتهم ومرضهم، خصوصاً إذا كانت أمراضهم مزمنة داعية إلى النفرة ... ثم إن القرآن لم يقف عند حد النهي عن احتقارهم أو ظلمهم أو القسوة عليهم، بل أمر بالرِّفق في حقهم والتواضع ولين الجانب معهم. وفي هذا قال الله تعالى: ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾(٣).

يقول ابن عاشور: «خفض الجناح تمثيل للرفق والتواضع بحال

١- انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع لمحمد أبي زهرة: ص١١٣-١١٤.

٢- المرجع السابق: ص١١٣، ١١٨.

٣- سورة الحجر: ٨٨.



الطائر إذا أراد أن ينحط للوقوع خفض جناحه يريد الدنو، وكذلك يصنع إذا لاعب أنثاه فهو راكن إلى المسالمة والرفق، أو الذي يتهيأ لحضن فراخه، فهو مثل في التواضع واللين في المعاملة، وضد ذلك رفع الجناح تمثيل للجفاء والشدة»(١).

أقول: فإذا كان هذا النص واجباً في حق المؤمنين عامة، فإنه في شأن المرضى والزمنى أوجب، إذ هم أحوج ما يكونون إلى هذا الرفق واللين في المعاملة من غيرهم، مراعاة لنفسياتهم وشعورهم بالنقص الذي هم فيه.

■ ولقد بين رسول الله ﷺ هذا النص القرآني خير بيان في أحاديثه الشريفة منها قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشبّك بين أصابعه ﷺ(٢).

ومنها - أيضاً - ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٣).

قال الإمام النووي: «هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه»(٤).

■ وإنه من عظيم الرعاية النبوية لهم في هذا الباب أن أوصى ﷺ الإمام في الصلاة بالتخفيف فيها رفقاً بهم وبغيرهم من الضعفاء، فقد روى

١- التحرير والتنوير لابن عاشور: ج١٤ ص٨٣.
٢- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٦٥).
٣- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، حديث (٦٦).
٤- شرح النووي لصحيح مسلم: ج٥ ص٤٤٦.

أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»(١).

فإذا كان رسول الله ﷺ قد أوصى بالرفق بهم وهم في الصلاة وهي حال إقامة أعظم العبادات لله فالرفق في غيرها أولى.

ولهذا فقد حوت السنة أحاديث متعددة فيها بيان لفضيلة الرفق منها قوله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»(٢).

وقوله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه»(٣) أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.

ومنها - أيضاً - قوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»(٤).

وبهذا تعاضد القرآن والسنة في رعاية المرضى والزمنى في الوصية برحمتهم والرفق بهم - وإن كانت النصوص أغلبها عامة ولكنهم يدخلون فيها دخولاً أولياً - وما ذكرناه هو إشارة فقط إلى ذلك وإلا ففي القرآن والسنة من أمثال هذا الكثير والمقام لا يتسع لذكره.

ب- ومن منهج القرآن في رعاية المرضى والزمنى أن رعى نفسياتهم من أن تصاب باليأس والقنوط وفقد الرضا بقضاء الله وقدره، وذلك بأن طمأن قلوبهم بوعد الله الصابرين على الأمراض بعظيم الأجر والثواب وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من

١- رواه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، حديث (٩٢).

٢- رواه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، حديث (٧٥) "صحيح مسلم بشرح النووي".

٣- رواه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، حديث (٧٨)، "صحيح مسلم بشرح النووي".

٤- رواه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، حديث (٧٩)، "صحيح مسلم بشرح النووي".

الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾(١).

يقول القرطبي: «﴿وبشر الصابرين﴾ أي بالثواب على الصبر.. ذلك أن ثوابه غير مقدر لعظمه ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ (الزمر: ١٠)»(٢).

ومن ثوابه ما ذكره الله من بعد في قوله ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ أي لهم مغفرة من الله ورحمة وهم المصيبون طريق الحق والقائلون ما يرضي عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب(٣).

* ها وقد جاءت السنة النبوية بما يدل على ذلك الأجر العظيم، من ذلك ما جاء في أجر الصابر على ما ابتلي به من فقد بصره، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة»(٤) يريد عينيه، ووصفتا بالحبيبتين أي المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسرّ به أو شر فيجتنبه، والمراد أن يصبر على ذلك محتسباً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وليعلم أن ابتلاء الله له ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه

١- سورة البقرة: ١٥٥- ١٥٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٢ ص١٧٤.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: ج٢ ص٣٦.

٤- رواه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، حديث (١٤).

أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة(١).

▪ ومن ذلك - أيضاً - ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في أجر من أصيب بالطاعون حيث إنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها ﷺ «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»(٢).

▪ وهذه امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: إني أصرع، وإني أتكشّف فادع الله لي فقال لها رسول الله ﷺ «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر. ثم قالت له: إني أتكشف فادع الله لي ألا أتكشف. فدعا لها(٣).

فها هو ذا رسول الله ﷺ يبشرها بالجنة على صبرها وهي غاية الغايات عند المؤمنين.

▪ وآخر ما نذكره في هذا الشأن ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب (مرض) ولا هم ولا حزَن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه»(٤).

وحسب هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن تطمئن نفوس المرضى وتسليهم وتجعلهم سعداء بصبرهم وقوة صلتهم بالله لما يعقب ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل. ولله الحمد والمنة على عباده.

ج- ومن الرعاية النبوية لنفسيات المرضى أن حث رسول الله ﷺ على عيادتهم لما لها من الأثر الكبير على رفع معنوياتهم وإدخال السرور

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠ ص١١٦.
٢- رواه البخاري: كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون، حديث (٤٩).
٣- رواه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث (١٢).
٤- رواه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض.. حديث (٢).

عليهم، ومما يشعرهم بأنهم في محل العناية والاهتمام من قِبَل المجتمع من حولهم، فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني»(١).

ويدل - أيضاً - على أهمية أمر العيادة أن جعلها رسول الله ﷺ من حقوق المسلم على أخيه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس»(٢).

- ولا ريب أن الأثر النفسي له دور كبير على صحة المرضى، فكلما كانت نفسياتهم ومعنوياتهم عالية ومرتفعة كان ذلك أدعى لتماثلهم إلى الشفاء بإذن الله، وإن كانت على العكس من ذلك فيخشى عليهم من تأخر الشفاء، بل ومن ازدياد المرض. وهذا يدل على أهمية هذا الوجه من الرعاية..

د- ومما يشارك في رفع معنوياتهم إن كانوا من أصحاب الأموال هو ما يؤدونه من الزكاة والصدقات لأبناء المجتمع المحتاجين، إذ يشعرون بقيمتهم وقدرهم ودورهم في المجتمع بمساهمتهم ومشاركتهم في دفعه وتلبية حاجات أبنائه..

المطلب الثالث: في الرعاية الصحية.

أ- إن من رحمة الله أنه جعل في نفس الإنسان ما يبعثه - إن مَرِضَ - بدفع المرض عنه بما يستطيع من أساليب العلاج كي يرجع إلى الحالة السوية.

١- رواه البخاري: كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، حديث (٩).

٢- رواه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (٤).

ومع هذا فقد يقسو بعض الناس على أنفسهم ويهملون معالجتها بدعوى من الدعاوى التي يرددها بعض الزهاد أو غيرها.. وإن هذا إلا مخالف لما جاء به القرآن والسنة من إباحة التداوي والعلاج، بل وجوبه، لما في ذلك من الحفاظ على النفس وهي إحدى الضرورات الخمس الواجب المحافظة عليها وعلى هذا - أيضاً - فإن الناس جميعاً يجب عليهم أن يتعاونوا في التمريض ومعالجة الآخرين رعاية لهم وعطفاً عليهم، بل وحفظاً للمجتمع من الأمراض السارية..

* هذا ومن رعاية القرآن في هذا الباب أن دعا إلى العلاج ويسر أسبابه، وأتى بأصوله..

ولم يجعل ذلك منافياً لطلب الشفاء من الله عز وجل لأن ذلك كله بيده (سبحانه). وفي هذا الشأن ما رواه أبو خزامة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: أرأيت رُقًى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاةً نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»(١).

▪ ومما يدل من القرآن على هذا قوله تبارك وتعالى عن النحل: ﴿..يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس..﴾ الآية(٢).

يقول القرطبي: « ﴿فيه شفاء للناس﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك...»(٣).

▪ وقد روى أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو قال دواء - إلا داءً واحداً، قالوا: يارسول الله

١- رواه الترمذي: كتاب الطب، باب (٢١) ما جاء في الرقى والأدوية، حديث (٢٠٦٥)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٢- سورة النحل: ٦٩.

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٠ ص١٣٨.

وما هو: قال: الهرَم(١).

وفي نفس المعنى - أيضاً - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»(٢).

فهذان الحديثان يحملان الحث على طلب أسباب الشفاء من الأمراض، كما يتضمنان الإشارة إلى رعاية الله المرضى في إنزاله ما يكون به شفاؤهم.

▪ هذا ولقد ذكر ابن حجر العسقلاني في مقدمة شرحه لكتاب الطب بصحيح البخاري مايشير إلى أن القرآن الكريم دل على أصول العلاج وأسباب الشفاء وذلك قوله: «إن مدار الطب على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن، فالأول من قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ «سورة البقرة: ١٨٤». وذلك أن السفر مظنة التعب والنصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاءً على الجسد. وكذا القول في المرض الثاني وهو الحِمية من قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ «سورة النساء: ٢٩» فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد. والثالث من قوله ﴿أو به أذى من رأسه﴾ «سورة البقرة: ١٩٦» فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس»(٣).

▪ ومن الشفاء - الذي أنزله الله - تعالى - ونص عليه في كتابه

١- رواه الترمذي: كتاب الطب، (٢) باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

٢- رواه البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (١).

٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ج١٠ ص١٣٤.

العزيز - العسل، إذ قال فيه: ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾(١) فقوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾ أي ذلك الشراب وهو المسمى (العسل) المختلف الألوان على اختلاف مراعي النحل ومأكلها فيه شفاء للناس من أدواء تعرض لهم(٢).

▪ وإضافة إلى هذا فقد ذكر في القرآن عدة نباتات تبين لأهل الطب فائدتها العظيمة واستخداماتها الطبية في علاج كثير من الأمراض، كنباتي التين والزيتون وغيرهما مما جاء ذكرها في القرآن.. والمقام لا يتسع لذكرها والتفصيل في فوائدها(٣).

وهذا فيه دلالة على عظم الرعاية الإلهية للمرضى بدفع الأذى عنهم بما أنبت لهم من الأرض من طيباتها وذكرها في كتابه الكريم..

▪ ولقد رعت السنة النبوية - أيضاً - المرضى في هذا الجانب فدل الرسول ﷺ على طرق الشفاء وأسبابه. من ذلك قوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار ...» الحديث(٤).

ولم يرد النبي ﷺ - ههنا - حصر الشفاء في هذه الثلاثة، فإنه قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج(٥). والدليل على هذا ما

١- سورة النحل: ٦٨-٦٩.

٢- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ج٢ ص٥٧٥.

٣- راجع الكتابين التاليين للوقوف على هذا الوجه من الرعاية:

- الأدوية والقرآن الكريم: لمحمد محمود هاشم.

- الطب في القرآن : لعبد الله عباده.

٤- رواه البخاري: كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاثة، حديث (٣).

٥- انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠ ص١٣٨.

أخبر به ﷺ في أحاديث أخرى عن بعض ما يحصل به الشفاء، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام (الموت)»(١).

ومنها ما جاء في السعوط (هو ما يجعل في الأنف مما يتداوى به).

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه احتجم وأعطى الحجّام أجره واستعط(٢). وفيه روت أم قيس بنت محصن قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يستَعَطُ به من العُذْرة ويُلَدُّ به من ذات الجنب...» الحديث(٣).

ومنها - أيضاً - ما جاء في التداوي بألبان الإبل وأبوالها(٤)..

وغير ذلك مما دل عليه رسول الله ﷺ وحوته كتب السنة في هذا الباب..

وهذا جميعه إنما يدلنا على بالغ رعايته ورحمته ﷺ بالمرضى..

* ونختم الكلام في هذا الوجه من الرعاية ببيان أعظمه وهو أن القرآن جعل الله فيه من ذاته شفاء للأمراض ودليله قوله تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾(٥).

فالقرآن ليس شفاء للقلوب بزوال الجهل والريب عنها فحسب، بل

١- رواه البخاري. كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث (١١).

٢- رواه البخاري: كتاب الطب، باب السعوط، حديث (١٤).

٣- رواه البخاري: كتاب الطب، باب السعوط بالقُسْط الهندي والبحري وهو الكُسْت مثل الكافور والقافور.. حديث (١٥).

- والعذرة وجع في الحلق يعتري الصبيان غالباً، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق... (فتح الباري ١٠/١٤٩) وقوله (يلد به عن ذات الجنب) وهو الدواء يصب في أحد جانبي فم المريض (فتح الباري ج١٠/١٦٦).

٤- انظر: كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل/ باب الدواء بأبوال الإبل، حديثا (٨، ٩).

٥- سورة الإسراء: ٨٢.

شفاء كذلك من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه(١)..

▪ ولقد أخبرت السنة ببعض ذلك، فعن أبي سعيد الخدري قال: إن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لُدِغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ. فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ. فسألوه فضحِك وقال: «وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم»(٢).

▪ كما أنه روى عروة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبِض فيه بالمعوذات فلما ثقُل كنت أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه لبركتها ... الحديث(٣).

* وزيادة على هذا فإنه قد أثر عن النبي ﷺ بعض الأدعية هي رقى نبوية للمرضى كان يرقي بها ﷺ،منها ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس اشفِه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يغادر سقما»(٤).

وفي رواية أخرى عنها - أيضاً -: أن رسول الله ﷺ كان يرقي يقول: «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت»(٥).

ومنها - كذلك - ما روي أن النبي ﷺ كان يقول للمريض في

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٠ ص٣١٦.

٢- رواه البخاري: كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب.، حديث (٥١).

٣- رواه البخاري: كتاب الطب، باب المرأة ترقي الرجل، حديث (٦٦).

٤- رواه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، حديث (٥٨).

٥- رواه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، حديث (٥٩).

الرقية: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا»(١).

▪ هذا وقد نبه ابن حجر على إجماع العلماء في جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى(٢).

▪ وبما ذكرنا انتظم للمرضى وجه للرعاية عظيم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ب- ومما رعى به القرآن المرضى من الناحية الصحية ما شرع فيه من الأحكام المخففة في العبادات تيسيراً عليهم ومنعاً لتعرضهم إلى ازدياد المرض أو تأخر الشفاء أو فساد أحد الأعضاء.. ولذلك فقد قرر الفقهاء في هذا الشأن أن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً من ألم شديد أو زيادة مرض أو تأخر برء أو فساد عضو أو حصول تشويه فيه فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة(٣).

▪ من ذلك ما ورد في إباحة الفطر في شهر رمضان لمن أضر به الصوم قال الله تعالى: ﴿.. فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...﴾ الآية(٤).

ومن ثم على المريض أن يقضي ما فاته من الصوم إذا شفي من مرضه، أما الزمن الذي لا يرجى برؤه فعليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً

١- رواه البخاري: كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، حديث (٦٠).

٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠ ص١٩٥.

٣- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن حميد: ص١٩٣.

٤- سورة البقرة: ١٨٤.

لعدم تمكنه من القضاء(١).

▪ وكذا إباحة التيمم لمن أضر به الماء لمرضه قال الله تعالى: ﴿..وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ...﴾ الآية(٢).

▪ ومثله - أيضاً - ما جاء في إباحة حلق شعر الرأس للمحرم الذي يؤذيه بقاء شعره ويزيد في مرضه، وعليه من بعد أن يأتي بفدية بسبب ارتكاب هذا المحظور من محظورات الإحرام. قال الله تعالى: ﴿.. فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...﴾ الآية(٣).

▪ وهناك أحوال أخرى مبسوطة في كتب الفروع لا يسع المقام لذكرها واستقصائها.

وعلى كل حال فقد ذُكر أن الأصل في ذلك حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»(٤).

ولعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية(٥).

وهكذا فالمرضى يشعرون برعاية الله تبارك وتعالى وينعمون بعنايته وهم يجدون التخفيف للتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم..

▪ وببيان هذه الرعاية الصحية للمرضى والزمنى يتم حديثنا عن هذا

١- انظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ج٣ ص١٤١.

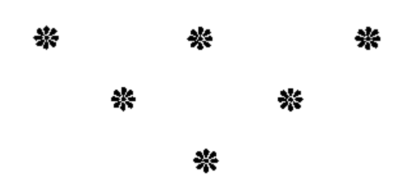
٢- سورة النساء: ٤٣.

٣- سورة البقرة: ١٩٦.

٤- رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث (١١٤٧).

٥- سورة البقرة: ٢٨٦.

الفصل الذي نختم به ما بحثناه في هذا الباب من بيان منهج القرآن الكريم في رعاية أصحاب الضعف الطارىء. ولله الحمد والمنة.



الخاتمة

« خاتمة البحث »

بعد هذا التطواف في بيان منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع رأيت أن أختم ذلك بذكر أمرين اثنين:

(أحدهما) أهم النتائج التي نخلص إليها من هذه الدراسة القرآنية. و(ثانيهما): أهم الاقتراحات التي ندعو إلى الاهتمام بها ومحاولة تطبيقها.

* أما أهم النتائج فهي ما يلي:

○ إن الرعاية القرآنية للضعفاء قد بلغت أعلى درجات الرعاية، إذ ما تركت جانباً وقع فيه الإضرار أو يخشى من وقوعه عليهم إلا ونهت عنه وحذرت من عاقبته وأقامت جميع الأسباب المانعة له، بل وأثبتت لهم حقوقاً لم تكن لهم من قبل ضماناً لكمال رعايتهم وحمل عجزهم وضعفهم.. وهذا من الشواهد الدالة على عظمة التشريع الإلهي..

○ إن القرآن الكريم برعايته للضعفاء وضع موازين الحق والعدل، وأزاح كل موازين الباطل والظلم في المجتمع، في نقلة كبيرة من المجتمعات الجاهلية.. إقامة منه لمجتمع متكافل متعاون يحمل القوي فيه الضعيف ويحميه، ويحترم كل فرد فيه حقوق غيره.. مجتمع يقوم على موازين السماء العادلة، ويرفض كل موازين الأرض الجاهلية التي لا تقوم على حق أو قسط..

○ إن ما رعى به القرآن الكريم الضعفاء له دور كبير وهام في ضمان سلامة الأفراد والمجتمعات بمختلف جوانب السلامة المطلوبة في الحياة الطيبة.. ديناً وعلماً .. اقتصاداً ومالاً.. قوة وصحة.. وغير ذلك من عناصر السلامة اللازمة.. وذلك حتى يكفل القرآن لمجتمعه كل أنواع

الكفاية التي تغنيه عن كل مجتمع لا يؤمن بالله ورسوله من حوله، ليكون عزيز الجانب عالي الجبهة مالكاً لقراراته وأحكامه، غير خاضع تحت ضغط الحاجة إلى الآخرين لبعض التصورات والأحكام الجاهلية التي تفقده قوة صلته بمنهج الله وتسعى به إلى الانحراف وتؤدي به إلى التدهور والسقوط..

○ وإن الناظر فيما ذكرناه من أوجه الرعاية القرآنية لضعفاء المجتمع على مختلف أصنافهم يجد أن هناك قصوراً واضحاً في هذا الشأن عند المسلمين.. (أفراداً ودولاً) مما أدى بدوره إلى تناقص جوانب السلامة اللازمة.. لذا فنحن ندعو المسلمين إلى ضرورة التنبه لأحوال ضعفائهم والرفع من مستوى رعايتهم، وتطبيق ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذا الباب البالغ الأهمية..

****

* وأما أهم الاقتراحات فما يلي:

○ عقد مؤتمرات دورية على مستوى العالم الإسلامي تقدم فيها بعض البحوث التي تعنى برعاية الضعفاء وأحوالهم على ضوء ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. كما يبحث فيها أوضاع ضعفاء المسلمين في كل مكان.. ومن ثم تصدر التوصيات الشرعية والعملية الكفيلة بتحسين أحوال الضعفاء ورعايتهم حق الرعاية. وحبذا أن تتبنى تحقيق هذا الاقتراح رابطة العالم الإسلامي لما لها من الدور الكبير في خدمة قضايا المسلمين.

○ دراسة قرآنية لموضوع بعنوان: «أسباب وقاية المجتمع من التدهور والانحراف كما صورها القرآن» ويمكن أن تشتمل هذه الدراسة على جوانب متعددة أهمها:

- الحفاظ على الالتزام بالدين الإسلامي.. عقيدة وشريعة.

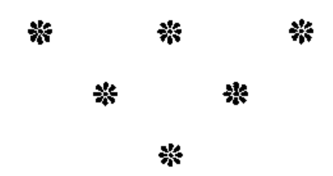
- التكافل الاجتماعي ورعاية الضعفاء .
- ضوابط المال الشرعية.
- إقامة الحدود الشرعية.
- إقامة الجهاد الإسلامي.
- إقامة العدل ومنع الظلم بكل الصور.
- الاهتمام بأوجه الرعاية الصحية والجسمية بمختلف صورها ..

***

هذا وإني أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي (هذا) خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به والمسلمين. آمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ملحق
«تراجم أهم الأعلام»

(أ)

- أبو إسحاق الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (٢٤١-٣١١هـ): عالم بالنحو واللغة. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. من كتبه: معاني القرآن - الاشتقاق - الأمالي. ولد في بغداد وتوفي بها(١).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار (٢١٥-٣٠٣هـ): القاضي الحافظ صاحب (كتاب السنن). كان إماماً في الحديث ثقة ثبتاً حافظاً. ولد في بلدة (نساء) بخراسان وتوفي بفلسطين(٢).
- أبو العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان (٣٦٣-٤٤٩هـ) شاعر فيلسوف. كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره. وقال الشعر وهو ابن احدى عشرة سنة. من شعره: اللزوميات - سقط الزند - ضوء السقط. وله كتب كثيرة منها: الأيك والغصون في الأدب يربي على مائة جزء - تاج الحرة - شرح ديوان المتنبي وغيرها.. ولد في معرة النعمان وتوفي بها(٣).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر (٣٠٥-٣٧٠هـ): فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن)، وكتاباً في أصول الفقه(٤).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني (٧٧٣-٨٥٢هـ):

١- الاعلام للزركلي: ٤٠/١.
٢- تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢/١-٣٤.
٣- الاعلام للزركلي: ١٥٧/١.
٤- المرجع السابق: ١٧١/١.

من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. تصانيفه كثيرة وجليلة من أشهرها: لسان الميزان - تهذيب التهذيب - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الإصابة في تمييز الصحابة - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(١).

- ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (١٦٤-٢٤١هـ): إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، وكان أبوه والي سرخس. وولد ببغداد، من أشهر مصنفاته المسند(٢).
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، أبو جعفر (٢٣٩-٣٢١هـ): فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً. من أشهر تصانيفه: شرح معاني الآثار - مشكل الآثار. توفي بالقاهرة(٣).
- ابن المنَيِّر السكندري، أحمد بن محمد بن منصور (٦٢٠-٦٨٣هـ): من علماء الأسكندرية وأدبائها. ولي قضاءها وخطابتها مرتين. له تصانيف أشهرها: الانتصاف من الكشاف(٤).
- ابن زيد، أحمد بن محمد بن أحمد، شهاب الدين، أبو العباس (٧٨٩-٨٧٠هـ): فاضل دمشقي، من علماء الحنابلة. له «محاسن

١- الأعلام للزركلي: ١/١٧٨.
٢- الأعلام للزركلي: ١/٢٠٣.
٣- المرجع السابق: ١/٢٠٦.
٤- المرجع السابق: ١/٢٢٠.

المساعي في مناقب أبي عمرو الأوزاعي» و «اختصار سيرة ابن هشام»(١).

- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (١١٧٥-١٢٤١هـ): فقيه مالكي، نسبته إلى «صاء الحجر» في إقليم الغربية بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من أشهر كتبه «حاشية على تفسير الجلالين»(٢).
- السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن (... - ١٢٨هـ): تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، صاحب التفسير والمغازي والسير(٣).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء، عماد الدين (٧٠١-٧٧٤هـ): حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق عام ٧٠٦هـ ورحل في طلب العلم. تناقل الناس تصانيفه في حياته ومن أشهرها: البداية والنهاية - تفسير القرآن العظيم - اختصار علوم الحديث(٤).
- التميمي، الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي (...-٣١هـ): صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. شهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة. واستشهد بالجوزجان(٥).
- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو

١- الأعلام للزركلي: ٢٣٠/١.
٢- المرجع السابق: ٢٤٦/١.
٣- المرجع السابق: ٣١٧/١.
٤- المرجع السابق: ٣٢٠/١.
٥- المرجع السابق. ٥/٢.

ثمامة أو أبو حمزة (١٠ق هـ-٩٣هـ): صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها. وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة(١).

- أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري (...-٣هـ): صحابي. شهد العقبة الثانية وبدراً. وقتل في غزوة أحد(٢).
- أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري أخو عبادة بن الصامت. (٣٨ق هـ-٣٤هـ): صحابي جليل، شهد بدراً والمواقع كلها. سكن هو وشداد بن أوس الأنصاري البيت المقدس، وتوفي بالرملة من أرض فلسطين(٣).

(ب)

- البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة (...-٧١هـ): صحابي من أصحاب الفتوح. أسلم صغيراً وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق. ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة ٢٤هـ. وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير فسكن الكوفة واعتزل الأعمال، وتوفي في زمنه. روى له البخاري ومسلم (٣٠٥) أحاديث(٤).
- بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي (...-٦٣هـ): من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة،

١ـ الاعلام للزركلي: ٢٥/٢.
٢ـ المرجع السابق: ٣١/٢.
٣ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير: ١٧٢/١.
٤ـ الاعلام للزركلي: ٤٦/٢ـ ٤٧.

واستعمله ﷺ على صدقات قومه. وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. له ١٦٧ حديثاً(١).

- بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني، أبو الصهباء (...- نحو ١٠ق هـ): سيد شيبان، ومن أشهر فرسان العرب في الجاهلية. أدرك الإسلام ولم يسلم، وقتله عاصم بن خليفة الضبي يوم الشقيقة (بعد البعثة النبوية)(٢).
- بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله (...-٢٠هـ): مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله. من مولدي السراة، وأحد السابقين إلى الإسلام. شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ أقام في المدينة حتى خرجت البعوث إلى الشام فسار معهم. وتوفي في دمشق. روى له البخاري ومسلم (٤٤) حديثاً(٣).

(ث)

- ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري (...-١٢هـ): صحابي كان خطيب رسول الله ﷺ وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق(٤).
- ثوبان بن يجدد، أبو عبد الله (...-٥٤هـ): مولى رسول الله ﷺ أصله من أهل السراة (بين مكة والمدينة) اشتراه رسول الله ﷺ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (بفلسطين) ثم انتقل إلى حمص وتوفي بها، له ١٢٨ حديثاً(٥).

١- المرجع السابق ٢/٥٠.
٢- المرجع السابق ٢/٥١.
٣- المرجع السابق ٢/٧٣.
٤- المرجع السابق: ٢/٩٨.
٥- المرجع السابق: ٢/١٠٢.

(ج)

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي (١٦ق هـ-٧٨هـ): صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً (١).
- جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين بن علي - رضي الله عنه - (١٢٨٣-١٣٣٢هـ): إمام الشام في عصره، علماً بالدين وتضلعاً من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى مصر، وزار المدينة. له مصنفات عدة أشهرها: محاسن التأويل في التفسير - موعظة المؤمنين(٢).
- جندب بن جنادة بن سفيان بن حميد، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر (...-٣٢هـ): من كبار الصحابة، من السابقين إلى الإسلام. هو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام. رحل إلى بادية الشام بعد وفاة الرسول ﷺ فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق، ثم عاد إلى المدينة، ثم سكن الربذة (من قرى المدينة)، روى له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثاً (٣).

(ح)

- أبو قتادة الأنصاري، الحارث بن ربعي، أنصاري خزرجي (...-٥٤هـ):

١- الأعلام للزركلي: ١٠٤/٢.
٢- المرجع السابق: ١٣٥/٢.
٣- المرجع السابق: ١٤٠/٢.

صحابي، فارس رسول الله، اختلف في شهوده بدراً، توفي بالمدينة، وقيل بالكوفة في خلافة علي - رضي الله عنه -(١).

- حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل (...-٣٦هـ): صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره ولاه عمر على المدائن (بفارس). وتوفي بها. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً(٢).
- الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد (...-٣٦٠هـ) محدث العجم في زمانه. من أدباء القضاة. أول سماعه بفارس سنة ٢٩٠. من أشهر كتبه: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، في علوم الحديث(٣).
- الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو محمد (٣-٥٠هـ): ولد في المدينة المنورة وتوفي بها وولد له أحد عشر ابناً وبنت واحدة(٤).
- الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد (٢١-١١٠هـ): تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وتوفي بها(٥).
- الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (...-٥٠٢هـ): أديب، من الحكماء العلماء. من أهل

١- أسد الغابة: ٥/٢٥٠-٢٥١.

٢- الأعلام للزركلي: ٢/١٧١.

٣- المرجع السابق: ٢/١٩٤.

٤- المرجع السابق: ٢/١٩٩-٢٠٠.

٥- المرجع السابق: ٢/٢٢٦.

«أصبهان» سكن بغداد. من أشهر كتبه: محاضرات الأدباء - الذريعة إلى مكارم الشريعة - المفردات في غريب القرآن(١).

- الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (...-٧٤٣هـ): من علماء الحديث والتفسير والبيان.. من أهل توريز، من عراق العجم. كان شديد الرد على المبتدعة. آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، ضعيف البصر. من كتبه: التبيان في المعاني والبيان - شرح مشكاة المصابيح(٢).
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة (٤٣٦-٥١٠هـ): فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى «بغا» من قرى خراسان، بين هراة ومرو. من أشهر كتبه: «شرح السنة» في الحديث - لباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير(٣).
- حفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ق.هـ-٤٥هـ): صحابية جليلة، من أزواج رسول الله ﷺ، ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها، فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها، فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث من الهجرة. واستمرت في المدينة إلى أن توفيت بها. روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثاً(٤).
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل (٩٨-١٧٩هـ): شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث

١- الاعلام للزركلي: ٢/٢٥٥.
٢- المرجع السابق: ٢/٢٥٦.
٣- المرجع السابق. ٢/٢٥٩.
٤- المرجع السابق. ٢/٢٦٤-٢٦٥.

المجودين. يعرف بالأزرق، أصله من سبي سجستان. ومولده ووفاته بالبصرة. وكان ضريراً طرأ عليه العمى، خرّج حديثه الأئمة الستة(١).

- حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك القرشي العامري، أبو محمد: من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم، وشهد حنيناً مع رسول الله ﷺ، وهو أحد النفر الذين أمرهم عمر - رضي الله عنه - بتجديد أنصاب الحرم، وممن دفن عثمان - رضي الله عنه - مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية، وقيل: بل مات سنة ٥٤هـ. وهو ابن ١٢٠سنة(٢).

(خ)

- خباب بن الأرت، أبو عبد الله (...-٣٧هـ): صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، وممن عذب في سبيل الله، كان سادس ستة في الإسلام. تميمي النسب، خزاعي الولاء، زهري الحلف. شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. نزل الكوفة ومات بها، وهو أول من دفن من الصحابة بها(٣).

- خبيب بن عدي الأنصاري الأوسي. شهد بدراً مع رسول الله ﷺ. وأسره المشركون في سرية بعثها رسول الله ﷺ، من ثم قتلوه صلباً. وهو أول من صلب في ذات الله(٤).

١- الاعلام للزركلي: ٢٧١/٢.
٢- أسد الغابة: ٥٥٢/١-٥٥٣.
٣- المرجع السابق: ٥٩١/١-٥٩٤.
٤- المرجع السابق: ٥٩٧/١-٥٩٩.

(ر)

- أم سليم، الرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار (...-نحو ٣٠هـ): صحابية، وهي أم أنس بن مالك، وقتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان على الشرك، فجعلت مهرها إسلامه، وأقنعته فأسلم(١).

(ز)

- أبو عمرو ابن العلاء، زبان بن عمار التميمي المازني البصري (٧٠-١٥٤هـ): من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة. له أخبار وكلمات مأثورة(٢).

(س)

- سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق (٢٣ق هـ-٥٥هـ): صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، فاتح العراق، ومدائن كسرى، أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة فظل والياً عليها مدة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وأقره عثمان ثم عزله. فعاد إلى المدينة فأقام قليلاً وفقد بصره. مات في قصره بالعقيق (على عشرة أميال من المدينة) وحمل إليها. له في كتب الحديث ٢٧١

١- الأعلام للزركلي: ٣٣/٣.

٢- المرجع السابق: ٤١/٣.

حديثاً (١).

- أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد (١٠ق هـ-٧٤هـ): صحابي، كان من ملازمي رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي بالمدينة(٢).
- سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله (٤٥-٩٥هـ): تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما -. قتله الحجاج بواسط(٣).
- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد (١٣-٩٤هـ): سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءاً. كان أحفظ الناس لأحكام عمر - رضي الله عنه - وأقضيته حتى سمي رواية عمر. توفي بالمدينة(٤).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ): إمام أهل الحديث في زمانه. صاحب السنن. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة(٥).
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري (...-٦٠هـ): صحابي، من القادة الشجعان. نشأ في المدينة. ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا

١- الأعلام للزركلي: ٨٧/٣.
٢- المرجع السابق: ٨٧/٣.
٣- المرجع السابق: ٩٣/٣.
٤- المرجع السابق: ١٠٢/٣.
٥- المرجع السابق: ١٢٢/٣.

سار إلى الكوفة ولما مات زياد أقره معاوية عاماً أو نحوه ثم عزله. وكان شديداً على الحرورية. مات بالكوفة ، وقيل بالبصرة(١).

- سودة بن زمعة بن قيس بن عبد شمس من لؤي، من قريش (...-٥٤هـ): إحدى أزواج الرسول ﷺ، كانت زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس في الجاهلية، وأسلمت ثم أسلم زوجها. وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية. ثم عادا إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها الرسول ﷺ بعد خديجة. وتوفيت في المدينة(٢).

- سيد بن قطب بن إبراهيم (١٣٢٤-١٣٨٧هـ): مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية «موشا» في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) وعمل في جريدة الأهرام، عين مدرساً للعربية، فموظفاً في ديوان وزارة المعارف ثم (مراقباً فنياً) بالوزارة. وأوفد في بعثة لدراسة «برامج التعليم» في أميركا (١٩٤٨-٥١) ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية، وبنى على هذا استقالته (١٩٥٣م) وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (١٩٥٣-٥٤) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم (رحمه الله). من أشهر كتبه: في ظلال القرآن - العدالة الاجتماعية - معالم في الطريق(٣).

١- الأعلام للزركلي: ١٣٩/٣.

٢- المرجع السابق: ١٤٥/٣.

٣- المرجع السابق: ١٤٧/٣-١٤٨.

(ش)

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، أبو بسطام (٨٢-١٦٠هـ): من أئمة رجال الحديث حفظاً ودراية وتثبتاً. ولد ونشأ بواسط. وسكن البصرة إلى أن توفي. وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين. وكان عالماً بالأدب والشعر. له كتاب «الغرائب» في الحديث(١).

(ص)

- أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٥٧ق.هـ-٣١هـ): صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. أسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه بلاء حسناً، شهد حنيناً والطائف، ففقئت عينه يوم الطائف، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي. وكان من الأبطال. ولما توفي الرسول ﷺ كان عامله على نجران، ثم أتى الشام، وتوفي بالمدينة، وقيل بالشام(٢).
- أبو قيس بن الأسلت، صيفي بن عامر الأسلت بن جشم بن وائل الأوسي (...-١هـ): شاعر جاهلي، من حكمائهم، كان رأس الأوس وشاعرها وخطيبها وقائدها في حروبها. وكان يكره الأوثان ويبحث عن دين يطمئن إليه، فلقي علماء من اليهود ورهباناً وأحباراً، ووصف له دين إبراهيم فقال: أنا على هذا. ولما ظهر الإسلام اجتمع برسول الله ﷺ

١- الاعلام للزركلي: ١٦٤/٣.
٢- المرجع السابق: ٢٠١/٣.

وتريث في قبول الدعوة، فمات بالمدينة قبل أن يسلم(١).

(ض)

- الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم (...-١٠٥هـ): مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. توفي بخراسان(٢).

(ط)

- طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد، البكري الوائلي، أبو عمرو (نحو ٨٦-٦٠ق.هـ): شاعر جاهلي. ولد في بادية البحرين، وتنقل في بقاع نجد. واتصل بالملك عمرو بن هند، فجعله من ندمائه، ثم أرسله بكتاب إلى المكعبر (عامله على البحرين وعمان) يأمره فيه بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها، فقتله المكعبر شاباً في «هجر» قيل: كان ابن عشرين سنة(٣).

(ع)

- عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش (٩ق.هـ-٥٨هـ): أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله. تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية عنه. توفيت في المدينة. روي

١- الاعلام للزركلي: ٣/٢١١.
٢- المرجع السابق: ٣/٢١٥.
٣- المرجع السابق: ٣/٢٢٥.

عنها ٢٢١٠ أحاديث(١).

- الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو (١٩-١٠٣هـ): راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وهو من رجال الحديث الثقات. استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيهاً شاعراً. واختلفوا في اسم أبيه فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان(٢).
- العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل (٥١ق.هـ-٣٢هـ): صحابي جليل، عم رسول الله ﷺ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ أخبار المشركين. ثم هاجر إلى المدينة. وشهد حنين وفتح مكة، وعمي آخر حياته. وكانت وفاته في المدينة عن عشرة أولاد ذكور سوى الإناث. وله في كتب الحديث ٣٥ حديثاً(٣).
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد (٤٨١-٥٤٢هـ): مفسر وفقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة. من أشهر كتبه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز(٤).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ): إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف. نشأ في القاهرة يتيماً. ولما بلغ أربعين سنة اعتزل

١- الأعلام للزركلي: ٢٤٠/٣.
٢- المرجع السابق: ٢٥١/٣.
٣- المرجع السابق: ٢٦٢/٣.
٤- المرجع السابق: ٢٨٢/٣.

الناس فألف أكثر كتبه. وبقي على ذلك إلى أن توفي. من أشهر كتبه: الإتقان في علوم القرآن - تاريخ الخلفاء - الدر المنثور في التفسير المأثور - الجامع الصغير في الحديث - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي في علوم الحديث(١).

- أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٢١ق.هـ-٥٩هـ): صحابي، أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية. وقدم إلى المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ. ولزم النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وولي إمرة المدينة مدة. واستعمله عمر فترة على البحرين. وكان أكثر مقامه بالمدينة وتوفي بها(٢).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: (٥٠٨-٥٩٧هـ) علامة عصره في التاريخ والحديث. كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى «مشرعية الجوز» من محالها. له نحو ثلاث مائة مصنف. من أشهرها: زاد المسير في علم التفسير - صيد الخاطر - مناقب بغداد - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر(٣).
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة (... - حوالي ٤٠٣هـ): عالم بالقراءات كان قاضياً مالكياً. قرأ على أحمد بن فارس كتابه «الصاحبي» سنة ٣٨٢هـ في المحمدية (بالري) من أشهر كتبه: حجة

١- الأعلام للزركلي: ٣/٣٠١-٣٠٢.
٢- المرجع السابق: ٣/٣٠٨.
٣- المرجع السابق: ٣/٣١٦-٣١٧.

القراءات(١).

- أبو زيد الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الجزائري (٧٨٦-٨٧٥هـ): مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والمشرق. من أشهر كتبه: الجواهر الحسان في تفسير القرآن(٢).
- عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري، أبو بحر (١٤-٩٦هـ): أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة. تابعي، من رجال الحديث الثقات. ولاه علي بن أبي طالب على بيت المال، ثم ولاه ذلك زياد بن أبيه(٣).
- عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني، أبو محمد (...-٩٨هـ): تابعي، من رجال الحديث الثقات. ولد في حياة الرسول ﷺ، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز. وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. مات بالمدينة(٤).
- الحافظ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل، زين الدين (٧٢٥-٨٠٦هـ): بحاثة، من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ومولده في رازنان (من أعمال إربل) تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة. من أشهر كتبه: الألفية في مصطلح الحديث وشرحها فتح المغيث - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - التقييد والإيضاح - طرح التثريب في شرح التقريب(٥).

١- الاعلام للزركلي: ٣/٣٢٥.
٢- المرجع السابق: ٣/٣٣١.
٣- المرجع السابق: ٣/٣٤٠.
٤- المرجع السابق: ٣/٣٤٢.
٥- المرجع السابق: ٣/٣٤٤.

- القاضي الفاضل، عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي (٥٢٨-٥٩٦هـ): وزير، من أئمة الكتاب. ولد بعسقلان (بفلسطين) وانتقل إلى الأسكندرية ثم إلى القاهرة وتوفي فيها. كان من وزراء السلطان صلاح الدين ومن مقربيه ولم يخدم بعده أحداً. كان سريع الخاطر في الإنشاء، كثير الرسائل وله ديوان شعر مطبوع(١).
- عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ): فقيه من أكابر الحنابلة. له تصانيف من أشهرها: المغني - روضة الناظر - المقنع - لمعة الاعتقاد - الكافي - العمدة. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته(٢).
- عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل (١٤-١١٥هـ): قاض، من رجال الحديث. أصله من الكوفة. سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فثبت فيه إلى أن توفي(٣).
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس (٣ق.هـ-٦٨هـ): حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسول ﷺ وروى عنه الأحاديث، وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرها ١٦٦٠ حديثاً(٤).
- أبو بكر الصديق، عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب

١- الاعلام للزركلي: ٣/٣٤٦.
٢- المرجع السابق: ٤/٦٧.
٣- المرجع السابق: ٤/٧٤.
٤- المرجع السابق: ٤/٩٥.

التيمي القرشي (٥١ق هـ-١٣هـ): أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ من الرجال. ولد بمكة وتوفي بالمدينة وأخباره كثيرة ومشهورة(١).

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (١٠ق هـ-٧٣هـ): صحابي جليل. نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه. وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها. وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً(٢).
- عبد الله بن عمرو بن العاص، قرشي (٧ق هـ-٦٥هـ): صحابي جليل. من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفين مع معاوية. وولاه معاوية على الكوفة مدة قصيرة. ولما ولي يزيد امتنع عن بيعته، وانزوى - في إحدى الروايات - بجهة عسقلان، منقطعاً للعبادة. وعمي في آخر حياته. واختلفوا في مكان وفاته. له ٧٠٠ حديث(٣).
- عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي (...- بعد ١٥هـ): من الشعراء. وهو مخضرم، عاش في الجاهلية، ثم شهد القادسية (سنة ١٥هـ) في الإسلام(٤).
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (...-٣٢هـ): صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من الرسول ﷺ

١- الأعلام للزركلي. ١٠٢/٤.
٢- المرجع السابق: ١٠٨/٤.
٣- المرجع السابق: ١١١/٤.
٤- المرجع السابق: ١١١/٤.

وهو من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادم الرسول ﷺ ورفيقه في حله وترحاله. ولي بعد وفاة الرسول ﷺ بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان. فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً. كان قصيراً جداً يكاد الجلوس يوارونه. له ٨٤٨ حديثاً (١).

- ابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز، أبو الوليد وأبو خالد (٨٠-١٥٠هـ): فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. رومي الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتاً لكنه يدلس(٢).
- الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد (١٢٢-٢١٦هـ): راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. وتصانيفه كثيرة من أشهرها: الأضداد - خلق الإنسان - النبات والشجر(٣).
- ابن المنير، عبد الواحد بن منصور بن محمد، أبو محمد، فخر الدين الأسكندري المالكي (٦٥١-٧٣٣هـ): مفسر، له شعر ونظم، وفاته بالأسكندرية(٤).
- عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله (٢٢-٩٣هـ): أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي بها. وهو أخو عبد الله بن

١- الأعلام للزركلي: ١٣٧/٤.
٢- المرجع السابق: ١٦٠/٤.
٣- المرجع السابق: ١٦٢/٤.
٤- المرجع السابق: ١٧٧/٤.

الزبير، و «بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه(١).

- عروة بن مسعود بن معتب الثقفي (...-٩هـ): صحابي مشهور. كان كبيراً في قومه بالطائف، لما أسلم استأذن الرسول ﷺ أن يرجع إلى قومه فيدعوهم إلى الإسلام، فأذن له، فرجع، فدعاهم إلى الإسلام، فخالفوه، ورماه أحدهم بسهم فقتله(٢).
- عطاء بن أسلم بن صفوان، ابن أبي رباح (٢٧-١١٤هـ): تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ في مكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها(٣).
- عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني (٥٠-١٣٥هـ): مفسر. كان يغزو، ويكثر من التهجد في الليل. له مصنف في التفسير والناسخ والمنسوخ(٤).
- أبو الحسن الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوية (...-٤٦٨هـ): مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل. كان من أولاد التجار. أصله من ساوة (بين الري وهمذان) ومولده ووفاته بنيسابور. من أشهر كتبه أسباب النزول(٥).
- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الشافعي (٣٠٦-٣٨٥هـ): إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها. من تصانيفه: السنن - العلل - المؤتلف

١- الاعلام للزركلي: ٢٢٦/٤.
٢- المرجع السابق: ٢٢٧/٤.
٣- المرجع السابق: ٢٣٥/٤.
٤- المرجع السابق: ٢٣٥/٤.
٥- المرجع السابق: ٢٥٥/٤.

والمختلف(١).

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن (٣٦٤-٤٥٠هـ): أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. نسبته إلى بيع ماء الورد. ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين - الأحكام السلطانية - النكت والعيون(٢).
- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين (٤٥٠-٥٠٤هـ) فقيه شافعي، مفسر. ولد في طبرستان، وسكن بغداد فدرس بالنظامية. ووعظ، واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر، وشهد له. من كتبه «أحكام القرآن»(٣).
- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي علاء الدين (٦٧٨-٧٤١هـ): عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل. نسبته إلى «شيحة» من أعمال حلب. ولد ببغداد وسكن دمشق فترة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها. وتوفي بحلب. من مصنفاته: تفسيره المشهور(٤).
- عمار بن ياسر بن عامر الكناني المدحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان (٥٧ق.هـ-٣٧هـ): صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي. وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به. هاجر إلى المدينة، وشهد

١- الاعلام للزركلي: ٣١٤/٤.
٢- المرجع السابق: ٣٢٧/٤.
٣- المرجع السابق: ٣٢٩/٤.
٤- المرجع السابق: ٥/٥.

بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان. وكان النبي ﷺ يلقبه «الطيب المطيب». وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام (بناه في المدينة وسماه قباء). ولاه عمر على الكوفة، فأقام فيها زمناً، وشهد الجمل وصفين مع علي. وقتل في الثانية، وعمره ثلاث وتسعون سنة. له ٦٢ حديثاً (١).

- عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص (٤٠ق هـ-٢٣هـ): ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. لقبه ﷺ بالفاروق وكناه بأبي حفص، وكان يقضي على عهد الرسول ﷺ. قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح. وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال(٢).
- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص (٦١-١٠١هـ): الخليفة الصالح، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة. وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك على الشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فبويع في مسجد دمشق. ولم تطل مدته. قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة(٣).
- ابن أم مكتوم، عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم (...-٢٣هـ): صحابي، شجاع. كان ضرير البصر. أسلم بمكة. وهاجر إلى المدينة بعد بدر.

١- الاعلام للزركلي: ٣٦/٥.
٢- الاعلام للزركلي: ٤٥/٥-٤٦.
٣- الاعلام للزركلي: ٥٠/٥.

وكان يؤذن للرسول ﷺ مع بلال، وكان يستخلفه ﷺ على المدينة يصلي بالناس. وحضر القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة فقاتل - وهو أعمى - ورجع بعدها إلى المدينة فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بن الخطاب(١).

- عيينة بن حصن الفزاري: يكني أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل قبله وشهد الفتح مسلماً، شهد حنين والطائف، من المؤلفة قلوبهم، ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه فأخذ أسيراً، ثم أسلم فأطلقه أبو بكر(٢).

(غ)

- غيلان بن سلمة بن متعب الثقفي: صحابي، أسلم بعد فتح الطائف. أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، كان شاعراً محسناً. توفي آخر خلافة عمر - رضي الله عنه-(٣).

(ف)

- فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس الأمير (...-نحو٥٠هـ): صحابية، من المهاجرات الأول. لها رواية للحديث. في بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند وفاة عمر(٤).

١- الأعلام للزركلي: ٨٣/٥. واختلف في اسمه فأهل المدينة يقولون عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: عمرو. ونسبه إلى أمه أم كتوم عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم بن يقظة.

٢- أسد الغابة: ٣١/٤.

٣- أسد الغابة: ٤٣/٤-٤٤.

٤- الأعلام للزركلي: ١٣١/٥-١٣٢، الإصابة ٣٧٣/٤.

(ق)

- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري (٦١-١١٨هـ): مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث. رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات بواسط في الطاعون(١).
- قيس عيلان بن مضر بن نزار، من عدنان: جد جاهلي. بنوه قبائل كثيرة، منها «هوازن»، «سليم»، «غطفان»، «فهم»، «عدوان».. وعلماء النسب مختلفون في «عيلان» هل هو أبو قيس أم عبد لأبيه تولى تربيته فنسب إليه، أم هو اسم فرس له؟...(٢).

(ل)

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث (٩٤-١٧٥هـ): إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً. أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة وله تصانيف، ولابن حجر كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» (مطبوع)(٣).

١- الأعلام للزركلي: ١٨٩/٥.
٢- المرجع السابق: ٢٠٧/٥-٢٠٨.
٣- المرجع السابق: ٢٤٧/٥.

(م)

- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله (٩٣-١٧٩هـ): إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته بالمدينة. سأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ. وله عدة تصانيف أخرى وأخباره كثيرة ومشهورة(١).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين (٥٤٤-٦٠٦هـ): المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل. من أشهر تصانيفه: «النهاية» في غريب الحديث - «جامع الأصول في أحاديث الرسول»(٢).
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله (...-٦٧١هـ): من كبار المفسرين، صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي فيها. من أشهر كتبه: الجامع لأحكام القرآن - التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة(٣).
- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو القاسم (٦٩٣-٧٤١هـ): فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من أشهر كتبه: التسهيل لعلوم التنزيل(٤).
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله

١- الأعلام للزركلي: ٢٥٧/٥-٢٥٨.
٢- المرجع السابق: ٢٧٢/٥-٢٧٣.
٣- المرجع السابق: ٣٢٢/٥.
٤- المرجع السابق: ٣٢٥/٥.

(٦٧٣-٧٤٨هـ): حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين. مولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ. تصانيفه كثيرة كبيرة تقارب المائة، من أشهرها: دول الإسلام - المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب - سير النبلاء - تذكرة الحفاظ - ميزان الاعتدال - طبقات القراء(١).

- جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١-٨٦٤هـ): أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. وصنف كتاباً في التفسير أتمه السيوطي فسمي: «تفسير الجلالين» ومن كتبه: كنز الراغبين - شرح المنهاج في فقه الشافعية(٢).
- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ): أحد الأئمة الأربعة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي بها. أفتى وهو ابن عشرين سنة. ذكياً مفرطاً. له تصانيف كثيرة أشهرها: الأم - أحكام القرآن - الرسالة - المسند(٣).
- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (١٩٤-٢٥٦هـ): صاحب الجامع الصحيح - التاريخ - الضعفاء - الأدب المفرد. ولد في بخارى ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠هـ) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو

١- المرجع السابق: ٣٢٦/٥.
٢- المرجع السابق: ٣٣٣/٥.
٣- المرجع السابق: ٢٦/٦.

ألف شيخ، وجمع نحو ست مائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات بها(١).

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١٠٩٩-١١٨٢هـ): مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مائة مؤلف. ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء. من أشهر كتبه: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار - سبل السلام - شرح الجامع الصغير(٢).
- ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠هـ): المؤرخ المفسر. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. من أشهر كتبه: أخبار الرسل والملوك (تاريخ الطبري) - جامع البيان في تفسير القرآن(٣).
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب (١٢٨٢-١٣٥٤هـ): أحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسّك، ونظم الشعر في صباه، وكتب

١- الاعلام للزركلي: ٣٤/٦.

٢- المرجع السابق: ٣٨/٦.

٣- المرجع السابق: ٦٩/٦.

في بعض الصحف. ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. توفي فجأة في «سيارة» كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة. ودفن بالقاهرة. أشهر آثاره: مجلة (المنار) أصدر منها ٣٤ مجلداً - تفسير القرآن الكريم، ولم يكمله - الوحي المحمدي(١).

- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٢٩٧-١٣٩٣هـ): رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام (١٩٣٢م) شيخاً للإسلام مالكياً. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة - التحرير والتنوير في التفسير - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام(٢).

- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (٩٥٢-١٠٣١هـ): من كبار العلماء بالدين والفنون. عاش في القاهرة وتوفي بها، له نحو ثمانين مصنفاً. من أشهرها: فيض القدير شرح الجامع الصغير(٣).

- المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن بهادر (١٢٨٣-١٣٥٣هـ): ولد بقرية (مباركفور). أخذ العلم عن والده وجماعة من علماء بلده، ورحل إلى عدة أماكن فتلقى فيها كثيراً من العلوم كالنحو والصرف والفقه وأصوله والمنطق. كما اجتهد في طلب التفسير والحديث وأصولهما. من أشهر مؤلفاته: تحفة الأحوذي بشرح

١- الاعلام للزركلي: ١٣٦/٦.

٢- المرجع السابق: ١٧٤/٦.

٣- المرجع السابق: ٢٠٤/٦.

سنن الترمذي(١).

- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله (٣٢١-٤٠٥هـ): من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته بنيسابور. من أشهر مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين - معرفة علوم الحديث(٢).
- أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ): قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات قرب فاس، ودفن بها. من أشهر كتبه: العواصم من القواصم - عارضة الأحوذي في شرح الترمذي - أحكام القرآن - المحصول(٣).
- محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني (١٢٦٦-١٣٢٣هـ): مفتي الديار المصرية، وعن كبار رجال الإصلاح. ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) ونشأ في محلة نصر (بالبحيرة) وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر، توفي بالأسكندرية. ودفن بالقاهرة. له عدة مؤلفات منها: شرح نهج البلاغة - تفسير القرآن (لم يتم) - الإسلام والرد على منتقديه(٤).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين (...-١١٣٨هـ): فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده بها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. له عدة حواشي

١- معالم الدعوة في قصص القرآن الكريم لعبد الوهاب الديلمي: ١١١١/٢.

٢- الاعلام للزركلي: ٢٢٧/٦.

٣- المرجع السابق: ٢٣٠/٦.

٤- المرجع السابق: ٢٥٢/٦.

منها: حاشية على صحيح البخاري - حاشية على سنن ابن ماجة - حاشية على النسائي وغيرها(١).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (١١٧٣-١٢٥٠هـ): فقيه من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها عام ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها. له ١١٤ مؤلفاً من أشهرها: نيل الأوطار - فتح القدير في التفسير - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - إرشاد الفحول في الأصول(٢).
- الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله (٥٤٤-٦٠٦هـ): الإمام المفسر. قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته. ويقال له «ابن خطيب الري» رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. من أشهر تصانيفه: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - المحصول في علم الأصول(٣).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي، أبو عيسى (٢٠٩-٢٧٩هـ): من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. من تصانيفه: الجامع الكبير (صحيح الترمذي) - الشمائل النبوية - العلل

١- الأعلام للزركلي: ٦/٢٥٣.

٢- المرجع السابق: ٦/٢٩٨.

٣- المرجع السابق: ٦/٣١٣.

- التاريخ(١).

- ابن الباغندي، محمد بن محمد بن سليمان، أبو بكر الأزدي الواسطي (...-٣١٢هـ): من حفاظ الحديث. رحل في طلبه وأخذ عن أهل الكوفة والشام ومصر والبصرة وغيرها. وسكن بغداد وتوفي بها. له مسند عمر بن عبد العزيز. وكان يدلس(٢).

- عماد الدين الكاتب الأصفهاني، محمد بن محمد بن صفي الدين ابن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله (٥١٩-٥٩٧هـ): مؤرخ، عالم بالأدب، من أكابر الكتاب. ولد في أصبهان. وقدم بغداد حدثاً فتأدب وتفقه. ثم استوطن دمشق ولزم مدرسته المعروفة بالعمادية. وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها: «خريدة القصر» - «الفتح القسي في الفتح القدسي»(٣).

- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (٨٩٨-٩٨٢هـ): مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس ودرّس في بلاد متعددة. وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم إيلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ. من أشهر كتبه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في التفسير(٤).

- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥-١٣٩٣هـ): ولد عند ماء يسمى (تنبه) من أعمال مديرية (كيفا) من القطر المسمى بشنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن. حفظ القرآن وعمره عشر سنوات، وطلب العلم على عدد من علماء بلده. خرج من بلاده لأداء

١- الأعلام للزركلي: ٣٢٢/٦.

٢- المرجع السابق: ١٩/٧.

٣- المرجع السابق: ٢٦/٧.

٤- المرجع السابق: ٥٩/٧.

فريضة الحج ومن ثم استقر في المدينة المنورة ودرس بالمسجد النبوي الشريف وتلقى الناس عنه. له مؤلفات عدة أهمها: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن - مذكرة الأصول على روضة الناظر - دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب(١).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (٦٣٠-٧١١هـ): الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس وعاد إلى مصر فتوفي بها. وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد. وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه: لسان العرب - مختار الأغاني(٢).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله (٢٠٩-٢٧٣هـ): أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. وصنف كتابه «سنن ابن ماجة». وله تفسير في القرآن وكتاب في تاريخ قزوين(٣).
- المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس (٢١٠-٢٨٦هـ): إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. من أشهر كتبه: الكامل - المقتضب(٤).
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي

١- انظر: ترجمة الشيخ عطية سالم له في أول كتاب أضواء البيان ٧/١-٦٤.

٢- الأعلام للزركلي: ١٠٨/٧.

٣- المرجع السابق: ١٤٤/٧.

٤- المرجع السابق: ١٤٤/٧.

الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين (٦٥٤-٧٤٥هـ): من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها بعد أن كف بصره. من أشهر كتبه: البحر المحيط - النهر - تحفة الأريب(١).

- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، جار الله، أبو القاسم (٤٦٧-٥٣٨هـ): من العلماء بالتفسير والدين واللغة والآداب. ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها. أشهر كتبه: الكشاف - أساس البلاغة - المقامات - المقدمة(٢).
- مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف من قريش، أبو عباد (٢٢ق هـ-٣٤هـ): صحابي من الشجعان الأشراف. كان اسمه عوفاً ولقب بمسطح فغلب عليه. وهو ممن شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها(٣).
- الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (٢٠٤-٢٦١هـ): حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه: صحيح مسلم(٤).
- معقل بن يسار بن عبد الله المزني (...-نحو ٦٥هـ): صحابي أسلم قبل

١- الاعلام للزركلي: ١٥٢/٧.
٢- المرجع السابق: ٢١٥/٧.
٣- المرجع السابق: ٢١٥/٧.
٤- المرجع السابق: ٢٢١/٧-٢٢٢.

الحديبية. وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة. وتوفي بها(١).

- أبو عبيدة النحوي، معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري (١١٠-٢٠٩هـ): من أئمة العلم بالأدب واللغة. مولده ووفاته بالبصرة. وكان إباضياً شعوبياً، ممن يحفظ الحديث. قال ابن قتيبة: كان يبغض العرب وصنف في مثالبهم كتباً. ولما مات لم يحضر جنازته أحد لشدة نقده معارضيه. له نحو ٢٠٠ مؤلف منها: أيام العرب - مجاز القرآن - نقائض جرير والفرزدق(٢).

- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن (...-١٥٠هـ): من أعلام المفسرين، أصله من بلخ انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد فحدث بها. وتوفي بالبصرة. كان متروك الحديث. من كتبه: متشابه القرآن - الناسخ والمنسوخ - التفسير الكبير (مخطوط)(٣).

(ن)

- نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نول، من قريش (...-٩٩هـ): من كبار الرواة للحديث. تابعي. ثقة. من أهل المدينة(٤).

- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله (٢-٦٥هـ): من أجلاء الصحابة، كان خطيباً وشاعراً. من أهل المدينة، وهو أول من ولد من الأنصار بعد الهجرة. له ١٤٢ حديثاً. ولي الإمارة

١- المرجع السابق: ٢٧١/٧.

٢- المرجع السابق: ٢٧٢/٧.

٣- المرجع السابق: ٢٨١/٧.

٤- المرجع السابق: ٣٥٢/٧.

والقضاء. وهو الذي تنسب إليه «معرة النعمان»(١).

- أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي (٨٠-١٥٠هـ): إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق. أحد الأئمة الأربعة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه. ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وعن الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. أراده المنصور العباسي على القضاء فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات. له مسند في الحديث جمعه تلاميذه. توفي ببغداد وأخباره كثيرة(٢).

- أبو بكرة الثقفي، نفيع بن الحارث بن كلدة (...-٥١أو ٥٢هـ): صحابي، من أهل الطائف. له ١٣٢ حديثاً. توفي بالبصرة. وإنما قيل له «أبو بكرة» لأنه نزل يوم الطائف إلى النبي ﷺ من حصن الطائف في بكرة (الأنثى من الإبل) فأسلم، وأعتقه ﷺ وهو معدود في مواليه(٣).

(هـ)

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو المنذر (٦١-١٤٦هـ): تابعي، من أئمة الحديث. من علماء المدينة ولد وعاش فيها. وزار الكوفة فسمع منه أهلها. ودخل بغداد، وافداً على المنصور العباسي فكان من خاصته. وتوفي بها. روى نحو أربعمائة حديث. وأخباره كثيرة(٤).

١- المرجع السابق ٣٦/٨.

٢- المرجع السابق: ٣٦/٨.

٣- أسد الغابة: ٣٨/٥-٣٩، الاعلام للزركلي: ٤٤/٨.

٤- الاعلام للزركلي: ٨٧/٨.

(ي)

- النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين (٦٣١-٦٧٦هـ): علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من أشهر كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم - منهاج الطالبين - رياض الصالحين - تهذيب الأسماء واللغات - التقريب والتيسير(١).
- يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت (١٨٦-٢٤٤هـ): إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزتسان (بين البصرة وفارس). تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أولاده ثم قتله لسبب مجهول. من كتبه: إصلاح المنطق - الألفاظ - الأضداد(٢).
- يونس بن حبيب الضبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، ويعرف بالنحوي (٩٤-١٨٢هـ): علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصرة. وهو من قرية «جَبُّل» على دجلة بين بغداد وواسط. أعجمي الأصل. أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم. من كتبه: معاني القرآن - اللغات - النوادر(٣).

١- المرجع السابق: ١٤٩/٨.
٢- المرجع السابق: ١٩٥/٨.
٣- المرجع السابق: ٢٦١/٨.

الفهارس

١- « فهرس المراجع »

(أ)

- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ٢ج. بيروت - لبنان: المكتبة الثقافية.
- أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية: الجبوري، حسين خلف. الطبعة الثانية. مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة: علوان، عبد الله. الطبعة الأولى. بيروت: دار السلام، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- أحكام القرآن: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق. ٢ج. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- أحكام القرآن: الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي. الطبعة الأولى. ٣ج. لاهور - باكستان: سهيل أكيديمي.
- أحكام القرآن: الكياالهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري. الطبعة الأولى. ٤ج. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- أحكام القرآن: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله. تحقيق: علي محمد البجاوي. ٤ج. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- الأدوية والقرآن الكريم: هاشم، محمد محمود. الطبعة الأولى. الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: أبو السعود: محمد بن محمد العمادي. ٩ج، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أسباب النزول: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. بيروت- لبنان: دار

المعرفة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن محمد. ٥ج. دار الفكر.
- الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة: نجيب، عمارة. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠ م.
- إسلامنا: سابق، السيد. بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.
- الإسلام في قفص الاتهام: أبو خليل، شوقي. الطبعة الرابعة. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- الإسلام: حوى، سعيد. ٤ج. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- الإسلام وضرورات الحياة: القادري، عبد الله بن أحمد. الطبعة الأولى. جدة - السعودية: دار المجتمع، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الإسلام في حياة المسلم: البهي، محمد. الطبعة الخامسة. مصر: مكتبة وهبة، طباعة: مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- الإسلام والمرأة المعاصرة: الخولي، البهي. الطبعة الثالثة. الكويت: دارالقلم.
- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي. بيروت: دار الكتاب العربي. ٤ج.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. ١٠ج. طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- الأعلام: الزركلي، خير الدين. الطبعة السادسة. ٨ج. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.

- الإكليل في استنباط التنزيل: السيوطي، جلال الدين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية: الزعبلاوي، محمد السيد محمد. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. ٥ج. بيروت: مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع.
- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه: العلياني، علي بن نفيع. الطبعة الأولى. الرياض - السعودية: دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(ب)

- بر الوالدين في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة: سكجها، نظام. الطبعة الثانية. عمان - الأردن: المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(ت)

- تأويل مشكل القرآن: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. تحقيق: السيد أحمد صقر. الطبعة الثانية. القاهرة: دار التراث، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- تبصير الرحمن وتيسير المنان: المهايمي، علي بن أحمد بن إبراهيم، الطبعة الثانية. ٢ج. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. أشرف على طباعته: عبد الوهاب عبد

اللطيف. الطبعة الثالثة. ١٠ج. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب: الأندلسي، أثير الدين أبو حيان. تحقيق: سمير المجذوب. الطبعة الأولى. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، إشراف: زهير الشاويش. الطبعة الثانية. ١٤ج. بمباي - الهند: الدار القيمة، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تحفة المودود بأحكام المولود: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- تربية الأولاد في الإسلام: علوان، عبد الله. الطبعة الثالثة. ٢ج. بيروت: دار السلام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة: نحلاوي، عبد الرحمن. الطبعة الأولى. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ترتيب القاموس المحيط: الزاوي، الطاهر أحمد. الطبعة الثالثة. ٤ج. بيروت: دار الفكر.
- التسهيل لعلوم التنزيل: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة: الحميدي، عبد العزيز بن عبد الله. ٢ج. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- تفسير البحر المحيط: أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي. الطبعة الثانية. ٨ج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر. ٣٠ ج. تونس: الدار التونسية للنشر - الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٤م.
- تفسير الجلالين: السيوطي - المحلي، جلال الدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير روح البيان: البرسوي، إسماعيل حقي. ١٠ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تفسير غريب القرآن: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم. تحقيق السيد أحمد صقر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- تفسير المراغي: المراغي،أحمد مصطفى. ٢٠ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- تفسير المنار: رضا، محمد رشيد. الطبعة الثانية. ١٢ج. بيروت: دار المعرفة.
- تفسير النسفي: النسفي، عبد اله بن أحمد بن محمود. ٤ج. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- التفسير الواضح: حجازي، محمد محمود. الطبعة الأولى. ٢ج. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- تفصيل آيات القرآن الكريم: وضعه بالفرنسية جول لابوم، نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي.
- تنظيم الإسلام للمجتمع: أبو زهرة، محمد. مصر: دار الفكر العربي.
- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الطبعة الأولى.

١٤ج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- تهذيب الصحاح: الزنجاني، محمود بن أحمد. تحقيق: عبد السلام هارون - أحمد عبد الغفور عطار. مصر. دار المعارف. ٣ج.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: محمد زهري النجار. ٧ج. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ.

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ: ابن الأثير الجزري، أبو السعادات مبارك بن محمد. تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى. ١٢ج. الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م.
- جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. ٣٠ج. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الطبعة الثانية. ٢٠ج. بيروت: دار الكتاب العربي.
- جامع النقول في أسباب النزول: عليوي: ابن خليفة. الطبعة الأولى. ٢ج. الرياض - المملكة العربية السعودية: مطابع الإشعاع، ١٤٠٤هـ.
- جوانب التربية الإسلامية الأساسية: يالجن، مقداد. الطبعة الأولى. بيروت - لبنان: مؤسسة دار الريحاني للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. ٤ج. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

(ح)

- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين: الصاوي، أحمد بن محمد. ٤ ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- حجة القراءات: ابن زنجلة، أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد. حققه وعلق عليه: سعيد الأفغاني. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- حقوق الإنسان وواجباته في القرآن الكريم: عابدين، حسن أحمد. مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق، بإشراف: رابطة العالم الإسلامي. العدد (٢٩)، ١٤٠٤هـ.
- الحقوق الزوجية المشتركة في الفقه الإسلامي: عثمان، محمد رأفت. الطبعة الأولى. مصر: دار الكتاب الجامعي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(خ)

- الخصائص العامة للإسلام: القرضاوي، يوسف. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- خطر التبرج والاختلاط: رمضون، عبد الباقي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: البار، محمد علي. الطبعة الأولى. السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(د)

- الدر المنثور في التفسير المأثور: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين. الطبعة الأولى. ٨ج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- دستورالأخلاق في القرآن: دراز، محمد عبد الله. تحقيق وتعريب وتعليق: عبد الصبور شاهين. مراجعة: السيد محمد البدوي. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: دار البحوث العلمية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- دستور الأسرة في ظلال القرآن: فائز، أحمد. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- دور المرأة في المجتمع الإسلامي: وهبة، توفيق علي. الطبعة الأولى. الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(ر)

- الربا وأثره على المجتمع الإنساني: الأشقر، عمر سليمان. الطبعة الأولى. الكويت: دار الدعوة، مطابع الخط، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- رحمة الإسلام للنساء: الحامد، محمد. الطبعة الثالثة. مصر: دار الأنصار، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- الرسول العربي المربي: الهاشمي، عبد الحميد. الطبعة الثانية. الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ابن حميد، صالح بن عبد الله. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن: الصابوني، محمد علي. الطبعة الثانية. ٢ج. دمشق: الوكالة العامة للتوزيع - مكتبة الغزالي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني: الآلوسي، أبو

الفضل شهاب الدين السيد محمود. ٣٠ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- رياض الصالحين: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. تحقيق: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق. الطبعة الثانية. دمشق: دار المأمون للتراث.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. الطبعة الثالثة. ٩ج. دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الزكاة في الإسلام: أيوب، حسن. القاهرة: دار الأنصار.
- الزواج: كحالة، عمر رضا. ٢ج. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- الزواج الإسلامي أمام التحديات: ضناوي، محمد علي. الطبعة الثانية. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي. ٤ج. القاهرة: مكتبة عاطف.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، محمد ناصر الدين. الطبعة الرابعة. ٢ج. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي.

إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس - عادل السيد. الطبعة الأولى. ٥ج. سوريا - لبنان: دار الحديث، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

- سنن ابن ماجة: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ٢ج. بيروت: دار الفكر.
- سنن الترمذي: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: أحمد محمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض. ٥ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- سنن الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ٤ج. القاهرة: دار المحاسن للطباعة.
- سنن الدارمي: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام ٢ج. القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- سنن النسائي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار. اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى. ٩ج. بيروت - لبنان: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(ص)

- الصبر في القرآن الكريم: القرضاوي، يوسف. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- صحيح البخاري: البخاري، أبو عبد اله محمد بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة. الطبعة الرابعة. ٩ج. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- صحيح مسلم بشرح النووي: القشيري، مسلم بن الحجاج - النووي، يحيى بن شرف. تحقيق وإشراف: عبد الله أحمد أبو زينة، ٥ج. القاهرة: كتاب الشعب.
- الصحيح المسند من أسباب النزول: الوادعي، مقبل بن هادي. الطبعة الثانية. الكويت: دار الأرقم.

(ط)

- الطب في القرآن: عبادة، عبد الله. مصر: مطبعة المدني.
- الطفل المثالي في الإسلام: الخطيب، عبد الغني. الطبعة الأولى. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(ع)

- العدة شرح العمدة: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- العدالة الاجتماعية في الإسلام: قطب، سيد. الطبعة التاسعة. بيروت - القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية: الصالح، سعاد إبراهيم. الطبعة الثانية. جدة- المملكة العربية السعودية: تهامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. الطبعة الأولى. ٢٠ج. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- العمدة في غريب القرآن: القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب.

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- عمل المرأة في الميزان: البار، محمد علي. الطبعة الأولى. الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- عناصر القوة في الإسلام: سابق، السيد. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- عودة الحجاب: المقدم، محمد أحمد إسماعيل. الرياض. دار طيبة.

(غ)

- غرائب القرآن ورغائب الفرقان: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. الطبعة الأولى. ٣٠ج. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.
- غريب القرآن وتفسيره: الزيدي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك. تحقيق: محمد سليم الحاج. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن باز. رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. ١٣ج. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: الأنصاري، أبو يحيى زكريا.

تحقيق: محمد علي الصابوني. الطبعة الأولى. بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد: البنا، أحمد عبد الرحمن. ٢٤ج. القاهرة: دار الشهاب.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ٥ج. بيروت: دار المعرفة.
- الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، وهبة. الطبعة الثانية. ٨ج. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- فقه الزكاة: القرضاوي، يوسف. الطبعة السادسة. ٢ج. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- فقه السنة: سابق، السيد. الطبعة الأولى. ١٤ج. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.
- فقه المرأة المسلمة: الجمل، إبراهيم. مصر: مكتبة القرآن.
- في ظلال القرآن: قطب، سيد. الطبعة السادسة. ٦ج. بيروت - القاهرة: دار الشروق، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، عبد الرؤوف. الطبعة الثانية. ٦ج. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.

(ق)

- قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم: الدامغاني، الحسين بن محمد. تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل. الطبعة الرابعة. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.
- القرآن وقضايا الإنسان: عبد الرحمن، عائشة. الطبعة الرابعة. بيروت:

دار العلم للملايين، ١٩٨١م.

- قضايا المرأة في سورة النساء: عبده محمد يوسف. الطبعة الأولى. الكويت: دار الدعوة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- القصص القرآني بين الآباء والأبناء: حافظ، عماد زهير. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(ك)

- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم. الطبعة الثانية. جدة: دار الشروق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. ٤ج. بيروت: دار المعرفة.

(ل)

- لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. ٧ج. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي: الزميلي، مهدية شحادة، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤م.
- لسان العرب: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ١٥ج. بيروت: دار الفكر- دار صادر.
- لمحات نفسية في القرآن الكريم: الهاشمي، عبد الحميد محمد. سلسلة دعوة الحق. العدد (١١) بإشراف: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

(م)

- مجتمعنا المعاصر (أسباب ضعفه ووسائل علاجه): المشوخي، عبد الله سليمان. الطبعة الأولى. الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- محاسن التأويل: القاسمي، محمد جمال الدين. علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثانية. ١٧ ج. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- مختار الصحاح: الرازي، محمد أبو بكر بن عبد القادر. بيروت: دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
- مختار القاموس المحيط: الزاوي، الطاهر أحمد. دمشق: مكتبة الحلبوني.
- مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة: الهاشمي، عابد توفيق. الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- المستدرك على الصحيحين: الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله. ٤ ج. بيروت: دار الكتاب العربي.
- مسند عمر بن عبد العزيز: الباغندي، أبو بكر محمد. تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الثانية. بيروت - دمشق: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٤هـ.
- مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام: القرضاوي، يوسف. الطبعة الخامسة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- معالم التنزيل: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. (على هامش تفسير الخازن).
- معالم الدعوة في قصص القرآن: الديلمي، عبد الوهاب بن لطف. الطبعة الأولى. ٢ج. السعودية - جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- معاني القرآن: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد. الطبعة الثالثة. ٢ج. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

- معاني القرآن وإعرابه: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري. تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. الطبعة الأولى. ٥ج. بيروت: عالم الكتب.
- المعجزة الكبرى «القرآن» أبو زهرة، محمد. القاهرة: دار الفكر العربي - دار غريب للطباعة.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: عبد الباقي، محمد فؤاد. استانبول - تركيا: المكتبة الإسلامية، ١٩٨٤م.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي: الاتحاد الأممي للمجامع العلمية، وضعه مجموعة من المستشرقين، ونشره: أ.ي. ونستك. ٧ج. استانبول - تركيا: المكتبة الإسلامية.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين. الطبعة الثالثة. ٣٠ج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مفتاح كنوز السنة: وضعه بالإنجليزية: أ.ي.فنسك، نقله إلى العربية: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- مفتاح كنوز في ظلال القرآن: عباس، محمد يوسف عبد الله. الطبعة الأولى. عمان: دار العدوي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
- مقال في العدل الاجتماعي: خليل، عماد الدين. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المغني في الفقه: المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ٩ج. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- منهاج التربية الصالحة: البيانوني، أحمد عز الدين. حلب - سوريا: مكتبة الهدى، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- منهج التربية الإسلامية: قطب، محمد. الطبعة الخامسة. ٢ج. جدة: دار الشروق، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- منهج التربية النبوية للطفل: سويد، محمد نور. الطبعة الأولى. السعودية: دار المجتمع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الموطأ: مالك بن أنس. صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: كتاب الشعب.
- الميراث في الشريعة الإسلامية: درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(ن)

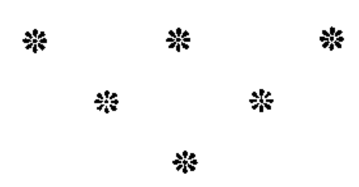
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. تحقيق ودراسة: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. الطبعة الأولى. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- النساء في القرآن الكريم: الهاشمي، عبد المنعم عبد الراضي. الطبعة الأولى. دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- النكت والعيون: الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب. تحقيق: خضر محمد خضر. راجعه: عبد الستار أبو غدة. الطبعة الأولى. الكويت. طباعة مقهوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(هـ)

- هذا القرآن: العمراني، عبد الحي. المغرب: مطابع فضالة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(و)

- وحدة لتنمية الشعور الديني عند الأطفال. محمد: عواطف إبراهيم. تقديم: السيد سابق. الطبعة الأولى. جدة: دار المجمع العلمي، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الوحي المحمدي: رضا، محمد رشيد. الطبعة التاسعة. بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.



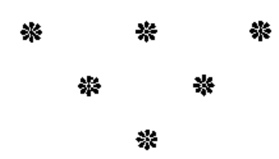
٢- « فهرس الآيات القرآنية »

* * *

* *

*

٣- « فهرس الأحاديث النبوية »



٤- « فهرس الأعلام »

(أ)

(ث)

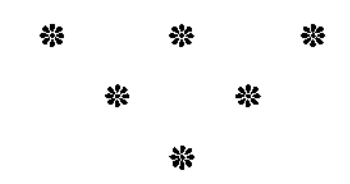
(ج)

(ح)

(س)

(ع)

(ن)



طبع بمطابع شركة المدينة للطباعة والنشر ـ جدة ـ ت : ٦٦٩١٨٨٨

